

فَقَدْ سَمِعْتُ
السَّيِّدَ بْنَ أَبِي
مَرْثَدَةَ

السَّيِّدَ بْنَ أَبِي
مَرْثَدَةَ

السَّيِّدَ بْنَ أَبِي
مَرْثَدَةَ

السَّيِّدَ بْنَ أَبِي
مَرْثَدَةَ

فقه السنة

الجزء الثالث

السيد سايوم

الفتح للإمام العربي
المشاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقه السنة»، نقدمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيد سابق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كياناتهم، وعقيدة من عقائدهم. لقد صاح الإسلام - منذ طلع فجره، وأشرق نوره - صيحته المدوية في آفاق الدنيا، يدعو إلى السلام، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه. إن الإسلام يحب الحياة، ويقدمها، ويحبب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم، وهي مظلة بظلال الأمن الوارفة.

ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام، لأن السلام والإسلام، يلتقيان في توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة، ورب هذا الدين من أسمائه «السَّلامُ» لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ، وبما رسم من خطط ومناهج. وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام، لأنه يحمل إلى البشرية الهدى، والنور، والخير، والرشاد.

وهو يحدث عن نفسه، فيقول: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ». ويحدث القرآن عن رسالته، فيقول: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ». وتحمية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوى الصلات. وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، هي السلام. وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام. وبذل السلام للعالم، وإفشاؤه جزء من الإيمان. وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وهم أهل السلم ومحبو السلام.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِّأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ دِمَّتِنَا». وما ينبغى للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام. يقول رسول الإسلام ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». وسبب ذلك: أن السلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان. والمسلم مكلف - وهو يناجي ربه - بأن يسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا فرغ من - مناجاته لله - وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة، والبركة، وفي ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام، على لسانه، وجب الكف عن قتاله.

يقول الله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا». وتحمية الله للمؤمنين

تحية سلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾. ونحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾. ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام: ﴿والله يدعُو إلى دَارِ السَّلَامِ﴾. وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾.

وكثرة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الديني النفسى، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامى العظيم.

أشبهاء الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة، والرحمة، والتعاون، والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، ما يلفظ الحياة ويعطف القلوب، ويؤاخى بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنسانى، ويقدر الفكر البشرى، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع. فهو لا يرغب أحداً على عقيدة معينة، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان، وحتى فى قضايا الدين يقرر أنه لا إكراه فى الدين، وأن وسيلته هى استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء. يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَىِّ﴾. ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فى الأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَمَا تُغْنِى الآيَاتُ والتَّذرُّرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنيراً...﴾.

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، علاقة سلام وأمان، يستوى فى ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم. وفيما يلى بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض: جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضم الصف إلى

الصف، مستهدفاً إقامة كيان موحد، وامتقياً عوامل الفرقة والضعف، وأسباب الفشل والهزيمة، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظيمة: من عبادة الله، وإعلاء كلمته، وإقامة الحق، وفعل الخير، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمين. فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه.

وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية، قابلة للنماء والبقاء، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها. إنها روابط أقوى من روابط: الدم، واللون، واللغة، والوطن، والمصالح المادية. وغير ذلك مما يربط بين الناس.

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً. وتقيم منهم كياناً يستعصى على الفرقة وينأى عن الحل. وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان، فهو المحور الذي تلتقى عنده الجماعة المؤمنة.

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخوان أقوى من إخوان النسب: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

«المسلم أخو المسلم». وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق، وتوحد ولا تشتت: «المؤمن ألف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» والمؤمن قوة لأخيه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وهو يحس بإحساسه، ويشعر بشعوره، ويفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه... «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر».

والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوى هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها. وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته، فالجماعة دائماً في رعاية الله وتحت يده: «يدُ الله مع الجماعة»، ومن شدَّ، شدَّ في النار». وهي المنتفس الطبيعي للإنسان، ومن ثم كانت رحمة: «الجماعة رحمة»، والفرقة عذاب». والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة. وكلما كثر عددها، كانت أفضل وأبر: «الأثنان خير من واحد، والثلاثة خير من الأثنين، والأربعة خير من الثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى».

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدي إلا لجماعة. فالصلاة تسن فيها الجماعة، وهي تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء. والصيام مشاركة جماعية

ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت. والحج ملتقى عام للمسلمين جميعاً كل عام، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَرَوْنَ الْقُرْآنَ وَيَتَدْرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَحَفَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ عِنْدَهُ».

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظهر الشكلي، فقد رآهم يوماً وقد جلسوا متفرقين فقال لهم: «اجتمعوا» فاجتمعوا، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم. وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرس دنيا المسلمين؛ فإن الفرقة هي التي تقضى على الدين والدنيا معاً.

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهى، إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتى من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، والتي تخلف عنها: الضر، والفشل، والذل، وسائر ما يعانون منه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ». «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا». «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا». «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ». «لَا تَخْتَلَفُوا؛ فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه، وذات يده، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهمها. سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية، وسواء أكانت معاونة بالمال، أو العلم، أو الرأي، أو المشورة. فالتناس عيال الله، أحبيهم إلى الله أنفعهم لعياله: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ». «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِعَانَةَ اللَّهْفَانِ». «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا».

المؤمن مرآة المؤمن؛ يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه: «إِنْ أَحَدَكُمْ مَرَأةٌ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى مِنْهُ أذىً فَلْيَحِطْهُ عَنْهُ».

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً، وكياناً قوياً؛ يستطيع مواجهة الأحداث، ورد عدوان المعتدين. وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع. إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحزرون كسباً سياسياً؛ ويحققون قوة عسكرية، تحمي وجودهم، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة؛ من ضعف في التدين، وانحطاط في الخلق، وتخلف في العلم. ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف، مترابطة البنيان؛ مجتمعة الكلمة، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً.

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء وبعى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْبَغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. فالآية تقرر أن المؤمنين إذا قاتلوا وجب على جماعة من ذوى الرأى أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية.

وقد قاتل الإمام على الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعى الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان، مع مقاتلتها، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾. ولهذا فإن مدبرهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وإن أموالهم لا نغنم، وإن نساءهم وذرياتهم لا تسيء، ولا يضمنون ما أتلّفوا حال الحرب من نفس ومن مال. وإن من قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه. أما من قتل من الطائفة العادلة، فإنه يكون شهيداً، فلا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار. هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذى اجتمعت عليه الجماعة فى قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام.

وجملة القول أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف (البغاة). وجملة هذه الصفات هي:

- ١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبهها الله على المسلمين لأولياء أمورهم.
- ٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم فى ردهم إلى الطاعة، إلى إعداد رجال ومال وقاتل. فإن لم تكن لهم قوة؛ فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم؛ فليسوا ببغاة؛ لأنه سهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة.
- ٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم

تأويل سائغ كانوا محاربين؛ لا بغاة.

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولى الأمر، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض، حسب رأى الحاكم فيهم، وجرائمهم التي ارتكبوها، ومن قتل منهم فهو في النار، ومن قتل من مقاتليهم، فهو شهيد. فإذا كان القتال صادرًا من الطائفتين، لعصبية، أو طلب رئاسة، كان كل من الطائفتين باغيًا، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل، يقول الله سبحانه في التعارف المفضى إلى التعاون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول في الوصاة بالبر والعدل: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحة: ٨]. ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية.

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالة الكافرين، إذ إن النهي عن موالة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامى، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر، كفر يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

كفالة الحرية الشخصية للمسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتي:

أولاً: عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ثانياً: من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم؛ فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «اتركوهم وما يدينون». بل من حق زوجة المسلم (اليهودية والنصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

ثالثاً: أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

رابعاً: لهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولههم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

خامساً: حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

سادساً: سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات، في رأى بعض المذاهب. وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم، فلا يرث الذمي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمي.

سابعاً: أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. يقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ثامناً: أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لحادمه: ابدأ بجارنا اليهودى. قال صاحب البدائع: «ويسكنون فى أمصار المسلمين، يبيعون ويشتررون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم، وتمكينهم من المقام فى أمصار المسلمين أبلغ فى هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء».

الموالة المنهى عنها

هذا هو الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم. فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، فضلاً عن أنها عمل سياسى عادل، فهى معاملة بالمثل. والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقد تضمنت الآية المعانى الآتية:

أولاً: التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء، لما فيها من التعرض للخطر.

ثانياً: أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابط.

ثالثاً: أنه فى حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالة ظاهراً ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذى يتهددهم.

وفى موضع آخر من القرآن الكريم يقول: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فى جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَتَمَنَعْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٤١]. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتى:

أولاً: أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياءً، يوالونهم بالمودة، وينصرونهم في السر، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

ثانياً: أنهم يعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة، وهم بذلك مخطئون، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

ثالثاً: أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين، فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا: نحن معكم في الدين والجهاد، وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ألم نحافظ عليكم ومنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخديلتهم وإطلاعتكم على أسرارهم حتى انتصرتهم. فأعطونا مما كسبتم.

رابعاً: إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائم على حدود الله، طريقاً إلى النصر عليهم: أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوارٍ أو محالفة، وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين. فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عْتَمَدْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]. ففي هذه الآية النهى عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء، أي خاصة تطلعونهم على أسراركم، لأن هذه البطانة لا تقصر في إفساد أمركم، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم.

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم. وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالى عدوه الذي يتربص به الدوائر، ولو كان أقرب الناس إليه. يقول القرآن الكريم: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين، أو أبناءهم، أو إخوانهم الأقربين.

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح، وإن ذلك خيانة لله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأنهم لم يراعوا

حق الإسلام، ولا حق التاريخ، ولا حق الجوار، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضر هذه المنطقة، ولا حق مستقبلها. وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار: خزي الدهر وعار الأبد...

الاعتراف بحق المُرَد وكرامته

والإسلام - بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام - احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه، ولونه، ودينه، ولغته، ووطنه، وقوميته، ومركزه الاجتماعي. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة، وأسلوباً في الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقاً دينية، أو مدنية، أو سياسية. ومن هذه الحقوق:

١ - حق الحياة: لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل. ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والشيبُ الزاني، والتاركُ لدينه المُفارقُ للجماعة...».

٢ - حق صيانة المال: فكما أن النفس معصومة؛ فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأى وسيلة من الوسائل غير المشروعة. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أخذ مال أخيه يمينه، أو جب الله له النار، وحرّم عليه الجنة». فقال رجل: «وإن كان شيئاً سيراً يا رسول الله؟! فقال: «وإن كان عوداً من أراك...». والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك.

٣ - حق التعرض: ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية. يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ

لكُلِّ هُمْزَةٍ لُْمَزَةٌ... ﴿١﴾.

٤ - حق الحرية: ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس، وحماية الأعراض والأموال، بل أقر حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة. وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها، وإن حقوق الإنسان لا تنتهى عند هذا الحد، بل هناك حقوق أخرى، منها:

١ - حق المأوى: فالإنسان له الحق فى أن يأوى إلى أى مكان، وأن يسكن فى أى جهة، وأن ينتقل فى الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات فى طريقه، ولا يجوز نفي أى فرد أو إبعاده أو سجنه إلا فى حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرده أو الحبس. ويكون ذلك فى حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء. وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

٢ - حق الرأى وإبداء الرأى: ومن الحقوق كذلك، حق التعليم: فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله، ويرقى وجوده، ويرفع من مستواه. ومن حق الإنسان، كذلك، أن يبين عن رأيه ويدلى بحجته ويجهر بالحق ويصدع به. والإسلام يمنع من مصادرة الرأى ومحاربة الفكر الحر، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع.

ولقد كان الرسول ﷺ يبایع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وإن كان مرأ، وعلى ألا يخافوا فى الله لومة لائم، ويخبر الرسول ﷺ أن: «السَّكْتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أُخْرَسٌ». وفى ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وأخيراً، وليس آخراً: يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم، ومن حق العارى أن يكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين،

(١) سورة الهمزة، الآية ١. والويل: هو العذاب الشديد. والهمزة: الذى يعيب الناس، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة. واللمزة: هو الذى يتحدث عن العيوب، ويذيعها بين الناس.

فالكل في هذه الحقوق سواء. هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها. وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به إلى الله، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات.

جريمة إهدار الحقوق: إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدر له؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً. ومن ثم، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أيًا كان نوعها، لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة - وهي حق مقدس - فهي تدمير لما تصلح به الحياة.

وقد منع حرب التوسع، وبسط النفوذ، وسيادة القوى؛ فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]. ومنع حرب الانتقام والعدوان، فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

متى تُشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن عند الاعتداء. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وعن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. ويقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها، ودليل ذلك:

أولاً: أن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ * وأقتلوهم حيث ثقتهموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين * فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم * وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [البقرة: 190-193]. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين، لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع، وفي جميع المذاهب، وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

٢ - أما الذين لا يبدؤون بالعدوان. فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً، لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرم البغي والظلم في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٣ - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبداً.

٤ - إن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقوموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

ثانياً: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أهلكها وأجعل لنا من لدنك ولياً وأجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ [النساء: 75]. وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال:

أولهما: القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيهما: القتال في سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية، فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثاً: يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: 90]. فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين

واعترضوا محاربة الفريقين، وكان اعترالهم هذا اعترالاً حقيقياً يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

رابعاً: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]. ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكراً.

خامساً: إن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً، ليس شيء من العدوان. وقاتل المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه القاعدة. وهذا بين في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوْكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٣ - ١٥]. ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعاً، يقول الله سبحانه: ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. وأما قتال اليهود، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربيين لهم في غزوة الأحزاب، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

سادساً: إن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ». فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب.

سابعاً: إنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصفيان، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة.

ثامناً: إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر في ملكوت السموات والأرض. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ - [١٠١]. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأسر الأسرى، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. وروى أحمد عن أبي هريرة: أن ثمامة الخنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو عليه فيقول: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكرك، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين. فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَحْيَاكُمْ».

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحدًا منهم. حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً.

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول ﷺ سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم أمر عبد الله بن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤتة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضى الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد. ومما تقدم يتبين بجلاء، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعاً للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعاً للاضطهاد، وكفاية لحرية التدين، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجباً من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم «الجهاد».

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعتة، وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمر طبيعي في البشر، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة. ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود، تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسبي.

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالك، بل عملت معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء، والأطفال، والبهائم، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تبقى منها نسمة ما، بل تحرمها تحريمًا، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليوسيين، كما أمرك الرب إلهك».

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول: «لا تظنوا أنني جئت لألقى سلاماً على الأرض، ما جئت لألقى سلاماً، بل سيقاً، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أباً أو أمّاً أكثر مني فلا يستحقني ومن أحب ابناً أو ابنتاً أكثر مني فلا يستحقني ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني، فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلّي يجدها».

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد، والمبادئ، والنظم، التي تخفف من شرورها وويلاتها، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق.

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعاً، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق، ولبت في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لا بد من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كياناتهم المادية والأدبية. فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر، والعفو، والصفح الجميل: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]. ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]. ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجنّة: ١٤]. ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. وكل

ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن، والحجة، والبرهان. ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٣].

ولما اشتد الأذى، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ. فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠].

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء، واضطروا إلى امتشاق الحسام، دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدعوة. وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١]. وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمر ثلاثة:

- ١ - أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق، ويقولوا: ربنا الله.
- ٢ - إنه لولا أذن الله للناس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.
- ٣ - إن غاية النصر، والتمكين في الأرض، والحكم: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة، فرض الله تعالى القتال، وأوجبه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الجهاد فرض كفاية^(١)، والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل: الإيمان، والطهارة، والصلاة، =

الكفاية إذا قام به البعض، واندفع به العدو، حصل به الغناء، سقط عن نقص التعبير يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١). وفى البخارى: ويذكر عن ابن عباس: «انفروا تبات» سرايا متفرقين. وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، بعث بعثاً إلى بنى لحيان - من هذيل - فقال: «لِيَنْبَغَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» لأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟ ولا يكون الجهاد فرض عين إلا فى الصور الآتية:

١ - أن يحضر المكلف صف القتال. فإن الجهاد يتعين فى هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْمًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

= والزكاة، والصيام، والحج. فهذه فرائض عينية، يلزم كل فرد أداؤها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهى أنواع:

- ١ - النوع الأول دىنى، مثل: العلم، والتعليم، وحكم الشبهات، والرد على الشكوك التى تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.
- ٢ - والنوع الثانى ما يتصل بإصلاح النظام المعيشى، مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التى يضّر تعطيلها أمر الدين والدنيا.
- ٣ - والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم، مثل: الجهاد، وإقامة الحدود، فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأى فرد أن يقيم الحد على غيره.
- ٤ - والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل.

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية: سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً. وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعاً.

(١) سورة النساء، الآية ٧١. والنفير: الخروج لقتال الكفار.

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذى يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكفلهم عامة، ومناجزتهم إياه. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين. فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه. لما رواه ابن عباس أن النبی ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١) رواه البخارى. أى إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذى يجد من المال ما يكفيه ويكفى أهله حتى يفرغ من الجهاد. فلا يجب على غير المسلم، ولا على المرأة، ولا على الصبى، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء فى التخلف عن الجهاد، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتد به فى الميدان. وربما كان وجودهم أكثر ضرراً، مع قلة نفعه. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. وعن ابن عمر قال: «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي» رواه البخارى ومسلم. ولأنه عبادة، فلا يجب إلا على بالغ.

روى أحمد والبخارى عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» وفى رواية: «لكن أفضل الجهاد: حجٌّ مبرورٌ» وروى الواحدى والسيوطى فى الدر المنثور عن مجاهد قال: قالت أم سلمة رضى الله عنها: يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟! فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

* (١) أى لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضاً فى الإسلام فنسخت بهذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهى لم تنسخ، بل هى مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

فَضْلِهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(١).

وروي عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد، فقلن: «وَدِدْنَا أَنْ اللَّهُ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ فَنُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرَّجَالَ»، فنزلت الآية. وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه. عن أنس رضى الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَهُمَا لُمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِمَا^(٢) تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِعَانَهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِعَانَهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» رواه الشيخان. وعنه قال: كان النبي ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين. أما جهاد التطوع، فإنه لا بدَّ فيه من إذن الوالدين المسلمين الحرين أو إذن أحدهما. قال ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أَي الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قلت: ثم أى؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلت: ثم أى؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه البخارى ومسلم.

وقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه فى الجهاد. فقال: «أَحَى وَالِدَاكَ؟» قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه.

وفى كتاب شرعة الإسلام: «وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَارِعًا عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَطْفَالِ وَعَنِ خِدْمَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ».

إِذْنُ الدَّائِنِ

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل ملىء. فعند أحمد ومسلم من حديث أبى قتادة: رأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عني خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتِ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنِ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

(١) سورة النساء، الآية ٣٢. أى إنه للرجال عمل خاص بهم، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر.

(٢) أى الخلاخل فى سوقهما، وسى الخلاخل خدمة بفتحين، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة، والخدمة فى الأصل السير، والمخدم موضع الخلاخل من الساق.

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو: يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ. وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يذمن شرب الخمر - وبلاؤه في حرب فارس مشهورة. وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلف فيها آراء الفقهاء. فقال مالك وأحمد: «لا يجوز أن يستعان بهم، ولا أن يعاونوا على الإطلاق». قال مالك: «إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين، فيجوز». وقال أبو حنيفة: «يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره». وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأى في الإسلام وميل إليه. ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم، أى أعطاهم مكافأة ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة.

الاستنصار بالضعفاء

١ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى أبى أن له فضلاً على دونه، فقال النبى ﷺ: «هَلْ تُنصِرُونَ وَتُرزِقُونَ إِلَّا بِضُعْفَانِكُمْ؟!» رواه البخارى والنسائى. ولفظ النسائى: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها. بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم».

٢ - وعن أبى الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغُونى فى الضُعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُرزِقُونَ وَتُنصِرُونَ بِضُعْفَانِكُمْ» رواه أصحاب السنن.

٣ - وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «رُبَّ أشعث، مدفوعٍ بالبَابِ، لو أقسَمَ على الله لأبره»^(١).

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع: الجهاد إعلاء لكلمة الله، وتمكين لهديته فى الأرض، وتركيز للدين الحق، ومن ثمَّ كان أفضل من تطوع الحج، والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة، والصوم. وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد فى الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتى سماه الإسلام «الرهينة». فقد جاء فى الحديث: «رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي: الجهاد فى سبيلِ الله».

(١) أى إن الرجل قد يبدو فى هيئة لا تسترعى الأنظار، ولكنه قوى الإيمان، صادق اليقين، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه.

وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان، واليقين والتوكل ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. وقد عظم الإسلام أمره، ونوه به في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ! رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ». وسئل النبي ﷺ، أي الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قالوا: ثم من؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقَى اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». فقله ﷺ: «ثم مؤمنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجمهور عن ذلك الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.

وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجانزة، وعيادة المرضى، وحلق الذكر، وغير ذلك. وأما الشعب فهو: ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه خال من الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَكَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

الجنة للمجاهد

روى الترمذي: أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة. فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ

لَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ الْجَنَّةَ؟ اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

للجهاد يرتفع مائة درجة في الجنة: عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدّها علىّ يا رسول الله؛ ففعل. ثم قال: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...».

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا تستطيعونه. وقال في الثالثة: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الخمسة.

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحَهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». قال محمد بن إبراهيم: أملّى على عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج، هذه الأبيات، وأرسلها معي إلى الفضيل بن عياض:

يا عابِدِ الحَرَمِينَ لو أَبْصَرْتَنَا	لَعَلَّمْتَ أَنْكَ فِي العِبَادَةِ تَلْعَبُ
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَهُ بِدَمِوعِهِ	فَنَحَوْرُنَا بِدَمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
أَوْ كَانَ يَتَعَبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ	فَخَيَوْلُنَا يَوْمَ الصَّيْحَةِ تَتَعَبُ
رِيحَ العَبِيرِ لَكُمْ، وَنَحْنُ عَبِيرُنَا	وَهَجَّ السَّنَابِكِ وَالغَبَارِ الأَطْيَبِ

ولقد أتانا من مقال نبينا قول صحيح صادق.. لا يكذب
لا يستوى غبار أهل الله في أنف امرئ ودخان نار! لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ليس الشهيد ميت! لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام. فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحني، ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث، أجز حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى على الفضيل بن عياض: «حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله. فقال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تُفْطِرُ؟!» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طَوَّقَتْ ذَلِكَ مَا بَلَغَتْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أو «ما علمت أن المجاهد ليستن في طولِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ». وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ، مَعْلُوقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ، وَمَشَرَبَهُمْ، وَمَقْبِلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نَرْزُقُ لِكُلِّ يَزِيدُوا فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

وقال الرسول ﷺ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ» وقال ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقِرْصَةِ»^(١). وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ أَنْ يُعْقَرَ^(٢) جَوَادُكَ، وَيُرَاقَ^(٣) دَمُكَ».

عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الْمَطْعُونُ»^(٤)

(١) القرصة: اللسعة.

(٢) يعقر: يجرح.

(٣) يراق: يصب.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ^(١) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٢) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ^(٣) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ^(٤) شَهِيدَةٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح. وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذْنٌ لِقَلِيلٍ». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواه مسلم. وعن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أحمد والترمذي، وصححه. قال العلماء: «المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول في سبيل الله، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء. وأما في الدنيا، فيُغسلون، ويُصلى عليهم. وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار. وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غلَّ من الغنيمة^(٦) أو قتل مدبراً».

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ». ويلحق بالدين مظالم العباد، مثل: القتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغتم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب. فعن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغتم^(٧) والرجل يقاتل للذكر^(٨)

(١) الغريق: الغريق.

(٢) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنتش عنها الحمى والسعال.

(٣) المبطون: من مات بمرض البطن.

(٤) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(٥) في سبيل الله: أي في طاعته.

(٦) راجع الجزء الأول من فقه السنة.

(٧) أي لأجل الغنيمة.

(٨) ليذكر بين الناس.

والرجل يقاتل ليرى مكانه^(١) فمن فى سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وروى أبو داود والنسائي: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فأعاد عليه ثلاث مرات. فقال: «لَا شَيْءَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ» إن النية: هى روح العمل، فإذا تجرد العمل منها، كان عملاً ميتاً، لا وزن له عند الله.

روى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وإن الإخلاص الذى يعطى الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء، ولو لم يستشهد.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». ويقول ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبْسَهُمُ الْعُذْرُ». وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة.

فمن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ: جَرَىءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

(١) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصاً، وأخذ من الغنيمة، فإن ذلك ينقص من أجره. فعن عبد الله ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْرُوْ، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْوَرِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ أَوْ تَصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ» رواه مسلم.

قال النووي: «وأما معنى الحديث: فالصواب الذي لا يجوز غيره. أن الغزاة إذا سلموا أو غَنَمُوا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم. وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزورهم. فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزوة، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِيهَا: أَي يَجْتَنِيهَا».

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب. وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا. فتعين حملة على ما ذكرنا. وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه. وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «سَتَمْتَحَ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً، يَقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفَهَ بَعْثَ كَذَا، وَذَلِكَ الْأَجِيرُ، إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

فضل الرباط^(١) في سبيل الله: توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ يتطلق منها العدو إلى دار الإسلام، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً، كي لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويجعله منطلقاً له.

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين. وأطلق على لزوم هذه الثغور، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط، وأقله ساعة، وغنامه أربعون يوماً، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفاً. وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي:

روى مسلم عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ

(١) الرباط: معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو.

صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ^(١) الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ^(٢)، وَأَمِنْ الْفِتْنَانِ». وقال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ^(٣) عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمَى^(٤) عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحبب في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة.

١ - عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ». «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَى» رواه مسلم.

٢ - وعنه رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُتْفَتِحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، فَلَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ، إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: صَانِعُهُ^(٥) وَالْمُدَّ بِهِ^(٦) وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه، وأنه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

٣ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمَى ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، أو «قَدْ عَصَى...» رواه مسلم.

٤ - وقال رسول الله: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ».

وقال القرطبي: ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل، مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة.

(٢) هذا كتقوله تعالى: «أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ».

(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.

(٤) ينمى: يزداد وينمو.

(٥) يحتسب في صنعه الخير.

(٦) المناول له.

يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق». اهـ. القرطبي.

وقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ارمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأْمِيًّا». وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية «وقد يتعين».

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر: لما كان القتال في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجراً.

١ - وروى أبو داود عن أم حرام، أن النبي ﷺ قال: «المائدُ^(١) في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

٢ - روى ابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتوكى قبض أرواحهم. ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين».

صفات القائد

وقد عد الفخرى الصفات التي يجب أن تتوفر في قائد الجيش، فقال: قال بعض حكماء الترك: «ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان: جراءة الأسد، وحيلة الخنزير، وروغان الثعلب، وصبر الكلب على الجراح، وغارة الذئب، وحراسة الكركي، وسخاء الديك، وشفقة الديك على الفراريج، وحذر الغراب، وسمن «تعرو»، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكد».

الجهاد مع البر والفاجر: لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً، أو القائد باراً، بل الجهاد واجب على كل حال، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره.

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي:

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر

(١) المائد: الذي يصيه القيء.

مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» أخرجه أحمد والشافعي رضى الله عنهما.

٢ - الرفق بهم، ولين الجانب لهم، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم مَنْ وُلِّيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» أخرجه مسلم. وروى عن معقل بن يسار أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وروى أبو داود، عن جابر رضى الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْمَسِيرِ، فَيَزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرَدِّفُ، وَيَدُلُّهُمْ».

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يتورطوا فى المعاصى.

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات، مثل المخدّل وهو الذى يزهد الناس فى القتال، والمرجف الذى يطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد ولا طاقة. وكذلك من يتقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يثير الفتن.

٥ - تعريف العرفاء.

٦ - عقد الأولوية والرايات.

٧ - تخيير المنازل الصالحة، وحفظ مكانها.

٨ - وكان يبيث العميون ليعرف حال العدو. وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها^(١). وكان يبيث العميون لياتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباس: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال: «بَشِّرُوا، وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢). وعنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ، ومعاداً إلى اليمن فقال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا»^(٣) رواهما الشيخان.

(١) أى ذكر غيرها وأرادها هى، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام.

(٢) فى بعض أمره: أى فى أمر من أعمال الولاية والإرادة. قال: بشروا أى من قرب إسلامه، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً. ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد. ويسروا على الناس. ولا تشددوا عليهم. فإن هذا ادعى لمحبة الدين.

(٣) اتركا الخلاف واعملا على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المثنى.

عن أنس رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً^(١) ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة^(٢)، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٣) رواه أبو داود.

وصية عمر رضى الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص، رضى الله عنهما، ومن معه من الأجناد:
«أما بعد: فإننى أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة فى الحرب، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصى منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عدونا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استويتنا فى المعصية كان لهم الفضل علينا فى القوة، وإلا نصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم فى سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا، فلن يسلط علينا، فرب قوم سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بنى إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفاراً المجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعداً مفعولاً، اسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم. وترفق بالمسلمين فى سيرهم، ولا تجشمهم سيراً يتبعهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم، والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى العدو مقيم، حامى الأنفس والكراع، وأقم بمن معك فى كل جمعة يوماً وليلة، حتى تكون لهم راحة يُحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحداً من أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليت بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فنولوهم خيراً، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو، فأذك العيون بينك وبينهم، ولا يخفى عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذب لا تنفعك خبره، وإن صدقت فى بعضه، والغاش عين عليك، وليس عيناً لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن

(١) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأى فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذى كان فى جيش هوازن للرأى فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة.

(٢) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأى فيهم.

(٣) بسند صالح، نسأل الله صلاح الحال، فى الحال والمآل. آمين.

تكثر الطلائع، وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدوًا كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد، والصبر على الجلال، ولا تخصص بها أحدًا بهوى، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حاييت به أهل خاصتك، ولا تبعن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنعة ونكاية. فإذا عاينت العدو فاضم إليك أقاصيك، وطلائعك، وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة ما لم يستكركه قتال، حتى تبصر عودة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك على عسكريك، وتيقظ من البيات جهديك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب به عدو الله وعدوك. والله ولي أمرك ومن معك، وولى النصر لكم على عدوكم، والله المستعان».

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم: الطاعة في غير معصية فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى». وأما الطاعة في المعصية، فإنه منهى عنها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد روى البخارى ومسلم عن على كرم الله وجهه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه فى شىء، فقال: اجتمعوا لى حطباً، فجمعوا. ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ فقالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وقال: «لَا طَاعَةَ فى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فى الْمَعْرُوفِ».

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال، أخرج مسلم عن بريدة، رضى الله عنه، قال: «كان النبى ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية^(١) أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من

(١) السرية: قطعة من الجيش.

المسلمين خيراً^(١)، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً^(٢)، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ^(٣): فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا^(٤)، فَأَخْبِرِهِمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٥). وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ^(٦)، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَلِكَ^(٧)، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ^(٨)، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا^(٩). رواه الخمسة إلا البخاري.

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس، وكان الأمير «سلمان الفارسي» فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا نهض إليهم^(١٠)؟ قال: دعوني أدعهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم، فارسي، والعرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال: ووطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين^(١١)، وإن أبيتم، نابذناكم

(١) أرضاء بتقوى الله، وأرضاء بالمسلمين خيراً.

(٢) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنمة، ولا تغدوا: لا تنقضوا عهداً. ولا تمثّلوا: أي لا تشوها القتلى بقطع الأنوف والأذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياً، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.

(٣) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

(٤) عن ديارهم ويجاهدوا.

(٥) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا.

(٦) فإن أبوا: أي عن الإسلام. فسلمهم الجزية: لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.

(٧) فأرادوك: أي طنبوا منك.

(٨) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.

(٩) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لهما.

(١٠) تأمر الجيش بالزحف عليهم.

(١١) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية.

على سواء^(١). قالوا: ما نحن بالذى يعطى الجزية، ولكننا نقاتلكم. قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا^(٢)، ثم قال: انهدوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم ففتحننا ذلك القصر. رواه الترمذى.

قال أبو يوسف: لم يقابل رسول الله ﷺ قوماً قط، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله. وقال صاحب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق. ويحرم أن نبدأهم بالقتال، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة.

ويرى السرخسى من أئمة المذهب الحنفى: أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم. ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى أحد الأمور الثلاثة، وقتل من الأعداء غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم. ذكر البلاذرى فى فتوح البلدان: أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبى السرى»: إن قتيبة بن مسلم الباهلى غدر بنا وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف؛ فأذن لنا، فليقد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطينا، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً إلى «عمر بن عبد العزيز» رضى الله عنه، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، شكوا إلى ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابى فأجلس لهم القاضى، فلينظر فى أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظهر^(٣) عليهم قتيبة. فأجلس لهم سليمان «جميع بن حاصر» القاضى، فنقض أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة.

فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نجد حرباً، لأن ذوى رأيهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا وأمانهم، فإن عدنا إلى الحرب، لا ندرى لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا، كنا قد اجتلبنا عداوة فى المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم يتارعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها، وكان ذلك سبباً فى دخولهم الإسلام مختارين. وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل فى العدل إليه.

(١) أعلمناكم به، وقاتلناكم.

(٢) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٣) أى رجعتهم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه، ويستنصروه، فإن النصر بيد الله . وقد كان هذا هدى الرسول ﷺ وهدى أصحابه من بعده .

١ - فعن أبي داود: أن النبي ﷺ، قال: «تَتَانِ لَأُتْرَدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

٢ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] .

٣ - روى الثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام فى الناس . فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» . ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصِرْنَا عَلَيْهِمْ» .

٤ - وكان من دعائه ﷺ . إذا غزا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بَكَ أَحْوَلُ^(١) وَبِكَ أَصْوَلُ^(٢)»، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رواه أصحاب السنن .

٥ - وروى البخارى ومسلم: أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَكِّزْهُمْ» .

القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنسانى إلى الدخول فى هدايته، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل . وإن الأمة الإسلامية هى الأمة المنتدبة من قِبَلِ اللَّهِ لإعلاء دينه، وتبليغ وحيه، وهى منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب . وهى بهذا الاعتبار كانت خير الأمم، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ وما دام أمرها كذلك، فيجب عليها أن تحافظ على كيائها الداخلى، وتكافح لتأخذ حقها بيدها، وتجاهد، لتتبوأ مكانتها التى وضعها الله فيها . وكل تقصير فى ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التى يجازى الله عليها بالذن والانحلال، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن، والدعوة إلى السلم، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم

(١) أحول: أحتال فى مكر كيد العدو .

(٢) أصول: أحمل على العدو .

تحقق هدفها، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. أى: الأعلون عقيدة، وعبادة، وخلقاً، وأدباً، وعلماء، وعملاً.

«إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار. ولذلك لم يجعله الله مطلقاً، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض، وألا يُفتن أحد في دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب، فقد أذن الله بالقتال. وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمهج والأرواح.

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب. وقذف بهم إلى ساحات القتال، في سبيل الله والحق، وفي سبيل المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة - غير الإسلام - ومن استعرض الآيات القرآنية، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، يرى ذلك واضحاً جلياً، فالله سبحانه يتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها، فيقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملى، الذى لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣].

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره. فيقول: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ البَأْسَاءِ وَالبُضْرَاءِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالبُؤْسَاءُ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهية. فيقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَّ». ومن الإعداد الحيلة والتجنيد لكل قادر عليه. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا بَأْسَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً﴾ [النساء: ٧١]. وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البرى، والبحرى، والجوى. ويأمر بالخروج للقاء العدو في العسر واليسر، والمنشط والمكره. فيقول: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والمزازم، فيقول: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالبَآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿النساء: ٧٤، ٧٥﴾.

ويصبر المؤمنون بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقولون: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ٧٦]. ويقولون: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٤]. أى إن المؤمنين لهم هدف سام، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها، وهى رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله. ويوجب الثبات عند اللقاء فيقولون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأُدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

ويرشد إلى القوة المعنوية، فيقولون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

ويكشف عن نفسية المؤمنين، وأن من شأنها الاستماتة فى الدفاع، فهم بين أمرين لا ثالث لهما: إما قاتلين، وإما مقتولين، فيقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارِثِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١١١].

وفى الحالة الأولى لهم النصر، وفى الثانية لهم الشهادة: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]. وإن القتل فى سبيل الله ليس موتاً أبدياً، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى، وإن الفناء فى سبيل الله هو عين البقاء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبداً: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]. ثم هو سبحانه يعدمهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠، ١٣].

وبهذا الأسلوب ربي القرآن المسلمين الأوائل، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل، ونهض بهم إلى حيث النصر، والفتح والتمكين في الأرض: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]. ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَرَبُهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَاتٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو.

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا. وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحيز إلى فئة، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجداً بهم. وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة. روى سعيد بن منصور أن عمر رضى الله

عنه قال: لو أن أبا عبيدة تميز إلى لكتت له فقة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة وقال عمر أيضاً: «أنا فقة كل مسلم». — هو صريح بهذا؟!

وروى ابن عمر رضى الله عنهما: أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فروا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ^(١)، أَمَا فِقَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ». ففى هاتين الحالتين المتقدمتين، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو، وهو وإن كان فراراً ظاهراً، فهو فى الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصح لمواجهة العدو. وفى غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم.

يقول الرسول ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ^(٢)»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف^(٣)، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

الكذب والخداع فى الحرب

يجوز فى الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشمل على نقض عهد أو إخلال بأمان. ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كثرة وعناده قوة لا تقهر. وفى الحديث الذى رواه البخارى عن جابر أن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها، قالت: «لم أسمع النبى ﷺ يرخص فى شيء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

الفرار من المثليين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا فى إحدى الحالتين: «التحرف للقتال، أو التحيز إلى فقة». وبقي أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثليين، فإن كان مثليين فما دونهما فإنه يحرم الفرار. يقول الله عز وجل: «الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

(١) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذى يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها.

(٢) الموبقات: المهلكات.

(٣) التولى يوم الزحف: الفرار من الحرب.

ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال فى المهذب: «إن زاد عددهم على مثلى عدد المسلمين جاز الفرار». لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك، فوجهان:

الأول: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الثانى: فيستحب ولا يجب، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة، وإن لم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوا فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولا يجوز، وصححوه، لظاهر الآية.

وقال الحاكم: «إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد». وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر فى القوة لا فى العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشد قوة وهذا هو الأظهر.

الرحمة فى الحرب

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل فى المعركة، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال. وحرم الإسلام كذلك قتل النساء، والأطفال، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعباد، والأجراء.

وحرم المثلة، بل حرم قتل الحيوان، وإفساد الزرع، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.

وحرم الإجهاز على الجريح، وتبع القار، وذلك أن الحرب كعملية جراحية، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان.

وفى ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه: أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وكيداً».

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر: أن امرأة وجدت فى بعض مغازى الرسول ﷺ مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان. رواه مسلم.

وروى رباح بن ربيع: أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولة في بعض الغزوات ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا. فوقف عليها، ثم قال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَكِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيقًا (أى أجيراً) وَلَا امْرَأَةً».

وعن عبد الله بن زيد قال: «نهى النبي ﷺ عن النهي، والمثلة» رواه البخارى. وقال عمران ابن الحصين: «كان النبي ﷺ يَحْتَنُأُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبِنَهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ^(١)». وفي وصية أبى بكر رضى الله عنه لأسامه حين بعث إلى الشام: «لَا تَخُونُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا شَيْخاً كَبِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلاً، وَلَا تَحْرِقُوا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مِثْمَرَةً، وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا بَعِيراً، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَسَوْفَ تَمْرُونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِ (يريد الرهبان)، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ». وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد جاء في كتاب له: «لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ».

وكان من وصاياهم لأمراء الجنود: «وَلَا تَقْتُلُوا هَرَمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَتَوَقَّوْا قَتْلَهُمْ إِذَا تَقَى الزَّحْفَانَ، وَعِنْدَ شَنِ الْغَارَاتِ».

* الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً^(٢). قال الترمذى: «وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وكرهه بعضهم» وقال أحمد وإسحاق: «لا بأس أن يبيت العدو ليلاً» وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نساءهم وذرياتهم، فقال: «هَمٌّ مِنْهُمْ» رواه البخارى ومسلم من حديث الصعب بن جثام.

قال الشافعى: «النهي عن قتل نساءهم وصبيانهم، إنما هو في حال التمييز والتنرد» وأما البيات، فيجوز، وإن كان فيه إصابة ذرياتهم ونساءهم.

انتهاء الحرب

تنتهى الحرب بأحد الأمور الآتية:

١ - إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يصبحون

(١) المثلة: هي تشويه القتل بأى صورة من الصور.

(٢) الإغارة ليلاً: هي التى يطلق عليها لفظ «البيات».

- مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات.
- ٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية.
- ٣ - رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.
- ٤ - هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.
- ٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان، فيجاء إلى ما طلب، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام، ومن ثم فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور:

١ - عقد الهدنة والمواذعة.

٢ - عقد الذمة.

٣ - الغنائم.

٤ - عقد الأمان.

الهدنة

متى تجب المواذعة والهدنة: عقد الهدنة والمواذعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين:

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستدعاء. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٠، ٦١]. وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقناً للدماء، ورغبة في السلم. عن البراء رضى الله عنه قال: «لما أحصر النبي ﷺ عن البيت^(١) صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف وجرابه^(٢) ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه. قال^(٣)

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا يريدون العمرة اصططلعوا بالحديبية.

(٢) بيان جلبان السلاح.

(٣) الرسول ﷺ.

لعلى: اكتب الشرط بيننا.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١):

«هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال له المشركون: «لو تعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فأمر علياً أن يمحوها^(٢) فقال: «لا والله لا أمحوها». فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها»، فأراه فمحاهما، وكتب «ابن عبد الله» فأقام بها ثلاثة أيام.

فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلى: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج. فأخبره بذلك، فقال: نعم، فخرج^(٣).

وعن المسور بن مخزوم رضى الله عنه، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلا ولا إغلال^(٤). رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

الحالة الثانية التى نجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهى: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حيثنذ دفعاً للاعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المودعة فيها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظَلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وخطب رسول الله ﷺ فى خطبة الوداع فقال: «أيتها الناس: إنما النسيء زيادة فى الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر فى كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، وواحد فرد، ذو

(١) وفى رواية: ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما تعرف: باسمك اللهم.

(٢) كلمة رسول الله.

(٣) وحاصل الشروط أن يرجع النبى ﷺ والمسلمون هذا العام، وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جلابان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمكنوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً.

(٤) العيبة: وعاء الثياب. ومكفوفة: مربوطة محكمة. ولا إسلا ولا إغلال: أى لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية. وأمن وسلام تام.

القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. فهو الذى بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت، اللهم اشهد». وما ورد من أن ذلك منسوخ، فهو ضعيف، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ.

عقدُ الذمة

الذمة هي العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقرّ الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين:

الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام فى الجملة.

والشرط الثانى: أن يبذلوا الجزية. ويسرى هذا العقد على الشخص الذى عقده، ما دام حيًا وعلى ذريته من بعده.

والأصل فى هذا العقد قول الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وروى البخارى: أن المغيرة قال - يوم نهاوند -: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.

موجب هذا العقد: وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا». والقاعدة العامة التى رآها النصفاء: «أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

الأحكام التى تجرى على أهل الذمة: وتجرى أحكام الإسلام على أهل الذمة فى ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتضى منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما. أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق، فلهم فيها الحرية المطلقة، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة: «اتركوهم وما يدينون». وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ

تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢]. هذا ما يتعلق بالشرط الأول، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي:

الجزية

تعريفها: الجزية مشتقة من الجزاء، وهى: «مبلغ من المال يوضع على من دخل فى ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب».

الأصل فى مشروعيتها: والأصل فى مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. روى البخارى والترمذى عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١). وروى الترمذى أن النبى ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر رضى الله عنه من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر.

حكمة مشروعيتها: وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين فى مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم فى البلاد الإسلامية التى يقيمون فيها. ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدتهم بأذى.

من تؤخذ منهم: وتؤخذ الجزية من كل الأمم، سواءً أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم، وسواءً أكانوا عرباً أو عجماً^(٢). وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم. قال ابن القيم: «لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام. ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من

(١) هجر: بلد فى جزيرة العرب.

(٢) وهذا مذهب مالك والأوزاعى وفقهاء الشام. وقال الشافعى رضى الله عنه: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف.

نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقى حيثُ أخذ من عبدة الأوثان بذلها لقبها منه، كما قبلها من عبدة الصليان والأوثان والنيران. ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأى فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله سبحانه وتعالى. ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم، أحدهما خالق للخير، والآخر للشر، كما تقول المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات. وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا فى عقائدهم، ولا فى شرائعهم. والآخر الذى فيه أنه كان لهم كتاب فرجع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفِع وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها. ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان له صحفٌ وشريعةٌ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان، أحسن حالاً من مشركى العرب؟ وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى».

شروط أخذها: وقد روعى فى أخذها الحرية، والعدل، والرحمة. ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم.

١ - الذكورة.

٢ - التكليف.

٣ - الحرية. لقوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أى عن قدرة وغنى، فلا يجب على امرأة، ولا صبى، ولا عبد، ولا مجنون. كما أنها لا تجب على مسكين يُتصدق عليه، ولا من لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى، أو المقعد، وغيرهم من ذوى العاهات، ولا على المترهين فى الأديرة إلا إذا كان غنياً من الاغنياء. قال مالك رضى الله عنه: «قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم». وروى أسلم:

أن عمر رضى الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»^(١). والمجنون حكمه حكم الصبي.

قُدْرُهَا: روى أصحاب السنن عن معاذ رضى الله عنه: أن النبي ﷺ، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة^(٢). ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل النورق في كل سنة^(٣). فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضى الله عنه، علم بغنى أهل الشام وقوتهم، وروى البخارى أنه قيل لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار». قال: جعل ذلك من قبل اليسار. وبهذا أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه، ورواية عن أحمد، فقال: «إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر». وذهب الشافعي، ورواية عن أحمد: إلى أنها مقدرة الأقل فقط، وهو دينار، وأما الأكثر فغير مقدر، وهو موكول إلى اجتهاد الولاية. وقال مالك، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: «إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاية الأمر، ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله». ولا ينبغي أن يكلف أحدٌ فوق طاقته.

الزيادة على الجزية: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين. فقد روى الأحنف بن قيس: أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة: «ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتُهُ» رواه أحمد. وروى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال رضى الله عنه: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك.

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم: وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون. روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي». وجاء في الحديث: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجته». وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو».

(١) وهذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذلك إذا نبت شعره.

(٢) المعافرة. ثياب باليمن وهى مأخوذة من معافرة، وهى حى من همدان.

(٣) الورق: الفضة.

سقوطها عنَّ أسلم: وتسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود. وروى أبو عبيدة: «أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تهوداً. قال: «إن في الإسلام معاداً». فرفع إلى عمر رضى الله عنه فقال: «إن في الإسلام معاداً». وكتب: ألا تؤخذ منه الجزية.

عقدُ الذمة للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أمانتهم، بعيداً عن المسلمين. فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً، مع بقائهم في أمانتهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد، فأراد أن ينقضه، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يُغير أسقفٌ من أسقفته، ولا راهبٌ من رهبانته، ولا كاهنٌ من كهانته، وليس عليه ذنية (أى لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية)، ولا يخشون ولا يعرفون، ولا يطأ أرضهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقاً فينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل رباً^(١) من ذى قبل (أى فى المستقبل) فذمتى منه بريئة، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر، وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي الأُمى رسول الله أبداً، حتى يأتى الله بأمره». فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه، وظلم شعبه منع من ذلك.

جاء فى المبسوط للسخي: «وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم فى أهل مملكته بما شاء؛ من قتل، أو صلب، أو غيره مما لا يصح فى دار الإسلام، لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرامٌ، ولأن الذمى ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطلٌ، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح فى الإسلام، لقوله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس فى كتاب الله باطلٌ».

بم ينقض العهد؟ وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام، إذا حكم حاكمٌ به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتنته عن دينه، أو زنا بمسلمة، أو أصابها بزواج، أو عمل عمل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو

(١) قال ابن القيم: فى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

رسوله أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيل لابن عمر رضى الله عنه: «إن راهباً يشتم النبى ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا». وكذا إذا لحق بدار الحرب، بخلاف ما إذا أظهر منكراً، أو قذف مسلماً، فإن عهده لا ينتقض. وإذا انتقض عهده، فإن عهد نسائه وأولاده لا يُنقض، لأن التقض حدث منه فيختص به.

موجب النقض: وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حرّم قتله، لأن الإسلام يجب ما قبله.

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء فى دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام. وجملة بلاد الإسلام فى حق الكفار ثلاثة أقسام:

التسم الأول: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأئماً، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وبه قال الشافعى، وأحمد، ومالك. فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام فى الحرم فلا يأذن له فى دخول الحرم، بل يخرج إليه بنفسه، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم^(١)، ويقوم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه. ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً.

القسم الثانى من بلاد الإسلام: الحجاز، وحده ما بين اليمامة، واليمن، ونجد، والمدينة الشريفة، قيل نصفها تهامى، ونصفها حجازى، وقيل كلها حجازى^(٢). وقال الكلبي: حد الحجاز، ما بين جبلى طى وطريق العراق، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل: لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام. قال الحرابي: وتبوك من الحجاز، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: لا يمتنعون من استيطانها والإقامة بها. وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً». زاد فى رواية لغير مسلم: وأوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». فلم يتفرغ لذلك أبو بكر، وأجلاهم عمر فى خلافته، وأجل لمن

(١) يعنى بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه فى الحكم.

(٢) وهو الصحيح فى عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو فى شكل البلاد الذى سمي الحجاز لأجله حجازاً ونجداً.

يقدمُ تاجرًا ثلاثًا. وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». أخرجه مالكٌ في الموطأ مرسلًا وروى مسلمٌ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم». قال سعيدُ بن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر. وقال غيره: حدُّ جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف العراق في الطول، ومن جدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولها لهم من غير إذن. وقال مالكٌ وأحمد: لا يجوز لهم الدخول بحال.

الغنائم والأنفال

تعريفها: الغنائم جمع غنيمة وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعي، يقول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:

١ - الأموال المنقولة.

٢ - الأسرى.

٣ - الأرض.

وتسمى الأنفال - جمع نفلٍ - لأنها زيادةٌ في أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لكَ المِرباعُ^(١) منها والصفايا^(٢) وحكمك والنشيط^(٣) والفضول^(٤)

(١) والمرباع: ربع الغنيمة.

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطنه ل نفسه.

(٣) والنشيط: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها: وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة: فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]. ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك. روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيُّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ؛ وَلَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فَلَمْ تَحَلِّ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا». «ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ بَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» أَي أَحَلَّهَا لَنَا.

مصرفها: كان أول صدام ملتح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدر، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر الموزر والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عامًا، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا: «ربنا الله...». وقد ترك المشركون المهزومون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا بينهم، فيمن تكون له هذه الأموال؟ أتكون للذين خرجوا في إثر العدو؟ أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو؟ فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله ﷺ. ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

كيفية تقسيم الغنائم: وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (١) مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢) إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. فالآية الكريمة نصت على الخمس بصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى. وهي - الله ورسوله - وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبرُّكًا. فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف القى. فينفق منه على الفقراء، وفي السلاح، والجهاد،

(١) غنمتم: أى أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عومه وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاتله، والحاكم مخير فى الأسارى والأرض. ويكون المعنى أنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبى.

(٢) المساكين: الفقراء. وابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده.

ونحو ذلك من المصالح العامة. روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير. ثم قال: «لا يحلُّ لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم». أى ينفق منه على الفقراء، وفى السلاح، والجهاد.

أما نفقات الرسول ﷺ - فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير - . روى مسلمٌ عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت للنبي ﷺ خاصةً. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقى جعله فى الكراع^(١) والسلاح عدةً فى سبيل الله. وسهم ذى القربى: أى أقرباء النبي ﷺ وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، الذين آزرُوا النبي ﷺ وناصروه، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه. روى البخارى وأحمد عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب. فأتيت أنا وعثمان بن عفان. فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا نكرُ فضلهم، لمكانك الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب، أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يُفارقونى فى جاهلية ولا إسلام. وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىءٌ واحدٌ» وشبك بين أصابعه ويأخذ منهم الغنى^(٢) والفقير والقريب والبعيد، والذكر والأنثى «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [النساء: ١١]. وهذا مذهب الشافعى وأحمد.

وروى عن ابن عباس وزيين العابدين والباقر: أنه يسوى فى العطاء بين غنيهم وفقيرهم، ذكورهم وإناثهم، صفارهم وكبارهم، لأن اسم القرابة يشملهم، ولأنهم عوضوه لما حرمت عليهم الزكاة، ولأن الله جعل ذلك لهم. وقسمه الرسول ﷺ لهم، وليس فى الحديث أنه فضل بعضهم على البعض. واعتبر الشافعى أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث. وقد كان النبي ﷺ يعطى عمه العباس وهو غنى، ويعطى عمته صفية.

وأما سهم اليتامى، وهم أطفال المسلمين، فقيل: يختص به الفقراء. وقيل: يعمُّ الأغنياء والفقراء، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء. روى البيهقى بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادى القرى، وهو معترضٌ فرساً، فقلت: يا رسول الله ما نقول فى الغنيمة؟... قال: «الله خمسهأ، وأربعة أحماسها للجيش». قلت: فما أحدٌ أولى به من أحدٍ؟... قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبيك، ليس أنت أحق به من أخيك

(١) الكراع: الخيل.

(٢) قال أبو حنيفة: يعطون لفقيرهم إذا كانوا فقراء. وقال الشافعى: يعطون لقرابتهم من الرسول ﷺ.

المسلم». وفي الحديث: «وأما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسينها لله ورسوله»، ثم هي لكم». وأما الأربعة أخماس الباقية، فتعطى للجيش. ويختص بها: الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء.

أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم، لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الإسهام. ويستوى في العطاء القوى، والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل. روى أحمد عن سعد بن مالك، قال: «قُلْتُ: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضْعُ فائِلكم». وفي كتاب حجة الله البالغة: «ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش: كالبريد، والطلية، والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة، كما كان لعثمان يوم بدر، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ، من أجل مرض زوجته، رقية بنت الرسول ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجلٍ ممن شهدَ بدرًا وسهمه» رواه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما. وتقسّم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل (١) سهمًا. وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه إلى سائب، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس (٢) في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل (٣). ولا يسهم لغير الخيل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر، ولم تخلُ غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل. ولا يسهم لأكثر من فرس واحد، لأن النبي ﷺ لم يرو عنه ولا عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرس، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرس واحد. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر غناءً وأعظم منفعة. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغضوب وسهمه لصاحبه.

النسب من الغنيمة: يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بمقدار الثلث، أو الربع. وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها، إذا أظهر من النكايه في العدو ما يستحق به هذه

(١) للراجل: المجاهد على رجليه.

(٢) الفارس بالفارس يرى أبو حنيفة رضى الله عنه: أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا، وهذا مخالف للسنة الصحيحة.

(٣) يرى بعض العلماء النسوية بين الفرس العربى والهنجين. ويسمى البرذون والأكديش، ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربياً، فإنه لا يسهم له، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمال في عدم الإسهام له.

الزيادة، وهذا مذهب أحمد وأبي عبيد^(١) وحجة ذلك حديث حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفلُ الربع من السرايا بعد الخمس في البداية، ويتفلمهم الثلث بعد الخمس في الرجعة. رواه أبو داود والترمذى. وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الرّاجل والفرس، فأعطاه خمسة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة.

السلبُ للقاتل: السلبُ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب. وكذلك ما يتزين به للحرب. أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمة. وأحياناً يرغب القائد في القتال، فيُغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، ويثارهم به دون بقية الجيش. وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل، ولم يخمسه. رواه أبو داود عن عوف ابن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد. وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة قطعته طعنةً على قربوص سرجه فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فقال لأبي طلحة: «إنا كنا لا نُخمسُ السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً. ولا أرانى إلا خمسته». قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك إنه أول سلبٍ خمُس في الإسلام. عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين^(٢) من المشركين، وهو في سفرٍ فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه»، قال: فقتلته، فنفلني سلبه.

من لا سهم له في الغنيمة: تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية. فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم. قال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعيذ يُحدّون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وروى أبو داود، عن عمير قال: شهدت خير مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ فأخبر أنى مملوكٌ فأمر بى من حرّتى المتاع: أى أردته.

وفى حديث ابن عباس: أنه سُئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضر الناس؟ فأجاب أنه لم يكن لهما سهمٌ معلومٌ، إلا أن يحذيا^(٣) من غنائم القوم. وعن أم عطية قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتداوى الجرحى، وعمرّضُ المرضى، وكان يرضخُ لنا من الغنيمة. وأخرج الترمذى عن الأوزاعيّ مرسلأً، قال: أسهم النبي ﷺ الصبيان بخبير.

(١) يرى مالك: أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال. وقال الشافعي: يكون من خمس الخمس، وهو نصيب الإمام.

(٢) جاسوس.

(٣) يحذيا: يعطيا.

والمقصود بالإسهام هنا الرضخ. وعن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن خمس خلال.

أما بعد، فأخبرني: «هل كان النبي يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربُ لهم بسهم؟ وهل كان يقتلُ الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه. ثم كتب إليه فقال: كتبت تسألني، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فيداوين الجرحى، ويحذبن^(١) من الغنيمة، وأما يسهم، فلا. ولم يكن النبي ﷺ يقتلُ الصبيان، وأنت لا تقتلهم؟ وكتبت تسألني متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمري، إن الرجل لتنتب لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذُ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم. وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وأنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» رواه الخمسة إلا البخاري.

الأجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم: وكذلك لا حق للأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة، وإن قاتلوا، لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة، فإنها صناعةٌ وحرقةٌ. وأما غير المسلمين من الذميين، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استُعين بهم في الحرب، وقاتلوا مع المسلمين. فقالت الأحناف، وهو مروى عن الشافعي رضي الله عنه: يُرضخ^(٢) لهم ولا يسهم لهم ومروى عن الشافعي أيضاً: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال الثوري والأوزاعي: يسهم لهم.

الغلول

تحريم الغلول: يحرم الغلول، وهو السرقة من الغنيمة، إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم بالانتهاج عن القتال، وكل ذلك يُفضى إلى الهزيمة، ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغال وحرق متاعه وضربه، زجراً للناس وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك.

فقد روى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسألنا سالماً عنه؟

(١) يحذبن: يعطين. والحظوة: العطية.

(٢) برضخ لهم: يعطون عطاء قليلاً.

فقال: بعهُ وتصدق بثمانه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، حرقوا متاع الغالِّ وضربوه. وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بحرق متاع الغالِّ، ولا ضربه، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة، فإن كانت المصلحة تقتضى التحريق والضرب حرقاً وضرباً، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة. وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل^(١) النبي ﷺ رجلٌ يقال له كركرة، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو فى النار». فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلَّها. وروى أبو داود: «أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب، فبلغ النبي ﷺ. فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس فقال: «إن صاحبكم غلَّ فى سبيل الله» ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود لا يساوى درهمين.

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم: ويستثنى من ذلك الطعام، وعلف الدواب، فإنه يباح للمقاتلين أن يتنفعوا بها ما داموا فى أرض العدو، ولو لم تقسم عليهم.

١ - روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ ميتسماً.

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقى عن ابن أبى أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق.

٣ - وروى البخارى عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. وفى بعض رواية الحديث عند أبى داود: فلم يؤخذ منهما الخمس.

قال مالك فى الموطأ: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، وما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع فى المقاسم. وقال: أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام. وقال: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش. قال: فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله.

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له: إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدى الأعداء، فأربابها أحقُّ بها، وليس للمقاتلين منها شيء، لأنها ليست من الغنائم.

(١) ثقل: متاع.

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرسٌ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فودت عليه في زمان النبي ﷺ.

٢ - وعن عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العصابة - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العصابة، فأنت ناقةً ذلولاً، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجَّها الله لتتحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بتذرها فقال: «بئس ما جزيتها، لا نُذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نُذر في معصية». وكذلك إذا أسلم الحربى ويده مال مسلمٍ، فإنه يرد إلى صاحبه.

الحربى يُسلم: إذا أسلم الحربى وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم، وحرمة ماله، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم، لقوله ﷺ: «فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم».

أسرى الحرب

القسم الثانى: أسرى الحرب، وهم من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

القسم الأول: النساء والصبيان.

القسم الثانى: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. وقد جعل الإسلام الحق للحاكم فى أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المن، أو الفداء، أو القتل. والمن هو إطلاق سراحهم مجاناً. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى المسلمين، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل. رواه أحمد والترمذى وصححه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ^(١) فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وروى مسلم من حديث أنس رضى الله عنه: أن النبي ﷺ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم. وفى هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. وقال لأهل مكة يوم الفتح: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». على أنه

(١) الإثخان: المبالغة فى قتل العدو.

يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضى قتله، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ، فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وعن ذهب إلى هذا جمهور العلماء، فقالوا: «للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة». وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير، بل يمن عليه أو يفادي به. وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وقال مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وقال الأحناف: لا يجوز المن أصلاً، لا بفداء ولا بغيره.

معاملة الأسرى: عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويشي عليهم الثناء الجميل، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الذمر: ٨، ٩]. ويروى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فكروا العاني^(١)، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وتقدم أن ثمامة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين. فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال: «أحسنوا إيساره». وقال: «اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه»، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة^(٢) الرسول ﷺ غدواً ورواحاً. ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال، فمن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام.

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بنى المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، أن أباهما الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميل أخفى اثنين من الجمال أعجباء في شعب بالجبل، فلما دخل على النبي ﷺ قال له: يا محمد أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها، فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا؟» فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله، وأسلم مع الحارث ابنان له، وأسلمت ابنته أيضاً، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء

(١) العاني: الأسير.

(٢) اللقحة: الناقة الحلوب.

الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمِنُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ . وتقول عائشة رضى الله عنها: «فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية، إذ بتزويج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بنى المصطلق». ومثل هذا تزوج النبي من جويرية، لا لشهوة يقضيها، بل لمصلحة شرعية يتغيها، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين .

الاسترقاق

إن القرآن لم يرد فيه نصٌ يبيح الرقَّ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق . ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بنى المصطلق، وأرقاء حنين . وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وأعتق كذلك ما أهدى إليه منهم . على أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل . فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صور، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية - وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر - وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمةً شرعاً لا تحلُّ بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك فيما يلي:

معاملة الرقيق: لقد كرم الإسلام الرقيق، وأحسن إليهم، وبسط لهم يد الخنان، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي:

١ - أوصى بهم فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. وعن على رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» .

٢ - نهى أن يتأذى بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدى أو أمتى وليقل فتاى وفتاتى، وغلامى» .

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك، فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «خولكم^(١) إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» .

(١) الخول: الخدم.

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه». وعن أبي مسعود الأنصاري قال: بينا أنا أضرب غلاماً إذ سمعت صوتاً من خلفي، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل لمستك النار». . وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية فعلمها، وأحسن إليها وتزوجها، كان له أجران في الحياة وفي الأخرى». أجرٌ بالنكاح والتعليم، وأجرٌ بالعتق.

طريق التحرير: وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وبين سبل الخلاص، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق.

١ - فهو طريقٌ إلى رحمة الله وجنته، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ فَكُ رِقَبَةً﴾ [البقرة: ١١ - ١٣]. وجاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، فقال: «عتق النسيمة، وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أوليس واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسيمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها».

٢ - والعتق كفارةٌ للقتل الخطأ، يقول عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٣ - وهو كفارةٌ للحنث باليمين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رِقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

٤ - والعتق كفارةٌ في حالة الظهار، يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

٥ - جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦].

٦ - أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ انْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٧ - من نذر أن يحرر رقبةً وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده. وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق، وعامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح أبواب التحرير، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد، فأسدى بذلك لهم يداً لا تُنسى على مدى الأيام.

أرض المحاربين المغنومة^١

الأرض التي تؤخذ عنوةً: إذا غنم المسلمون أرضاً، بأن فتحوها عنوةً بواسطة الحرب والقتال، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخيرٌ بين أمرين:

١ - إما أن يقسمها على الغانمين^(١).

٢ - وإما أن يقفها على المسلمين.

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً^(٢) مستمراً، يؤخذ من هي في يده، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض يؤخذ كل عام. وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضی الله عنه، في الأرض التي فتحها، كأرض الشام، ومصر والعراق.

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً: وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، أو وقفها على المسلمين، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا، أو التي صالحناهم على أنها لنا، ونقرهم عليها نظير الخراج. أما التي صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم. وإذا كان الخراج أجرةً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده، إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأرمنة، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضی الله عنه، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب، لأن تقديره حكمٌ.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية: ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أوجب على أحد أمرين: إما أن يؤجرها أو يرفع يده عنها، لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين، ولا يجوز تعطيلها عليهم.

سيراث الأرض المغنومة: وهذه الأرض يجرى فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه.

القيء^٣

تعريفه: القيء مأخوذٌ من فاء يقيء إذا رجع. وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

(١) قال مالك: تكون وقفاً على المسلمين، ولا تجوز قسمةا على الفاتحين.

(٢) الخراج: يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع.

أَوْجَفْتُمْ^(١) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنصِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿الحشر: ٦ - ١٠﴾. فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح. وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آووا المهاجرين. وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة.

تقسيمه: قال القرطبي، قال مالك: «هو موكل إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين»، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». فإنه لم يقسمه أحماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التبيين عليهم، لأنهم أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجاً لمالك: قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]. والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطى منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. وفي حجة الله البالغة: واختلفت السنن في كيفية قسمة الفىء، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفىء قسّمه فى يومه، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظاً. وكان أبو بكر رضى الله عنه، يتسم للحر والعبد، يتوخى كفاية الحاجة. ووضع عمر رضى الله عنه، الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. والأصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد. فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته.

(١) أوجفتهم: أصل الإيجاف، سرعة السير. والركاب: الإبل التى يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها. أى ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلاً: أى لم يعدوا فى تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أى فردٍ من الأعداء المحاربين قُبِلَ منه، وصار بذلك آمناً، لا يجوز الاعتداء عليه بأى وجهٍ من الوجوه. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

من له هذا الحق: وهذا الحق ثابتٌ للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أى فردٍ من هؤلاء أن يؤمن أى فردٍ من الأعداء يطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحدٌ من المسلمين إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبىٌ أو مجنونٌ أحدًا من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، عن على كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم».

روى البخارى، وأبو داود، والترمذى عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم على، أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا»^(١) من أجرته يا أم هانئ.

نتيجة الأمان: ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تزهر ورقبته من أن تُسرق.

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف، ثم قتله. فكتب رضى الله عنه إلى قائد الجيش: «إنه بلغنى أن رجلاً منكم يطلبون العليج، حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع، يقول له: «لا تخف»، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده، لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا قطعت عنقه».

وروى البخارى فى التاريخ، والنسائي عن النبى ﷺ قال: «من أمن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً».

وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُعرفُ به يوم القيامة».

متى يتقرر هذا الحق: ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقر نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأقر من الحاكم أو قائد

(١) أجرنا: أماننا من أمانت.

الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن كان جاسوساً لقومه، وعيناً على المسلمين.

عقد الأمان بلهجة ما: «إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد»^(١).

الرسول حكمه حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمن، سواءً أكان يحمل الرسائل، أو يمشى بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول ﷺ لرسولى ميلمة: «لولا أن الرُّسُلَ لا تُقتل لضربت أعناقكما» أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعود^(٢). وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله، فوقع الإيمان في قلبه، فقال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلماً، فقال الرسول ﷺ: «إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبس البردَ فارجع إليهم آمناً، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه. وفي كتاب الخراج لأبى يوسف والسير الكبير لمحمد: أنه إن اشترط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم، فلا تقتل رسلهم، لقول نبينا: «وفاءٌ بغديرٍ خيرٌ من غدِرٍ بغديرٍ».

المستأمن

تعريفه: المستأمن هو الحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان^(٣) دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمى ويكُون له حكم الذمى فى تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن فى الأمان، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً، والأم، والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربى الذى أعطى الأمان. وأصلُ هذا قول الله

(١) الروضة الندية، ص ٤٠٨.

(٢) وكان الرسول قرأ كتاب ميلمة، وقال لهما: ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال ﷺ أى إنهما يقولان بنبوته.

(٣) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماح كلام الله، فهو آمن من دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن ممن يملكه فهو مستأمن.

سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْنِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١)
[التوبة: ٦].

حقوقه: وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحلُّ تقييد حرّيته، ولا القبض عليه مطلقاً، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم. قال السرخسى: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة». وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله. قال فى المغنى: «إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً، أو رسولاً، أو منزهاً، أو حاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه فى نفسه، وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة فى دار الإسلام، فأشبه الذمى لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطنًا، بطل الأمان فى نفسه، وبقي فى ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان فى نفسه بدخوله دار الحرب، بقى فى ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به.

الواجب عليه: وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عيّنًا، أو جاسوسًا، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حلُّ قتلته إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامى، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرمٌ فى الإسلام. وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم. وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمى، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التى لا يحلُّ التساهل فيها. وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله، مثل اقرار جريمة الزنى فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لأن هذه جريمة من الجرائم التى تفسد المجتمع الإسلامى^(١).

مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبداً، فإنه فى هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو

(١) خالف فى ذلك أبو حنيفة فقال: إن العقوبات التى تكون حقاً لله أو يكون فيها حق لله غالباً، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن. وهذا رأى مرجوح.



كانوا في دار الإسلام شيئاً، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين. على أنه من الغنائم. وإذا كان له دينٌ على بعض المسلمين أو الذميين، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراثه: إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافاً للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك المال فيئاً للمسلمين.

العهود والمواثيق

احترام العهود: إن احترام العهود والمواثيق واجبٌ إسلاميٌّ، لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات، وحل المنازعات، وتسوية العلاقات. وجاء في كلام العرب: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته». وهذا حقٌّ، فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة ومظهر من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة. والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهوداً مع الله، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثماً كبيراً، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]. وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد، فهو مسؤولٌ عنه ومحاسبٌ عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وحق العهد مقدمٌ على حق الدين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَّصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

والوفاء جزءٌ من الإيمان، يقول الرسول ﷺ: «إن حسن العهد من الإيمان»^(١). وليس للوفاء جزاءٌ إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٨ - ١١]. ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]. وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق.

(١) قال الحاكم: إنه صحيح، وأقره الذهبي.

قال عبد الله بن أبي الحصاء: بايعت رسول الله ﷺ، ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية^(١) فوعده أن آتية بها في مكانه، فقال ﷺ: «يا فتى لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ثلاث^(٢) أنتظر». وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهداً، أفرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أموالهم، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، ثم اعتذروا، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ» [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطى كل ذي حق حقه إذا وسع الله عليه في الرزق، وأغناه من فضله. فلما بسط الله له من رزقه، وأكثر له من المال والثروة، نقض العهد، وبخل على عباد الله، فأنزل الله في حقه: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّ مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [النوبة: ٧٥ - ٧٧]. لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: «إنه خطب إلى ابنتي رجل من قريش. وقد كان مني إليه شبه الوعد. فوالله لا ألقى الله بثلاث النفاق، أشهدكم أني قد زوجت ابنتي». وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوفى خان»^(٣).

وفي التشريع على الناقضين للعهد، يقول الله عز وجل: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلُهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» [النحل: ٩٢، ٩٣].

شروط العهود: ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية:

- ١ - ألا تخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها. يقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله^(٤) فهو باطل، وإن كان مائة شرط».
- ٢ - أن تكون عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها.

(١) بقت له بقية: أى بقية من ثمن البيع.

(٢) منذ ثلاث: أى ثلاث ليال، أى إنه انتظره هذه المدة وفاء بالعهد.

(٣) رواه البخارى.

(٤) كتاب الله: أى حكم الله.

٣ - أن تكون بينة واضحة، لا ليس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق.

تنقض العبيد: ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها. روى أبو داود والترمذي عن عمرو بن عبسة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلنَّ عهداً، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء». ويقول القرآن الكريم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

٢ - إذا أخل العدو بالعهد: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ * أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يُبَايِعُ الرَّسُولَ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣، ١٤].

٣ - إذا ظهرت بوادر العدر ودلائل الخيانة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

الإعلام بالنقض تحرزاً عن العدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحمل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنقض العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرة. يقول الله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وقاعدة الإسلام: «وفاء بغير خير من غدر بغير».

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: «لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنقض العهد عند تحقق سببه، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم. وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرة، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ، لأن هذا شبيه بالخديعة. وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة».

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم، فاستشار الفقهاء في عصره، منهم: الليث بن سعد ومالك بن أنس، فكتب الليث بن سعد: «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. «وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنة». أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول: «إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم، ولم أجد أحداً من الولاية نقض صلحهم، ولا أخرجهم من ديارهم، وأنا أرى أن تعجل بمباذلتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾. فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت الغدر ثابتاً فيهم، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر».

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بنى ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبنى ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصر أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى».

٢ - كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقرَّ به المقام بالمدينة، وفيما يلي نصها: بسم الله الرحمن الرحيم: «هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم^(١) يتعاقلون^(٢) بينهم، وهم يقدون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تغدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تغدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تغدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تغدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تغدى عانيها بالمعروف

(١) أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها. وأصله من العقل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتيل.

(٣) عانيهم: أسيرهم.

والقسط بين المؤمنين. وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^(١) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عتل. وألا يخالف مؤمنٌ مؤمناً مؤمنٌ دونه. وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة^(٢) ظلم، أو إثمًا، أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولدٌ أحدهم. ولا يقتل مؤمنٌ مؤمناً في كافرٍ، ولا ينصرُ كافرًا على مؤمنٍ. وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس. وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة^(٣) غير مظلومين ولا متناصرٍ عليهم. وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله، إلا على سواءٍ وعدلٍ بينهم^(٤).

وأن كل غازية غزت معنا يعقب^(٥) بعضها بعضًا. وأن المؤمنين يبيء^(٦) بعضهم على بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وأنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريشٍ ولا نفساً، ولا يجول دونه على مؤمنٍ. وأنه من اعتبط^(٧) مؤمناً قتلاً عن بيئة فإنه قود به^(٨)، إلا أن يرضى رلى المقتول بالعتل، وأن المؤمنين عليه كافةٌ ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

وأنه لا يحلُّ للمؤمنِ أقرَّباً بما في هذه الصحيفة، وأمنٌ بالله واليوم الآخر، أن ينصرَ محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو أراه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرفٌ ولا عدلٌ^(٩). وأنكم مهما اختلفتم فيه في شيء، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(١٠). وأن يهود بني عوفٍ أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم

(١) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرجه.

(٢) الدسع: الدفع، والمعنى: طلب دفعا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.

(٣) في هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود.

(٤) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها.

(٥) أى يكون الغزو بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه.

(٦) يبيء: من أبياء القاتل بالقتيل إذا قتلته به.

(٧) اعتبطه: قتلته بلا جناية أو جريرة توجب قتله.

(٨) فإن القاتل يقاد به ويقتل.

(٩) فيه منع نصره المجرم.

(١٠) فيه استقلال كل أمة: المسلمين واليهود، كما أنها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان في كل

حرب. وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة.

وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ^(١) إلا نفسه وأهل بيته^(٢).

وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف. إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم. وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف، وأن البرّ دون الإثم. وأن موالى ثعلبة كأنفسهم. وأن بطانة يهود كأنفسهم. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن له على أبرّ هذا. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبرّ دون الإثم^(٣). وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم^(٤). وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وأنه لا تجار حُرمة إلا بإذن أهلها. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا تجار قريش، ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب فى الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم. وأن يهود الأوس، مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ^(٥).

(١) يوتغ: يهلك ويفسد.

(٢) فى هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية.

(٣) فى هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب.

(٤) لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها.

(٥) نقلاً عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة، للدكتور محمد حميد الله الحيدرى أبادى أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدرى أبادى دكن.

الإيمان

تبرئتها: الأيمان: جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين. ومعنى اليمين فى الشرح: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. أو هو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو الترك. واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد.

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته: ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، سواء أكانت صفات ذات، أم صفات أفعال، كقوله: والله، وعزة الله، وعظمته، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعلمه. كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه. وفى القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿وَلَى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣]. ويقول: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [العارج: ٤٠، ٤١].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا، ومُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد^(١) فى الدعاء قال: «والذى نفس أبى القاسم بيده» رواه أبو داود.

ايمٌ وعمرُ الله وأقسمت عليك قسمٌ: وايم الله يمينٌ لأنها بمعنى والله، أو وحق الله. ويمين الله يمينٌ عند الأحناف والمالكية لأن معناها: أحلف بالله. وقالت الشافعية: لا تكون يميناً إلا بالنية، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت، وإن لم ينو لم تنعقد. عند أحمد: روايتان أصحهما أنها تنعقد. وعمر الله يمين عند الأحناف والمالكية، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه.

وقال الشافعى رضى الله عنه وأحمد وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وكلمة أقسمت عليك، وأقسمت بالله. يرى بعض العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكون يميناً إلا بالنية. وذهبت الشافعية إلى أن ما ذُكر فيه اسم الله يكون يميناً. وأن ما لم يُذكر فيه اسم الله لا يكون يميناً وإن نوى اليمين.

وقال مالك رضى الله عنه: إن قال الحالف: أقسمت بالله كان يميناً وإن قال: أقسمت أو أقسمت عليك فإنه فى هذه الصورة لا يكون يميناً إلا بالنية.

(١) اجتهد: بالغ.

الحدثاً بإيمان المسلمين: سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنة: إن الحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شيء. ومن حلف فقال: إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام. أو قال: إن فعلت كذا فالحلال علي حرام. أو قال: إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة. فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حث وهو أظهر أقوال العلماء، وقيل لا شيء فيه. وقيل: إذا حث لزمه ما علقه وحلف به.

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: من حلف أنه يهودي، أو نصراني، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ: إن فعل كذا فعليه. قال جماعة من العلماء منهم الشافعي: ليس هذا يمين ولا كفارة عليه. لأن النصوص اقتصر على التهديد والزرع الشديد.

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال^(١). وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً^(٢)».

وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال». وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي: إلى أنه يمين. وعليه الكفارة إن حث.

الحلف بغير الله محظور: وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته. فإنه يحرم الحلف بغير ذلك، لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به. والله وحده هو المختص بالتعظيم. فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي، أو الولي، أو الأب، أو الكعبة، أو ما شابه ذلك. فإن يمينه لا تنعقد، ولا كفارة عليه إذا حث. وأثم بتعظيمه غير الله.

١ - عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ: أدرك عمر رضی الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه. فناداهم الرسول ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». قال عمر: فوالله ما حللت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها. ذاكراً ولا آثراً^(٣).

٢ - وسمع ابن عمر رضی الله عنهما رجلاً يحلف: لا، والكعبة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(١) أى هو كما قال عقوبة له على كذبه.

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر. وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. ويستغفر الله ويتوب إليه. وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والمعاد بالله.

(٣) أى لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره.

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من حلف منكم فقال فى حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أفسرك فليصدق»^(١).

٤ - وعند أبي داود: «من حلف بالأمانة فليس منا»، أى ليس على طريقتنا. ^{لا م}

٥ - وقال ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأُمَّهاتكم ولا بالأنداد - أى الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»، رواه أبو داود والنسائى عن أبي هريرة.

الحلفُ بغير الله دون تعظيم للمحلوف به: جاء النهى عن الحلفِ بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه. أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروهٌ من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله. وقد قال الرسول ﷺ للأعرابى: «أفْلَحَ وأبيه». ^{ما هو تخريبه}

قال البيهقى: إن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد. وأيد النووى هذا الرأى وقال: إنه هو الجواب المرضى.

قسمُ الله بالمخلوقات: كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليلٌ على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به. وأنه أقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة. منها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. ومنها بعض المخلوقات مثل: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. وإنما كان ذلك لحكم كثيرة فى المقسم به والمقسم عليه.

من هذه الحكم: لفت النظر إلى مواضع العبرة فى هذه الأشياء بالمقسم بها. والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها. فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة. وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بألهة يعبدون. وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع. وأن تغيرها من حال إلى حال يدلُّ على حدوثها. وأن لها خالقاً وصانعاً وحكيماً. فلا يصحُّ الغفلة عن شكره والتوجه إليه. وأقسم بالريح، والطور، والقلم، والسماء ذات البروج إذ إن ذلك كله من آيات الله التى يجب التوجه إليها بالفكر والنظر.

أما المقسم عليه فأهمه وحدانية الله. ورسالة النبي ﷺ. وبعث الأجساد مرةً أخرى. ويوم القيامة. لأن هذه هى أسس الدين التى يجب أن تعمق جذورها فى النفس. والقسم بالمخلوقات

(١) اللات والعزى: صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما فى الجاهلية. فمن حلف بهما، فليكفر بقوله: لا إله إلا الله. كما تصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه.

مما اختص الله به. أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره.

شرطُ اليمين وركنُها: ويُشترط في اليمين: العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكان البرِّ والاختيار فإن حلف مكرهاً لم تعتد يمينه. وركنُها: اللفظ المستعمل فيها.

حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الخالف المحلوف به فيكون باراً. أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة.

أقسام اليمين: تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

١ - اليمينُ اللغو.

٢ - اليمينُ المنعقدة.

٣ - اليمينُ الغموسُ.

اليمينُ اللغوُ وحكمُها: ويمين اللغو: هي الخلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء: والله لتأكلن، أو لتشرين، أو لتحضرن، ونحو ذلك لا يريد به معيناً، ولا يقصد به قسمًا، فهو من سقط القول. فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. في قول الرجل: «لا والله، وبلى والله، وكلا والله» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال مالكٌ رضي الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعي: «لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه. فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ». وعند أحمد رضي الله عنه: روايتان كالْمُذْهِبِينَ.

وحكم هذا اليمين: أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه.

اليمينُ المنعقدة وحكمُها: واليمينُ المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الخالف ويصمم عليها. فهي يمين متعمدة مقصودة وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

وحكمُها: وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

[المائدة: ٨٩].

اليمين الغموس وحكمها: واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة، وهى اليمين الكاذبة التى تهضم بها الحقوق، أو التى يُقصد بها الفسق والخيانة. وهى كبيرة من كباثر الإثم - ولا كفارة فيها^(١) - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم. وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَوَلَّوْا قَدَمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

١ - وروى أحمد رضى الله عنه وأبو الشيخ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «خمسٌ ليس لهنَّ كفارة: الشركُ بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، ويمينٌ صابرةٌ يقطع بها مالا بغير حق».

٢ - وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «الكباثر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ مصبورة^(٢) كاذباً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

مبنى الأيمان على العرف والنية: أمر الأيمان مبنى على العرف الذى درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، فإنه لا يحنث. وإن كان الله سماه لحماً، إلا إذا نواه، أو كان يدخل فى عموم اللحم فى عرف قومه. ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنية لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيرد على شيء، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة فى التقاضى.

قال النووى: إن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فهى على نية القاضى أو نائبه، ولا تصح التورية هنا وتصح فى كل حالٍ ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراماً. والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه

(١) وقال الشافعى، ورواية عن أحمد رضى الله عنهما، فيها الكفارة.

(٢) مصبورة: أى ألزم بها وحسب عليها، وكانت لازمة من جهة الحكم.

غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل ابن حجر، فأخذته عدو له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخی، فخلى سبيله، فأتينا النبي ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخی قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم». والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلف على شيء ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف». وفي رواية: «يمينك على ما يُصدقك عليه صاحبك». والصاحب هو المستحلف وهما طالبا اليمين.

لا حث مع النسيان أو الخطأ: من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحث لقول الرسول ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

يمين المكره غير لازم: لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها، ولا يَأثم إذا حث^(١) فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة. وسلب الإرادة يسقط التكليف. ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تتعقد خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناء في اليمين: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حث عليه. فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حث عليه» رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان.

تكرار اليمين: إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحث، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد: «يلزم بكل يمين كفارة»، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخل.

كفارة اليمين

تعريف الكفارة: الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمين المتعقدة إذا حث فيها الحالف.

١ - الإطعام. ٢ - الكسوة. ٣ - العتق.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليصم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبة تريباً تصاعدياً، أى

(١) الحث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.

تبدأ من الأدنى للأعلى . فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

حكمة الكفارة: الحنث خُلْفٌ وعدمُ وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا.

الإطعام: لم يرد نصٌّ شرعيٌّ في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يُتوسَّعُ به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان. فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البرِّ فلا يجزئ ما دونه. وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه، لأن المثل وسطٌ، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. وقد كان الإمام مالكٌ رضى الله عنه يرى أن المدَّ يجزئ في المدينة قال: وأما البلدان فلهم عيشٌ غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوزَّ دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره يجزئ عن مسكين واحد. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول. وقدَّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي.

الكسوة: وهي اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادةً، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل. كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء. ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الخداه أو المنديل أو المنشفة. وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب: عمامةٌ يلفُّ بها رأسه وعباءةٌ يلتحف بها. وعن عطاء، وطاوس، والنخعي: ثوبٌ جامعٌ كالملحفة والرداء. وعن ابن عباس رضى الله عنه: عباءةٌ لكلِّ مسكينٍ أو شملةٌ.

وقال مالك وأحمد رضى الله عنهما: يدفع لكلِّ مسكينٍ ما يصحُّ أن يصلى فيه إن كان رجلاً أو امرأة كلٌّ بحسبه.

تحرير الرقبة: أى إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند

أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدةً من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوى الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفو الله يسعه. ولا يُشترط التتابع في الصوم. فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً. ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية.

إخراج القيمة: اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه.

الكفارة قبل الحنث وبعده: اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تحب إلا بالحنث. واختلفوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفّر عن يمينه وليفعل»^(١). ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً. وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه». قال هؤلاء: ومن قدّم الحنث كان شارعاً في معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقق موجبها حينئذ. وقوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير». معناه عنده: فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]. أى إذا أردت، والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفى الخالف باليمين: ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحةً واجحةً. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. أى لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى

(١) أى يفعل ما فيه الخير.

والإصلاح. ويقول عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]. أى شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة. روى أحمد والبخارى ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خيرٌ وكفّر عن يمينك».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه: وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

- ١ - أن يحلف على فعلٍ واجبٍ أو تركٍ محرمٍ، فهذا يحرمُ الحنث فيه لأنه تأكيدٌ لما كلفه الله به من عبادة.
- ٢ - أن يحلف على تركٍ واجبٍ أو فعلٍ محرمٍ. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.
- ٣ - أن يحلف على فعلٍ مباحٍ، أو تركه. فهذا يكره فيه الحنث ويندب البرُّ.
- ٤ - أن يحلف على ترك مندوبٍ أو فعلٍ مكروهٍ. فالحنث مندوبٌ، ويكره التمادى فيه وتجب الكفارة.
- ٥ - أن يحلف على فعلٍ مندوبٍ، أو تركٍ مكروهٍ، فهذا طاعةٌ لله. فيندب له الوفاء ويكره الحنث.

النذر

معناه: النذر هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظٍ يشعر بذلك مثل أن يقول المرء: لله على أن أتصدق ببلغ كذا، أو إن شفى الله مريضى فعلى صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغ عاقلٍ مختارٍ ولو كان كافراً.

النذر عبادةٌ قديمةٌ: ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما فى بطنها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]. وأمر الله مريم به فقال: ﴿فَأِمَّا تَرِينِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

النذر فى الجاهلية: وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهَوَ

يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦].

مشروعيته في الإسلام: وهو مشروع بالكتاب والسنة، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠]. ويقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ويقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١) [الدهر: ٧]. وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري ومسلم عن عائشة. والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه، فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» رواه البخاري ومسلم.

متى يصح ومتى لا يصح: يصح النذر وينعقد إذا كان قرينةً يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به. ولا يصح إذا نذر أن يعصى الله، ولا ينعقد. كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي وكان ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه. فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يُحرّم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه^(٢) لأن النذر لم ينعقد. يقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية»^(٣). وقيل^(٤): تجب الكفارة زجراً له وتخليطاً عليه.

النذر المباح: سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قرينةً، ولا يصح إذا كان معصيةً. وأما النذر المباح مثل أن يقول: لله على أن أركب هذا التظار أو ألبس هذا الثوب. فقد قال جمهور العلماء: ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء. روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة. فقال الرسول ﷺ: «ليس هذا بنذر إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله». وقال أحمد: ينعقد. والناذر يُخير بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه. ورجع هذا صاحب الروضة الندية فقال: النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوفى بنذرك». وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه، ولا يكون

(١) عن قتادة في هذه الآية قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً. أخرجه الطبراني بسند صحيح.

(٢) هذا مذهب الأحناف وأحمد.

(٣) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين.

(٤) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية.

قربة أبدأ. فإن كان مباحاً فهو دليلٌ على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى.

النذر المشروط وغير المشروط: والنذر قد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط.

فالأول: هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل: إن شفى الله مريضى فعلى إطعام ثلاثة مساكين، أو إن حقق الله أملى فى كذا فعلى كذا. فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.

والثانى: النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شىء لله على أن أصلى ركعتين. فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

النذر للأموال: وفى كتب الأحناف: أن النذر الذى يقع للأموال من أكثر العوام. وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريباً إليهم كأن يقول: يا سيدى فلان إن رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطلٌ وحرام لوجوه منها:

١ - أنه نذرٌ لمخلوقٍ والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادةٌ وهى لا تكون إلا لله.

٢ - أن المنذور له ميتٌ والميت لا يملك.

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفرٌ والعياذ بالله. اللهم إلا أن قال: يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى، أن أطعم الفقراء الذين يباب الولى الفلانى أو أشتري حصراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفعٌ للفقراء. والنذر لله عز وجل. وذكر الولى إنما هو محلٌ لصرف النذر لمستحقه القاطنين برياطه أو مسجده. فيجوز بهذا الاعتبار. ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف ولا لذى منصبٍ أو ذى نسبٍ أو علمٍ ما لم يكن فقيراً. ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء.

نذر العبادة بمكان معين: ولو نذر صلاةً أو صياماً أو قراءةً أو اعتكافاً فى مكان بعينه. فإن كان للمكان المتعين مزيةٌ فى الشرع كالصلاة فى المساجد الثلاثة، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذى أمر الله بالوفاء به. وقالت الشافعية: إذا نذر إنسانٌ التصدق بشىء على أهل بلدٍ معين لزمه ذلك وفاءً بالتزامه ولو نذر صوماً فى بلدٍ لزمه الصوم لأنه قربةٌ ولم يتعين مكان الصوم فى تلك البلد فله الصوم فى غيره. ولو نذر صلاةً فى بلدٍ لم يتعين لها ويصلى فى

غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أى الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة فى أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». واستدلوا بدليل نقلى على تعيين مكان التصديق بالنذر، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أذبح كذا وكذا لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «ليصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوفى بنذرك».

وقال الأحناف من قال «لله على أن أصلي ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا». يجوز أدائه فى غير ذلك المكان عند أبى حنيفة وصاحبه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخول فى القرية. وإن نذر صلاة ركعتين فى المسجد الحرام فأداها فى مكان أقل منه شرقاً أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القرية إلى الله تعالى وذلك يتحقق فى أى مكان.

النذر لشيخ معين: ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقصد النادر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً وهذا من باب الإحسان الذى حيب فيه الإسلام. ولو كان ميتاً وقصد النادر الاستغائة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صوماً وعجز عنه: من نذر صوماً مشروغاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه... كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً. وقيل: يجمع بينهما احتياطاً.

الحلف بالصدقة بالمال: من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال: مالى فى سبيل الله. فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعى. وقال مالك: يخرج ثلث ماله. وقال أبو حنيفة: يتصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

كفارة النذر: إذا حث النادر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين. روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح غريب.

من مات وعليه نذر صيام: روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصم عنها الولي».

البيع

التبكير عليه السلام طلب الرزق: روى الترمذى عن صخر الغامدى أن النبى ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها^(١)». قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله.

الكسب الحلال: عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى فى طلب الحلال». رواه الطبرانى والديلمى. وعن مالك بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم». رواه الطبرانى. قال المنذرى: وإسناده حسن إن شاء الله. وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أى الكسب أطيب^(٢)؟ قال: «عمل المرء بيده وكل بيع مبرور»^(٣). رواه أحمد والبخارى، ورواه الطبرانى عن ابن عمر بسند رواه ثقات.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء: يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد. فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه. وإلا أكل الربا شاء أم أبى. وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يباليون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى فى درته كل من يزاول التجارة لتمييز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان. قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ». فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضى الله، عن النعمان ابن بشير أن النبى ﷺ قال: «الحلال^(٤) بينٌ والحرام^(٥) بينٌ، وبينهما أمورٌ مشبهة^(٦) فمن ترك ما يشبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصى حِمَى اللَّهِ من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» رواه البخارى ومسلم.

(١) البكور: السعى مبكراً أول النهار.

(٢) أى أحل وأبرك.

(٣) ما خلا من الحرام والغش. أصول المكاسب: الزراعة، التجارة، والصنعة وأطيبها ما كان بعمل اليد. وما يكتب من الغنائم التى تنغم بالجهاد، وقيل التجارة.

(٤) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله.

(٥) الحرام البين: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

(٦) الأمور المشبهة: هى ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء.

بمعنى اتسع: البيع معناه لغةً مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كلُّ منهما على ما يطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مالٍ بمالٍ^(١) على سبيل التراضي. أو نقل ملكٍ^(٢) بعوضٍ^(٣) على الوجه المأذون^(٤) فيه.

مشروعيته: البيع مشروعٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٥). وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

حكيمته: شرع الله البيع توسعاً منه على عباده، فإن لكل فردٍ من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حياً وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطربٌ إلى جلبها من غيره. وليس ثمة طريقةً أكمل من المبادلة، فيعطى ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه.

أثره: إذا تم عقد^(٦) البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع وحلٌّ لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

أركانه

وينعقد بالإيجاب^(٧) والقبول، ويستثنى من ذلك الشيء الحقيقير، فلا يلزم فيه إيجابٌ وقبولٌ، وإنما يكفي فيه بالمعاطاة، ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظٌ معينةٌ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا

(١) المال: كل ما يملك ويتضع به وسمى مالاً لميل الطبع إليه.

(٢) احتراز عن ما لا يملك.

(٣) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً.

(٤) احتراز عن البيوع المنهى عنها.

(٥) البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.

(٦) العقد: معناه الربط والاتفاق.

(٧) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسى. وهذا لا يعلم خفائه فأقام الشارع القول المعبر عما فى النفس من رضى مقامه، وناط به الأحكام. والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين. والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس. فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع.

بالألفاظ والمباني. والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة^(١) والدلالة على الأخذ والإعطاء، أو أى قرينة دالة على الرضى ومنبئة عن معنى التملك والتملك كقول البائع بعث أو أعطيت أو ملكت، أو هو لك، أو هات الثمن. وكقول المشتري اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو خذ الثمن.

شروط الصيغة: ويشترط في الإيجاب والقبول، وهما صيغة العقد:

أولاً: أن يتصل كلٌّ منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصلٌ مُضِرٌّ.

ثانياً: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمان، فلو اختلفا لم ينعقد البيع. فلو قال البائع: بعثك هذا الثوب بخمسة جنهات. فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

ثالثاً: وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعث، ويقول المشتري: قبلت. أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال. مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعداً بالعقد. والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً. ولهذا لا يصح العقد.

العقد بالكتابة: وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كلٌّ من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام. فإن كانا في مجلس واحد، وليس هناك عذرٌ يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدل عن الكلام، وهو أظهر أنواع الدلالات، إلى غيره، إلا حينما يوجد سببٌ حقيقى يقتضى العدول عن الألفاظ إلى غيرها. ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب.

عقدٌ بواسطة رسول: وكما ينعقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسولٍ من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار. ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تمَّ العقد، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول.

عقد الأخرس: وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء. ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة. وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يجرى بما قالوا: كتابٌ ولا سنةٌ.

(٨) سياتى حكم بيع المكر.

شروط البيع

لابد من أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط: منها ما يتصل بالعاقداً، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محلّ التعاقد، أى المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا أو مثنًا، أى مبيعاً^(١).

شروط العاقداً: أما العاقداً فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبى غير المميّز. فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح. والصبى المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الوليِّ فإن أجازته كان معتدلاً به شرعاً.

شروط المعقود عليه: وأما المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط:

١ - طهارة العين.

٢ - الانتفاع به.

٣ - ملكية العاقداً له.

٤ - القدرة على تسليمه.

٥ - العلم به.

٦ - كون المبيع مقبوضاً.

وتفصيل ذلك فيما يأتى:

الأول: أن يكون طاهر العين، لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرمَّ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام». والضمير يعود إلى البيع بدليل أن البيع هو الذى نعاه الرسول على اليهودى فى الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل فى بدن آدمى.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين فى قوله ﷺ: «حرام» قولان: (أحدهما): إن هذه الأفعال

(١) الثمن: ما لا يبطل العقد بتلته ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالياء فى الغالب. المبيع: هو ما لا يبطل العقد بتلته واستحقاقه، وينسخ معيبه ولا يبطل إذ يصير بيع ما ليس عنده.

حراماً. (والثاني): إن البيع حرامٌ. وإن كان المشتري يشتريه لذلك. والقولان مبيان على أن السؤال: هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا. وهو الأظهر. لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع. فلم يُرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة. اهـ.

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلها حراماً» ثم باعوه وأكلوا ثمنه». والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى. هي النجاسة عند جمهور العلماء^(١) فيتعدى ذلك إلى كل نجس. واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحمل شرعاً فجازوا بيعه، فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقوداً وسماذاً.

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب، كالزيت النجس يستصبح به ويطلى به. والصبيغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل. روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال: «استصبحوا به وأدهنوا به أدمكم». ومر رسول الله ﷺ على شاة ليمونة فوجدها ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه وانتفعتم به؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها». ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل. وما دام الانتفاع بها جائزاً فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة^(٢).

الثاني: أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها. ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده. ويجوز بيع الفيل للحمل، ويجوز بيع البيغاء والطاروس والطيور المليحة الصورة، وإن كانت لا تؤكل، فإن

(١) جملوه: أى أذابوه.

(٢) يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في المجلد الأول من فقه السنة. والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في المجلد الثاني. وأما الخنزير فبمع كونه نجساً، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلغلى وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرراً بالصحة فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس. وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه. والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات به التي قد لا تموت بالغلغلى. ولذلك حرم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب.

(٣) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد باستباحة أكلها. فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل.

التفرج بأصواتها والنظر إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ.

وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وهذا فى غير الكلب المَعْلَم. وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة و ككلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. رواه النسائي عن جابر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات. وهل تجب القيمة على متلفه؟ قال الشوكاني: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة. وروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروى عنه أن بيعه مكروهٌ فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويضمن متلفه.

بيع آلات الغناء: ويدخلُ فى هذا الباب بيع آلات الغناء. فإن الغناء فى مواضعه جائزٌ، والذى يقصد به فائدةٌ مباحةٌ حلالٌ وسماعه مباحٌ، وبهذا يكون منفعةٌ شرعيةٌ يجوز بيع آله وشرائها لأنها متقومةٌ. ومثال الغناء الحلال:

- ١ - تغنى النساء لأطفالهن وتسليتهن.
 - ٢ - تغنى أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.
 - ٣ - والتغنى فى الفرح إشهاراً به.
 - ٤ - والتغنى فى الأعياد إظهاراً للسرور.
 - ٥ - والتغنى للتنشيط للجهد. وهكذا فى كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض بعملها. والغناء ما هو إلا كلامٌ حسنه حسنٌ وقيحه قبيحٌ، فإذا عرض له ما يخرج عن دائرة الحلال كأن يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخذ ملهأة عن الطاعات، كان غير حلال. فهو حلالٌ فى ذاته وإنما عرض ما يخرج عن دائرة الحلال.
- وعلى هذا تحمل أحاديث النهى عنه. والدليل على حله:

١ - ما رواه البخارى ومسلمٌ وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان تغنيان وتضريان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد».

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ خرج فى بعض مغازيه، فلما انصرف جاءتته جاريةٌ سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال: «إن كنت نذرت فاضربى» فجعلت تضرب.

٣ - ما صحَّ عن جماعةٍ كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف. فمن الصحابة: عبد الله بن الزبير، عبد الله بن جعفر وغيرهما. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، شريح القاضى، وعبد العزيز بن مسلمة مفتى المدينة وغيرهم.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للتعاقد، أو مأذونًا فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولى.

بيع الفضولى: والفضولى هو الذى يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها مملوكًا دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسان مملوكًا لغيره وهو غائب. أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة. وعقد الفضولى يعتبر عقدًا صحيحًا إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه^(١) فإن أجازته نفذ، وإن لم يجزه بطل. ودليل ذلك ما رواه البخارى عن عروة البارقي أنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ بدينارٍ لأشترى له به شاةً، فاشتريت له به شاتين. بعث إحداهما بدينارٍ وجئت بدينارٍ وشاةٍ، فقال لى: «بارك الله فى صفقة يمينك».

وروى أبو داود والترمذى عن حكيم بن حزام أن النبى ﷺ بعثه ليشتري له أضحيةً بدينارٍ، فاشتري أضحيةً فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاةً أخرى مكانها بدينارٍ، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بارك الله لك فى صفقتك».

ففى الحديث الأول: أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكيها وهو النبى ﷺ، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها. وهذا دليل على صحة بيع الإنسان مملوكًا لغيره وشراؤه له دون إذن. وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر.

وفى الحديث الثانى: أن حكيمًا باع الشاة بعدما اشتراها وأصبحت مملوكةً لرسول الله ﷺ. ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه وأمره أن يضحى بالشاة التى أتاه بها ودعا له، فدل ذلك على أن يبيع الشاة الأولى وشراؤه الثانية صحيح. ولو لم يكن صحيحًا لأنكره عليه وأمره برد صفقته.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًا. فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه كالمسك فى الماء. وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «لا تشتروا السمك فى الماء فإنه عُرٌّ». وقد روى عن عمران بن الحصين مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

وقد روى النهي عن ضربة الغائص، والمراد به أن يقول: من يعتاد الغوص في البحر لغيره، ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن. ومثله الجنين في بطن أمه.

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء إلا النحل^(١) لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده. ويصح عند الأحناف لأنه مقدورٌ على تسليمه إلا النحل.

ويدخل في هذا الباب عسب النحل، وهو ماؤه، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً، أو جملاً، أو تيساً، وقد نهى عنه الرسول ﷺ، كما رواه البخاري وغيره لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدورٌ على تسليمه. وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعاً وإجارةً ولا بأس بالكرامة. وهي ما يُعطى على عسب الفحل من غير اشتراط شيء عليه. وقيل: يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه قال الحسن وابن سيرين. وهو مروى عن مالكٍ ووجهه للشافعية والحنابلة.

وكذلك بيع اللبن في الضرع، أي قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة. قال الشوكاني: إلا أن يبيع منه كيبلاً نحو أن يقول: بعت منك صاعاً من حليب بقرتي. فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة. ويستثنى أيضاً لبن الظئر فيجوز بيعه لموضع الحاجة. وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع تمرٌ حتى يُطعم أو صوفٌ على ظهر^(٢) أو لبنٌ في ضرعٍ أو سمنٌ في اللبن» رواه الدارقطني. والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف فلا ينعقد بيعهما. ويلحق بهذا: التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان. ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياساً على الذبح، وهو الأولى.

وأما بيع الدين: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين (أي المدين). وأما بيعه إلى غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم. ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضاً. لأن شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع.

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها ورأها المتبايعان خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز، فقد أجازته الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم، ويمكن تسليمه.

الخامس: أن يكون كل من المبيع والثمن معلوماً. فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف. أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل. أما بيع ما غاب عن مجلس العقد، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر، وبيع الجزاف، فلكل واحدٍ من هذه البيوع أحكامٌ نذكرها فيما يلي:

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يستوى في ذلك البائع والمشتري. روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١).

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر: وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أو صافها بالعادة والعرف. وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنايب الأكسوجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة.

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلناس والبصل وما كان من هذا القبيل. فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعةً واحدةً لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها. وإنما تُباع عادةً بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها. وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً ويوقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه كما في صورة ما إذا اشترى بيضاً فوجده فاسداً فله الخيار في إمساكه أو رده دفعةً للضرر عنه^(٢).

(١) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردى وهو ضعيف.

(٢) هذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القيم في إعلام الموقعين. ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهى عنها. والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية.

بيع الجزاف: الجزاف: هو الذى لا يعلم قدره على التفصيل. وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يُعلمُ مقدارها إلا بالخزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه. ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يُسامح فيه عادة لقلته.

قال ابن عمر رضى الله عنه: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. فالرسول أقرهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً، إذا جهل البائع والمشتري قدرها.

السادس: أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة. وفي هذا تفصيلٌ نذكره فيما يلى: يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن المالك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده. وكذلك يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه. أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع. أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد، ومن حقه أن يتصرف فى ملكه كما يشاء. قال ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري. رواه البخارى.

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقاراً^(١) أم منقولاً، وسواءً أكان مقدراً أم جزافاً. لما رواه أحمد والبيهقى وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إنى أشتري بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

وروى البخارى ومسلم: أن الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم. ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد التقدين بالآخر قبل القبض. فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له.

معنى القبض: والقبض فى العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزراع الأرض وسكنى المنزل والاستغلال بالشجر أو جنى ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون

(١) مثل الأرض والنازل والحدائق والشجر.

على النحو الآتى:

أولاً: باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مُقدَّراً.

ثانياً: بنقله من مكانه إن كان جُزأً.

ثالثاً: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك. والدليل على أن القبض فى المنقول يكون باستيفاء القدر، ما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال لعثمان بن عفان رضى الله عنه: «إذا سميت الكيل فكل». فهذا دليل على جوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل ومثله الوزن لاشترائهما فى أن كلاً منهما معيارٌ لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شىء يملك مُقدَّراً يجرى القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام.

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزأً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه». وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزأً لأنه لا فرق بينهما. أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نصٌ فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم. وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه.

حكيمته: وحكمة النهى عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم، أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى فى ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري فى هذه الحال وبيع فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعه الخسارة، وفى هذا يروى أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يُضمن. إن المشتري الذى باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ليأخذ فى نظيره مبلغاً أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فُطن إلى هذا ابن عباس رضى الله عنهما، وقد سئل عن سبب النهى عن بيع ما لم يُقبض فقال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأً».

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض^(١). قال الجصاص فى كتاب (أحكام القرآن): ولا خلاف بين فقهاء الأمصار

(١) عن ذهب إلى أن الإشهاد واجب فى كل شىء ولو كان شيئاً تافهاً: عطاء، والنخعى، ورجحه أبو جعفر الطبرى.

أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية، ندب وإرشاداً إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئاً منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلعاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم. ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركة مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد. فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركة من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين. اهـ.

البيع على البيع

يحرمُ البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه أحمد والنسائي. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنه: «أن من باع من رجلين فهو للأول منهما».

وصورته كما قال النووي: «أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجىء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد لبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل. وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس ففسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى. وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع أثم منهي عنه. ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء. ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر. وروى عن مالك في ذلك روايتان». اهـ. وهذا بخلاف الزائدة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: «من يزيد».

من باع من رجلين فهو للأول منهما

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، فعن سمرة عن النبي ﷺ

قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمن حالٍ كما يجوز بثمن مؤجلٍ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين. وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصّةً من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه. ورجحه الشوكاني.

جواز السمسرة

قال الإمام البخارى: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار^(١) بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به. وقال الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم». رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وذكره البخارى تعليقاً.

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً فى بيع متاعه، فإذا أكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا يتعد لقول الله سبحانه: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً»^(٢) عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ». وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم. وقد اختلف فى حسنه وضعفه. أما إذا أكره على بيع ماله بحق فإن البيع يقع صحيحاً. كما إذا أُجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أُجبر على بيع سلعة ليقى ما عليه من دين^(٣) أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففى هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

(١) السمسار: هو الذى يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع.

(٢) التجارة: كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض، لأن المتبغى فى جميع ذلك فى عادات الناس تحصيل الأعيان لا غير، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع.

(٣) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

قال عبد الرحمن بن كعب: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يبدآن حتى أغرق ما له كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحدٍ لتركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذٌ بغير شيء.

بيعُ المضطرِّ

قد يُضطرُّ الإنسان لبيع ما في يده لدينٍ عليه أو لضرورةٍ من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة. فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يُفسخ. والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألمَّ به. وقد روى في ذلك حديث رجل مجهول. فعند أبي داود عن شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا على بن أبي طالب فقال: «سيأتى على الناس زمانٌ عضوضٌ يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ويباع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطرِّ، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرك».

بيعُ التلجئة

إذا خاف إنسانٌ اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظالم وعقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين. وقيل: هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه. قال ابن قدامة: بيع التلجئة باطلٌ. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسدٍ فصَحَّ به، كما لو اتفقا على شرطٍ فاسدٍ ثم عقدا البيع بلا شرطٍ ولنا أنهما ما قصدا البيع فلم يصح كالهازلين. اهـ.

البيع مع استثناء شيءٍ معلومٍ

يجوز أن يبيع المرء سلعةً ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدةً أو يبيع أكثر من منزلٍ ويستثنى منزلاً أو قطعةً من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً. فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا^(١) إلا أن تعلم. فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلومٍ لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر.

(١) الثنيا: الاستثناء في البيع.

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ويقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥]. وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

ويندب ترمذ بن الميزان: عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى براء من هجر فاتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه وشم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

السماحة فى البيع والشراء: روى البخارى والترمذى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً^(١) إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى^(٢)».

بيع الغرر

بيع الغرر^(٣) هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه. قال النووي: النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل فى المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن فى الضرع تبعاً للذابة.

والثانى: ما يُتسامح بمثله عادةً إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز والجة المحشوة قطعاً. وقد أفاض الشارع فى المواضع التى يكون فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا

(١) سمحاً: سهلاً.

(٢) اقتضى: طلب حقه.

(٣) الغرر: أى المغرور وهو الخداع الذى هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فىكون من باب أكل أموال الناس بالباطل.

يتعاملون به في الجاهلية:

١ - النهى عن بيع الحصاة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقدفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع. أو يتاعون الشيء لا يُعلم عينه ثم يقدفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويُسمى هذا بيع الحصاة.

٢ - النهى عن ضربة الغواص: فقد كانوا يتاعون من الغواص ما قد يُعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء. ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.

٣ - بيع النتائج: وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

٤ - بيع الملامسة: وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلخته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنها.

٥ - بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كلٌّ من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منهما.

٦ - ومنه بيع المحاقلة: والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

٧ - ومنه بيع المزابنة: والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساقٍ من الثمر.

٨ - ومنه بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها.

٩ - ومنه بيع الصوف في الظهر.

١٠ - ومنه بيع السمن في اللبن.

١١ - ومنه بيع جبل الحبلية: ففي الصحيحين: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى جبل الحبلية. وجبل الحبلية: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. فهذه البيوع وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غررٍ وجهالةٍ بالمعقود عليه.

حرمةُ شراءِ المغصوبِ والمسروقِ

يُحرّمُ على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكة فيكون شراؤه له شراءً ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على

الإثم والعدوان. روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى سرقةً وهو يعلم أنها سرقةٌ فقد اشترك في إثمها وعارها».

بيع العنب لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ولا ما يقصد به الحرام. وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً^(١) لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فيتتبع البائع بالثمن ويتتبع المشتري بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنهما شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ [المائدة: ٢]. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». وقال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه عن يتخذه خمراً فقد تقحّم النار على بصيرة». وعن عمران بن الحصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة». أخرجه البيهقي: قال ابن قدامة: إن بيع العصور لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرماً.

إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به. فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخمر والحل معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز. وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة... أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشبه ذلك. فهذا حرامٌ والعقد باطلٌ. اهـ.

بيع ما اختلط بمحرّم

إذا اشتملت الصفقة على مباحٍ ومحرّم. فقيل: يصحُّ العقد في المباح ويبطل في المحظور وهو أظهر القولين للشافعي ومذهب مالك. وقيل: يبطل العقد فيهما.

النهي عن كثرة الحلف

١ - نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال: «الحلف منقعةٌ للسلعة^(٢) ممحقةٌ للبركة» رواه

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر. ويترك الأمر لله يعاقب عليه.

(٢) السلعة: البيع.

البخارى وغيره عن أبى هريرة. لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سبباً من أسباب التغيرير.

٢ - وعند مسلم: «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنْفَقُ^(١) ثم يُمْحَقُ».

٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، فقيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح.

٤ - عن ابن مسعود رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان»، قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧] متفق عليه.

٥ - روى البخارى أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقطع مال امرئ مسلم»، يعنى بيمين هو فيها كاذب. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة.

٦ - وعن أبى إمامة إياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً سيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم.

البيع والشراء فى المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع فى المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع فى المسجد تنزيهاً له. وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة. ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه. يقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

(١) ينفق: يروج وزناً ومعنى.

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرامٌ ولا يصح عند أحمد^(١) لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. والنهي يقتضى الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

جواز التولية والمرايحة والوضيعة: تجوز التولية والمرايحة والوضيعة ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذى اشترت به السلعة، والتولية هى البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمرايحة هى البيع بالثمن الذى اشترت به السلعة مع ربح معلوم، والوضيعة هى البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا فى بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرّمته الحنابلة. وقال أحمد: لا أعلم فى بيع المصاحف رخصة. بيع بيوت مكة وإجارتها: أجازه كثيرٌ من الفقهاء منهم الأوزاعى والثورى ومالك والشافعى، وقول لأبى حنيفة.

بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحدٌ أولى بها من أحد وهى لا تباع ولا تشتري ما دامت فى موضعها. يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود: «المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار».

وروى إياس المزنى أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء. أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكاً له حينئذٍ يجوز بيعه. وكذا إذا حضر بئراً فى ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه فى هذه الحالات، فقد ثبت أن النبى ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودى وبييع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضى الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء فى هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه، يقول الرسول

(١) وجوزه غيره مع الكراهة.

ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلأً فيحتطب حزمةً من حطبٍ فيبيعها خيراً من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهازٌ يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقديرٌ صحيحٌ، وإن لم يكن هناك جهازٌ يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف. وهذا كله في الأحوال العادية، أما إذا كانت هناك أحوالٌ اضطراريةٌ فيجب على مالك الماء أن يذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا. فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده، ورجلٌ حلف على سلعةٍ بعد العصر كاذبًا، ورجلٌ بايع إمامًا فإن أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يقب له».

بيع الوفاء: بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى التقدر عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب. وهو معروفٌ قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول. وهو جائزٌ في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وحكمه: إفادة المالك في الثمن والمبيع.

وشروط صحته: بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بياناً تنتفى معه الجهالة ويرتفع النزاع. والمشتري عند رؤية المبيع مخيراً بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجدته على الحالة التي وصفها أم لا. عند أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما. وقال أبو يوسف: إن وجدته على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع. إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو.

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو صلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها.

١ - روى البخارى ومسلمٌ عن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: (نهى البائع والمبتاع).

٢ - وروى مسلمٌ عنه أن النبى ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. (نهى البائع والمشتري).

٣ - وروى البخارى عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع فى الحال صحح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة، لأنه لا خوف فى هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة. فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدأ صلاحها، قيل إن البيع يبطل. وقيل لا يبطل. ويشتركان فى الزيادة.

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض: هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صحح البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل. وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال.

بِم يُعْرَفُ الصَّلاحُ؟ ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار. أخرج البخارى ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق. قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: «تحمار وتصفار». ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار^(١). ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج. روى البخارى ومسلم عن جابر: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، ويعرف صلاح الجيوب والزروع بالاشتداد^(٢).

بيع الثمار التى تظهر بالتدريج: إذا بدأ صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ما بدأ صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح فى البطن الأول. ويتصور هذا فى حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة كالموز من النواكه، والقثاء من الخضروات، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتى:

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدأ صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدأ منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له^(٣).

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين: أ - وقوع التنازع. ب - وتعطيل الأموال.

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض

(١) وما ورد من النهى عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود.

(٢) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد أى أن المعتبر ظهور الثمرة.

(٣) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها.

البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحظور الثاني فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدى ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى^(١): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به جملة الأحكام الشرعية.

بيع الحنطة في سنبليها: يجوز بيع الحنطة في سنبليها والباقلاء في قشره والأرز والسهم والجوز واللوز لأنه حب متفَعُّ به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير. والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر، وهذا مذهب الأحناف والمالكية.

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لأدمى صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكم يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم عن جابر. وفي لفظ قال: «إن بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع مع أصلها أو لم يبيعها لمالك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عاداته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري. فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الأدمى. فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث، ورجحه ابن القيم.

قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر نذبي واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن

(١) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.

الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري. وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. اهـ.

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان: القسم الأول: صحيح لازم. والقسم الثاني: مبطل للعقد.

فالأول: ما وافق مقتضى العقد هو ثلاثة أنواع:

١ - شرط يقتضيه البيع كشرط التقايض وحلول الثمن.

٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً، وكان يكون البازي صيوداً، فإذا وجد الشرط لزم البيع. وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «المسلمون على شروطهم». وكان له أيضاً أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين. وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخاري ومسلم: أن جابراً باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفقاً عليه. وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم^(١) أو تكسيه أو خياطته أو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر. وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر. وذهب الشافعي والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النهي لم يصح. وإنما نهى عن شرطين في بيع.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد وهو أنواع:

(١) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

١ - ما يُطلُّ العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع» رواه الترمذى وصححه. قال أحمد: وكذلك كل ما فى معنى ذلك مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجني ابتك أو على أن أزوجهك ابنتي، فهذا كله لا يصح وهو قول أبى حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء. وجوزه مالكٌ وجعل العوض المذكور فى الشرط فاسداً، قال: ولا ألفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً.

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافى لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط» متفق عليه. وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى وأبى ثور. وقال أبو حنيفة والشافعى: البيع فاسدٌ.

٣ - ما لا ينعقد معه بيعٌ مثل بعتك إن رضى فلانٌ أو إن جئتني بكذا. وكذلك كل بيعٍ علقَ على شرطٍ مستقبلٍ.

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبةٌ له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهمٍ فإن رضى عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويردّها معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب: ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهولٍ، لم يبرأ البائع. ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله. فإن سمي العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ. وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بشماتة درهم فأصاب به زيدٌ عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضى الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. قال ابن القيم: وهذا اتفاقٌ منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة. واتفاقٌ من عثمان وزيدٍ على أن البائع

إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة.

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع، وسواء أكانت السلعة قائمة أو تالفة. وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الحمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم. فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بنى وبينك. قال الأشعث: أنت بينى وبين نفسك. قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان»^(١). وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول.

وقال بعمومه الإمام الشافعي: وأن البائع والمشتري كما يتحالفان، إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين.

حكم البيع الفاسد: البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحلّ به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما. فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً. فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يُشرعه الإسلام وهو لهذا لا يتعقد ولا يفيد حكماً شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك. قال القرطبي: «كل ما كان من حرام بين فسخ، فعلى المُبتاع ردُّ السلعة بعينها فإن تُلقت بيده، رد القيمة فيما له قيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض».

الربح في البيع الفاسد: ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجهٍ منهيٍّ عنه ومحظورٍ عليه بنص الكتاب.

هلاك المبيع قبل القبض:

١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا يفسخ ويبقى العقد

(١) يفسخان العقد.

كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك.

٢ - وإذا هلك بفعلٍ أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد.

٣ - ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفةٍ سماويةٍ.

٤ - فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك. ويُخبرُ في الباقي بأخذه بحصته من الثمن.

٥ - أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيءٌ من ثمنه، والمشتري مخيرٌ بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن.

٦ - وإذا كان الهلاك بأفةٍ سماويةٍ ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويلزم بئمه إن لم يكن فيه خيارٌ للبائع، وإلا فيلزمُ بالقيمة أو المثل.

التسعير

معناه: التسعير معناه وضع ثمنٍ محددٍ للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلمُ المالكُ ولا يرهقُ المشتري.

ألنهي عنه: روى أصحاب السنن بسندٍ صحيحٍ عن أنس رضى الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسرُّ، القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظلمة في دم ولا مال». وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرارٌ في التصرفات المالية والحجر عليهم منافع هذه الحرية. ومراعاةً مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع. فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما.

قال الشوكاني: «إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم

وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها. بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبنٍ فاحش فيقع كل منهما في الضيق والخرج ولا تتحقق لهما مصلحة.

الترخيص فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار. ولذلك يرى الإمام مالكٌ جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء - كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثيرٍ من السلع جماعةٌ من أئمة الزيدية - ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيعه بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك.

قال صاحب الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتمدون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر».

الاحتكار

تعريفه: الاحتكار هو شراء الشيء وحسبه ليقبل بين الناس فيغلو سعره^(١) ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

١ - روى أبو داود والترمذي ومسلمٌ عن معمرٍ أن النبي ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطي».

٢ - روى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري أن النبي ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرئ الله منه».

٣ - وذكر رزينٌ في جامعته أنه ﷺ قال: «بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه وإن

(١) بعض العلماء حقيق المراد التي يكون فيها الاحتكار. فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس. ومنهم من وسعها. فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعاً أو صنعةً يده فلا بأس.

سمع بغلاء فرح».

٤ - وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوقٌ والمحتكرٌ ملعونٌ». والجالب هو الذى يجلبُ السلعُ ويبيعها بريح يسير.

٥ - وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال: «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يُعده بعضم من النار يوم القيامة».

متى يُحرّم الاحتكار: ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذى توفّر فيه شروطٌ ثلاثة:

١ - أن يكون الشىء المُحتكرَ فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنةً كاملة لأنه يجوز أن يدخّر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعلُه الرسول ﷺ.

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذى تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

٣ - أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس.

الخيار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسامٌ نذكرها فيما يلى:

خيار المجلس: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دام فى المجلس (أى محلّ العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار.

فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين فى الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضى عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع.

روى البخارى ومسلمٌ عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «اليعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركةُ بيعهما». أى إن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان، والتفرق يقدرُ فى كل حالة بحسبها، ففى المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفى الكبير بالتحويل من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث، فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باقٍ. والراجح أن التفرق موكولٌ إلى

العرف فما اعتبر في العرف تفرقاً حُكم به وما لا فلا .

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: بعْتُ من أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالا بالوادى بمال له بخبير، فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يردنى البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعى وأحمد من الأئمة وقالوا: إن خيار المجلس ثابتٌ فى البيع والصلح والحوالة والإجارة وفى كل عقود المعاوضات اللازمة التى يقصد منها المال^(١).

أما العقود اللازمة التى لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

متى يسقط: ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما.

خيار الشرط: خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت^(٢) إن شاء أنفذ البيع فى هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولا أحدهما إذا اشترطه. والأصل فى مشروعيته:

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». أى لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

٢ - وعنه أن النبى ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» رواه الثلاثة. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري فى السلعة التى اشتراها بوقفٍ أو هبةٍ أو سومٍ لأن ذلك دليل رضاه. ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيار العيب: حرمة كتمان العيب عند البيع: يحرم على الإنسان أن يبيع سلعةً بها عيبٌ دون بيانه للمشتري.

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالوا: إن خيار المجلس باطل. والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا فى المجلس. وحملوا التفرق فى الحديث على التفرق فى الأقوال.

(٢) هذا مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

١ - فمن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أحر المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيبٌ إلا بيته». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبرانى.

٢ - وقال العداء بن خالد: كتب لى النبي ﷺ: «هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشتري منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا نجبة، بيع المسلم من المسلم».

٣ - ويقول الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا». أى ليس من أهل بيته.

حكم البيع مع وجوب العيب: ومتى تمَّ العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضى به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذى دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضى به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للمبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبى ليلى والثورى وأصحاب الرأى يقولون: إذا اشترى سلعةً فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعى.

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع.

شراء البيض الفاسد: من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد فى هذه الحال يكون فاسداً لعدم مآلية المبيع وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت فى المدة التى بقى فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها. فعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى. أى إن المنفعة التى تأتى من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده. فلو اشترى بهيمةً واستغلها أياماً ثم ظهر

بها عيبٌ سابقٌ على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء. وجاء في بعض الروايات: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب. فقال البائع: غلّة عبدى؟ فقال النبي ﷺ: «الغلّة بالضمان» رواه أبو داود وقال فيه: هذا إسنادٌ ليس بذلك.

خيار التذليس في البيع: إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك. وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغريب والرسول ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا». وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة: «لا تصروا الإبل والغنم^(١)، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر^(٢)»، رواه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أصلٌ في النهي عن الغش وأصلٌ في أنه أي التذليس لا يفسد أصل البيع، وأصلٌ في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصلٌ في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها». فإذا كان التذليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.

خيار الغبن^(٣) في البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكة لأنه يكون حينئذٍ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن ينتزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه. ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن. ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة. وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة. فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار. وما لم يعتبره لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: ذُكرَ رجلٌ - اسمه حبان بن منقذٍ - للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوع، فقال: إذا

(١) أي لا تركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.

(٢) أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلق أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره.

(٣) ويسمى بالمسترسل.

بايعت فقل: لا خلافة^(١). زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد». فبقى ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة. فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً، فقبل له: إنك غُبت فيه، رجع فيشهد له رجلٌ من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فتردُّ له دراهمه.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبنٌ وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حدِّ التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن. ولأن الرسول ﷺ لقته أن يقول: لا خلافة أى عدم الخداع، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط.

تلقى الجلب: ومن صور الغبن تلقى الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة فيتلقاه رجلٌ قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعاً للضرر، لما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب وقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار». وهذا النهى للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش: ومنه أيضاً التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفي البخارى ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن التناجش وهو محرمٌ باتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى: «واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الختابة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجهٌ للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية». اهـ.

الإقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاجٌ إليه. فنكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد^(٢). وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. روى أبو داود

(١) أى لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن.

(٢) كما تصح من المضارب والشريك.

وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته». وهى فسخٌ لا بيعٌ. وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعاً. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة. وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح.

السلم

تعريفه: السلم ويسمى السلف^(١) وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ فى الذمة بثمنٍ معجل. والفقهاء تسميه: بيع المحاويع، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاجٌ إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاجٌ إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم.

مشروعيته: وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه». ثم قرأ قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢].

٢ - وروى البخارى ومسلم: أن النبى ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الستة والستين فقال: «من أسلف فليسلف فى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائزٌ.

مطابقته لقواعد الشريعة: ومشروعية السلم مطابقةٌ لمقتضى الشريعة ومتفقةٌ مع قواعدها وليست فيها مخالفةٌ للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن فى البيع يجوز تأجيل المبيع فى السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: «إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ». والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة فى الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً فى الذمة وكان المشتري على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التى يجوز تأجيلها والتى تشملها الآية كما قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما: ولا يدخل هذا فى نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء فى قوله لحكيم بن حزام: «لا

(١) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع.

تبع ما ليس عندك»^(١). فإن المقصود من هذا النهى أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرةً.

أما بيع الموصوف المضمون فى الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته فى وقته فليس من هذا الباب فى شىء^(٢).

شروطه: للسلم شروطٌ لابد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يكون فى رأس المال. ومنها ما يكون فى المسلم فيه. شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهى:

١ - أن يكون معلوم الجنس.

٢ - أن يكون معلوم القدر.

٣ - أن يُسلم فى المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشترط فى المسلم فيه:

١ - أن يكون فى الذمة.

٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدى إلى العلم بمقداره وأوصافه التى تميزه عن غيره كى يتففى الغرر وينقطع النزاع.

٣ - وأن يكون الأجل معلوماً. وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدم الحاج وإلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الأجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الاجل فى السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.

قال الشوكانى: والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا فى السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كافٍ.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان.

(٢) يراجع فى هذا إعلام الموقعين.

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه: لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضر انقطاعه قبل حلوله. روى البخارى عن محمد بن المجالد قال: بعثنى عبد الله ابن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الخنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط^(١) أهل الشام في الخنطة والشعير والزيت في كيلٍ إلى أجلٍ معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثنى إلى عبد الرحمن بن أبزى فسأله فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم لهم حرث أم لا؟.

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض: لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيحٌ ويتعين الموضع لأنه لم يبين في الحديث. ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

السلم في اللبن والرطب: قال القرطبي: «وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألةٌ مدنيةٌ اجتمع عليها أهل المدينة. وهي مبنيةٌ على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومةً ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن محتاجٌ إلى النقد لأن الذي عنده عروضٌ لا ينصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح». اهـ.

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه. ولقول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره»^(٢). وأجازته الإمام مالكٌ وأحمد. قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيءٍ إلى أجلٍ، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تبيع مرتين». رواه شعبة وهو قول الصحابي، وقول الصحابي حجةٌ ما لم يخالف. وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يُحتج بحديثه. ورجح هذا ابن القيم فقال: بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين: فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة. والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى

(١) أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها. فقيل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه. وقيل: يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية.

قال ابن القيم: وهو الصحيح، لأن هذا عوضٌ مستقرٌ في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

الرِّبَا

تعريفه: الربا في اللغة، الزيادة. والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

حكمه: وهو محرّمٌ في جميع الأديان السماوية ومحظورٌ في اليهودية والمسيحية والإسلام. جاء في العهد القديم: (إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحاً لئلا). [آية ٢٥، فصل ٢٢، من سفر الخروج]. وجاء فيه أيضاً: (إذا افتقر أخوك فاحمله... لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة). [آية ٣٥، فصل ٢٥، من سفر اللاويين]. إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي كما جاء في [آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سفر التثنية].

وقد رد عليهم القرآن. ففي سورة النساء: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. وفي كتاب العهد الجديد: (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأى فضلٍ يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذا يكون ثوابكم جزيلاً) [آية ٣٤، وآية ٣٥، من الفصل ٦، من إنجيل لوقا].

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص. قال سكويار: (إن من يقول إن الربا ليس معصية يُعدُّ ملحداً خارجاً عن الدين) وقال الأب بوتى: (إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم).

وفي القرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً. ففي العهد المكّي نزل قول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحةً في قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وآخر ما خُتم به

التشريع قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفى هذه الآية ردُّ قاطعٍ على من يقول: إن الربا لا يُحرمُ إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة لأن الله لم يبيح إلا رد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر. وهو من كبار الإثم. روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه. روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه». وروى الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال: «لدرهم ربا أشدُّ عند الله تعالى من ستِّ وثلاثين زنيةً في الخطيئة» وقال ﷺ: «الربا تسعةٌ وتسعون باباً أداها كأن يأتى الرجل بأهه».

الحكمة في تحريم الربا: الربا محرمٌ في جميع الأديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضررٍ عظيم:

- ١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضى على روح التعاون بينهم. والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.
- ٢ - أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهدٍ مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجّد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.
- ٣ - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجرٍ أو قسيسٍ. ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.
- ٤ - الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرصاً حسناً إذا احتاج إلى المال

ويشبه عليه أعظم مثوية: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]..

أقسامه: والربا قسمان: ١ - ربا النسيئة. ٢ - وriba الفضل.

ربا النسيئة: وriba النسيئة^(١) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ربا الفضل: وriba الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً. كما يطلق اسم المسبب على السبب.

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرماء» أى الربا. فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الربا فى ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح.

فمن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». الآخذ والمعطى سواء» رواه أحمد والبخارى.

علة التحريم: هذه الأعيان الستة التى خصها الحديث بالذكر تنتظم بها الأشياء الأساسية التى يحتاج الناس إليها والتى لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التى تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذى يرجع إليه فى تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهى عناصر الأغذية وأصول القوت الذى به قوام الحياة. فإذا جرى الربا فى هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد فى المعاملة، فمنع الشارع منه رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً. وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً. فإذا وجدت هذه العلة فى نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وكذلك إذا وجدت هذه العلة فى طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فكلُّ

(١) النسيئة: التأجيل والتأخير، أى الربا الذى يكون بسبب التأجيل.

ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها. فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرّم التفاضل وحرّم النساء أى التأجيل. فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١ - التساوى فى الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الربا رُدُّه ثم يبعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا». وروى أبو داود عن فضالة قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ اشتراها رجلٌ بتسعة دنائير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما. ولمسلم: أمر بالذهب الذى فى القلادة فترع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(١).

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفورى لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد» وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزاً رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد. وإذا اختلف البدلان فى الجنس واتحدا فى العلة حل التفاضل وحرّم النساء. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرطٌ واحدٌ وهو الفورية. ولا يشترط التساوى فى الكم بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد» وفى حديث عبادة عند أحمد ومسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وإذا اختلف البدلان فى الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيءٌ فيحل التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حلّ التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوبٌ بثوبين أو إناءٌ بإناءين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يُحرّم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئاً ويجوز فيه التفرق قبل التقايض. فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئاً ونقداً، وكذلك شاة بشاة. لحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ فى قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، ورواه البيهقى وقوى الحافظ ابن حجر إسناده.

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

(٢) تشفوا: تفضلوا.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين واشترى جاريةً بسبعة أرؤس. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوانٍ يؤكل بلحم من جنسه^(١)، فلا يجوز بيع بقرةٍ مذبوحةٍ ببقرةٍ حيةٍ، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالكٌ في الموطأ عن سعيدٍ مرسلًا وله شواهد. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يباع حتى يميت. ثم قال البيهقي: وهذا مرسلٌ يؤكد مرسل ابن المسيب.

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً. روى مالكٌ وأبو داود عن سعد بن أبي وقاصٍ أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

وروى البخاري ومسلمٌ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزينة: أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وروى البخاري عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربأ، وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعةً بثمن معين إلى أجل ثم يبيعهما عن اشتراها منه بشن حالٍ أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً. وهذا البيع حرامٌ ويقع باطلاً^(٢).

١ - روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

٢ - وقالت العالية^(٣) بنت أيفع بن شرحبيل: «دخلتُ أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على

(١) عند الخنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقيناً.

(٣) هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي.

عائشة رضى الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقداً، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». أخرجه مالك والدارقطنى.

القرض

معناه: القرض هو المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليردّ مثله إليه عند قدرته عليه، وهو فى أصل اللغة القطع. وسُمى المال الذى يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

مشروعيته: وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام نذب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال ليتنفع به فى قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

١ - روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من نفسَ عن مُسلم كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة. والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٢ - وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يقترض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقةٍ مرةً» رواه ابن ماجه وابن حبان.

٣ - وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسرى بى على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشمانيه عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

عقد القرض: وعقد القرض عقد تملك فلا يتم إلا بمن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف ويكل لفظ يؤدى إلى معناه. وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال. ويجوز للمقترض أن يردّ مثله أو عينه سواءً أكان مثلياً أو غير مثلياً ما لم يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب ردّ المثل.

اشترط الأجل فيه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل فى القرض، لأنه تبرع محض. وللمقرض أن يطالب ببذله فى الحال. فإذا أُجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط. فإذا أُجل القرض إلى أجل

معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَتْكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني.

ما يصح فيه الشرط: يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرة^(١). كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة. كما يجوز قرض الخبز والخمير. لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاً». فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل». وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: «سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير. وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء». سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً: إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلةً من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال. ولهذا لا يجوز أن يرد المقرض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً^(٢). والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه. فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقرض أن يقضى خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه. وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال: استلف رسول الله ﷺ من رجلٍ بكرةً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضى الرجل بكرةً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً^(٣). فقال النبي ﷺ: «أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء». وقال جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله ﷺ حقٌ ففضاني وزادني» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

١ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين، فقال: «هو

(١) البكرة: الثمن من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس.

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث. والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط. قال الخافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

(٣) الخيار: المختار. والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

محبوسٌ بدينه فاقض عنه». فقال: يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأةٌ وليس لها بينة، فقال: «أعطاها فإنها محقة».

٢ - وروى أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً. قال: «إلا إن مُتَّ وعليك دينٌ وليس عندك وفاء». وأخبرهم^(١) بتشديد أنزل، فسألوه عنه فقال: «الدين والذى نفسى بيده لو أن رجلاً قُتل فى سبيل الله ثم عاش، ثم قُتل فى سبيل الله ثم عاش، ثم قُتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه».

٣ - وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلى على رجلٍ مات وعليه دين. فأتى بميت، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة الأنصارى: هما على يا رسول الله. قال: فضلى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته». أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة.

٤ - وحديث البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

مطل الغنى ظلم: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلمٌ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبِع»^(٢) رواه أبو داود وغيره.

استحباب إنظار المعسر: يقول الله سبحانه: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨٠].

١ - وروى عن أبى قتادة أنه طلب غريماً له فتوارى ثم وجده، فقال: «إني معسرٌ، فقال: الله؟» قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه».

٢ - وعن كعب بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله».

(١) أى الرسول ﷺ.

(٢) أى إذا أحيل على غنى فليقبل الإحالة.

(٣) الهمزة الأولى مدودة على الاستفهام. والثانية من غير مد والهاء فيهما مكسورة.

ضع وتعجل: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضاً إلى أجل ثم قال للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم. ويرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديونٌ لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

الرَّهْنُ

تعريفه: يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس. فمن الأول قولهم: نعمة رهنه، أى ثابتة ودائمة. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [الذئب: ٣٨]. أى محبوسة بكسبها وعملها. وأما معناه في الشرع: فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين^(١)، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين. فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعاً. ويقال لمالك العين المدين «راهن». ولصاحب الدين الذى يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه «مرتهن». كما يقال للعين المرهونة نفسها «رهن».

مشروعيته: الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة: فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودى طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالى. فقال النبي ﷺ: «كذب إنى لأمين فى الأرض، أمين فى السماء، ولو اتئمتنى لأديت، اذهبوا إليه بدرعى». وروى البخارى وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: «اشتري رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً ورهنه درعه».

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف فى جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا فى مشروعيته فى الحضر. فقال الجمهور: يشرع فى الحضر، كما يشرع فى السفر، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقييده بالسفر فى الآية فإنه خرج مخرج الغالب،

(١) شيئاً مستوثقاً به وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكماً لا بد من سداه، أو تضييع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين.

فإن الرهن غالباً يكون في السفر. وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية، والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقل.

ثانياً: البلوغ.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة^(١) موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة.

رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن لبحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال: بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن.

انتفاع المرتهن بالرهن: عقد الرهن عقدٌ يقصد به الاستيثاق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن يتفجع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن، لأنه قرضٌ جرّ نفعاً وكل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابةً تُركب أو بهيمةً تُحلب. فإن كان دابةً أو بهيمةً فله أن يتفجع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعدّ للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوها^(٢). والأدلة على ذلك ما يأتي:

(أ) عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يُركب^(٣) بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» قال أبو داود: وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه.

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان

(١) قال القرطبي: لما قال الله تعالى: ﴿قرهان مقبوضة﴾، قال علماؤنا: فيه ما يقتضى بظاخره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه. وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيواناً أم عروض تجارة أم غير ذلك، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

(٢) هذا مذهب أحمد وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا يتفجع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم.

(٣) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقريئة العوض وهو الركوب، واحتمال أنه الراهن بعيد.

مرهوناً، ولبن الدر يُشربُ بنفقتة إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وفى لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتة» رواه أحمد رضى الله عنه.

(ج) وعن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «الرهن محلوبٌ مركوبٌ»، أو «مركوبٌ محلوبٌ» كما جاء فى رواية أخرى.

مؤونة الرهن ومنافعه: مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكة. ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل فى الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن، لقوله ﷺ: «له غنمه وعليه غرمه». وقال الشافعى: لا يدخل شيء من ذلك فى الرهن. وقال مالك: لا يدخل إلا الولد وفصيل النخل. وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن.

الرهن أمانة: والرهن أمانة فى يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدى عند أحمد والشافعى.

بناء الرهن حتى يؤدى الدين: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن، إن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

غلق الرهن: كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه. ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دين فإن امتنع من وفائه ولم يكن إذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن. فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقى شيء فعلى الراهن. ففى حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل. فبطل الرهن ارتهن: منزلى. فقال النبى ﷺ: «لا يغلق الرهن»^(١) من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه». رواه الشافعى والأثرم والدارقطنى وقال: إسناده حسن متصل. قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله.

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل: فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافاً للإمام الشافعى الذى يرى بطلان الشرط.

بطلان الرهن: ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن.

(١) غلق الرهن: أى لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه وهو من باب فوح.

المزراعة

فضل المزارعة: قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار.

١ - روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً^(١) فياكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

٢ - وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض».

تعريفها: معنى المزارعة فى اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

مشروعيتها: الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً فى الزراعة وهو لا يملك أرضاً. وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين. والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده. روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وقال محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرة^(٢) إلا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع على رضى الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين. رواه البخارى.

قال فى المعنى: «هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم» ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله ﷺ، فأما شىء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.

(١) الغرس ما له ساق كالتخل والعتب، والزرع ما لا ساق له مثل القمح والشعير.

(٢) يقصد المهاجرين.

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه. فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خبير وعملهم فيها، فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به.

رد ما ورد من النهي عنها: وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت، رضى الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع فقال: «يعفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه». إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تُكرهوا المزارع»، فسمع رافع قوله: فلا تكرهوا المزارع. رواه أبو داود والنسائي. كما رده ابن عباس رضى الله عنه وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يفرق الناس بعضهم ببعض بقوله: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». وعن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس فقال: قال لى أعلمهم (يقصد ابن عباس) أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه الخمسة. كراء الأرض بالنقد: تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يُعدُّ مالاً. فمن حظلة بن قيس رضى الله عنه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عنه فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه الخمسة إلا الترمذى. وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية. قال النووي: وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال.

المزارعة الفاسدة: سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث والرابع وما إلى ذلك. أى أن يكون نصيبه غير معين. فإن كان نصيبه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض. أو يحدد قدرًا معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتركا فيه. فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تفضى إلى النزاع.

روى البخارى عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل الأرض (أى المدينة) مزروعاً. كنا نكرى الأرض بالناحية منا نسمى لسيد الأرض، وربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فهينا». وروى أيضاً عنه: أن النبى ﷺ قال: «ما تصنعون بمحاقلكم (المزارع)؟ نؤجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: «لا تفعلوا». وروى مسلم

عنه قال: وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات - ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وأقيال الجداول - أوائل السواقي. وأشياء على الزرع. فيهلك هذا، ويسلم هذا. ويسلم هذا، ويهلك هذا. ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه.

إحياء الموات

معناه: إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتجهيتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك.

الدعوة إلى: والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران ويتشروا في الأرض ويحيوا مواتها، فتكثر ثرواتهم. ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة. وهو لذلك يحب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها ويتفعلوا ببركاتها. فيقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: إنه حسن.

وقال عروة: إن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحقُّ بها. جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه. وقال: «من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكله العوافي فهو له صدقة» رواه النسائي وصححه ابن حبان.

وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». فخرج الناس يتعادون يتخاطون^(١).

شروط إحياء الموات: يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه. ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران.

إذن الحاكم: اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية. واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء. فقال أكثر العلماء: إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، فمتى أحياها أصبح مالكمها من غير إذن من الحاكم. وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رُفِع إليه الأمر عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

(١) أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له.

وقال أبو حنيفة: الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره. وفرق مالك بين الأراضى المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه. فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم. وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحيائها.

سقى يستغنى الحق: من أمسك أرضاً وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط، ثم لم يعمرها بعمل، سقط حقه بعد ثلاث سنين. عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر: من أحيأ أرضاً مئة فهى له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالا كانوا يحتجزون من الأرض ما لا يعملون^(١).

وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عادى الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيأ أرضاً مئة فهى له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين»^(٢).

من أحيأ أرضى غيره دون علمه: إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: أنه إذا عمر المرء أرضاً من الأراضى ظاناً إياها من الأراضى الساقطة، أى غير المملوكة لأحد، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له خير فى أمره: إما أن يترد من العامر أرضه، بعد أن يؤدى إليه أجره عمله. أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن. وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «من أحيأ أرضاً مئة فهى له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

إقطاع الأرض والمعادن والمياه: يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة^(٤). وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده، كما يتضح من الأحاديث الآتية:

١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعنى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فأتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبى ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإنى اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه أحمد.

٢ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضاً فى حضرموت.

(١) أى لا يستمرونه.

(٢) رواه أبو عبيد فى الأموال وقال: عادى الأرض التى بها مساكن فى آباد الدر فأنقضوا. نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذرو قوة وآثار كثيرة نسب كل أثر قديم إليهم.

(٣) كتاب ملكية الأرض.

(٤) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق فإنه لا يجوز.

٣ - وعن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما.

٤ - وعن ابن عباس قال: أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبية جلسها^(١) وغورها. أخرجه أحمد وأبو داود. قال أبو يوسف: «فقد جاوزت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تآلف على الإسلام وعمارة للأرض. وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حتى مسلم ولا معاهد».

نزع الأرض ممن لا يعمرها: وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستمرها فإنها تنزع منه.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهة أرضاً فلم يعمرها، فجاء قوم فعمرها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها، ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.

الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار التقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكمل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين. والعقد يرد على المنفعة لا للعين.

والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة... وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصبغ والخياط والكواء، وقد تكون منفعة الشخص

(١) القبية: نبة إلى قبل، مكان بساحل البحر. والجلس: المرتفع من الأرض. والغور: المنخفض منها.

الذى يبذل جهده، مثل الخدم والعمال.

والمالك الذى يؤجر المنفعة يسمى: مؤجراً. والطرف الآخر الذى يبذل الأجر يسمى: مستأجراً. والشئ المعقود عليه المنفعة يسمى: مأجوراً. والبدل المبدول فى مقابل المنفعة يسمى: أجراً وأجرة. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْهُمْ يَقْسُمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]. ويقول جل شانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ويقول عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

وجاء فى السنة ما يأتى:

١ - روى البخارى أن النبى ﷺ استأجر رجلاً من بنى الدليل^(١) يقال له: عبد الله بن الأريقط، وكان هادياً خريئاً أى ماهراً.

٢ - وروى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٣ - وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: «كنا نُكْرِى الأَرْضَ بما على السواقي من الزرع». فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نُكْرِيهَا بذهب أو ورق.

٤ - وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «احتجم وأعط الحجام أجره». وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

حكمة مشروعيها: وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض. ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون

(١) حتى من عبد قيس.

إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

ركنهما: والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكرأ وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدين: ويشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن العقد لا يصح. ويضيف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو البلوغ. فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً.

شروط صحة الإجارة: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١ - رضا العاقدين: فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمتنع من المنازعة. والمعرفة التي تمتنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدر الاستيفاء حقيقة وشرعاً، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ.^(١) كما يجوز ذلك في البيع. والإجارة أحد نوعي البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرض للزرع لا تثبت أو دابة للحمل، وهي زمنة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة. فلا تصح الإجارة على المعاصي، لأن المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة.

(١) أي تقسيم المنافع.

وكذلك لا يحل حلوان الكاهن^(١) والعراف^(٢) وهو ما يعطاه على كهانته وعرفاته، إذ إنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل. ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أدائها على من فرضت عليه.

الأجرة على الطاعات: أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي: قالت الأحناف: الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوبه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به».

وقوله ﷺ لعمر بن العاص: «وإن أتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً». ولأن القرية متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، وما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوسايا بالحثمات والتسايب بأجر معلوم ليهدي ثوبها إلى روح الموصى، وكل ذلك غير جائز شرعاً، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهديه إلى الميت؟.

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً بعد أن انقطعت الصلات والعطايا التي كانت تجرى على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من المورسين وبيت المال، دفعاً للحرج والمشقة، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم... وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم.

وقالت الحنابلة: لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قرية لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه، وقالوا: ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها، لأنها من المصالح وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قرية ولا يقدر في الإخلاص، وإلا ما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

وذهبت المالكية والشافعية وابن حزم: إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه

(١) الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار.

(٢) العراف: هو الذي يدعى معرفة الأشياء المروقة ومكان الضالة.

استتجار لعمل معلوم ببذل معلوم. قال ابن حزم: «والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، كل ذلك جائز وعلى الرقي وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة».

ويقوى هذا المذهب ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء^(١)، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه، فقد اختلفوا أيضاً في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك جرياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات. وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان. فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردتها وحدها. فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة. وقال الشافعي: تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض، ويجوز بالاتفاق الاستتجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس.

وعند الشافعية: تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقيته ودفنه. وأبو حنيفة قال: لا يجوز الاستتجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبور وحمل الجناز.

كسب الحجام: كسب الحجام غير حرام، لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس. ولو كان حراماً لم يعطه. قال النووي: «وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنىء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور».

٥ - أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً^(٢) بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً لقول رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(٣). ويصح

(١) شياه.

(٢) وخالف في ذلك الظاهرية.

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد. قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على أبي سعيد.

تقدير الأجرة بالعرف... أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى أن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه. وثم رجل يزن بالأجر فقال له: «زن وأرجح»... فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس. قال ابن تيمية: «إذا ركب دابة المكارى أو دخل حمام الحمامى أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطحخ فإن له الأجر المعروف».

وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع. والمرجع فى الأجور إلى العرف.

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف. ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجر داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه... وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل. وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها.

قال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما: إنها تجب جزءاً بحسب ما يقبض من المنافع. وقال الشافعى وأحمد: إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة. وجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه. استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتى:

١ - الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شئ من المدة بطلت الإجارة.

٣ - التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هني تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟ إذا عمل الأجير في ملك المتأجر أو بحضرته استحق الأجرة لأنه تحت يده فكلما عمل شيئاً صار مسلماً له. وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

استئجار الظئر^(١): استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى^(٢).

أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضى إلى المنازعة. والعادة جرت بالمسامحة مع المرضع والتوسعة عليهن وفقاً بالأولاد. ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر.

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن، وإذا مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة. لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك محلها. . . وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه.

الاستئجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازوه قوم ومنعه آخرون، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ «طسم» حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» وهو مروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى. وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة، وجوزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم. . . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة. . . ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته: أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصد زرعى ولك نصفه أو اطحنه أو اعصر الزيت، فإن ملكه نصفه الآن جاز، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة.

(١) الظئر: المرضع.

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح.

إجارة الأرض^(١) ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء. وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعاً آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه. وقال داود: ليس له ذلك.

استئجار الدواب: ويصح استئجار الدواب. ويشترط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها. وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معينة فهلكت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معينة فهلكت لا تبطل الإجارة. وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى: واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنائها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكنائها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله. وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تُضارَّ الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفى منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ. ومن استأجر دابة ليركبها فكبجها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

الأجير

الأجير: خاص وعام: فالأجير الخاص: هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها،

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب.

فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد. وفي الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمنًا ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل^(١) عن المدة التي عمل فيها. والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله. وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله. وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضى الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به. فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة. والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط. فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء. وليس لمن استأجره أن يمتعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل. وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام على وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم. روى البيهقي عن على، كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك». وروى أيضاً أن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^(٢)، فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمنني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: رأيت لو احترق بيتي كنت تترك له أجرك؟ وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه. وقال ابن حزم: لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه.

فسخ الإجارة وانتهائها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، كما سيأتي... فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً... خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد. ولا تفسخ ببيع

(١) الأجر الذي يناوئ فيه مع أمثاله.

(٢) القصار: الصباغ.

العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة^(١). وتفسخ بما يأتي:

- ١ - طرء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه .
- ٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والذابذة المعينة .
- ٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه .

٤ - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه .

٥ - وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكثرى حانوثاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة .

رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها. . . وإن كانت من العقارات الميئنة سلمها لصاحبها خالية من متاعه. وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل. وقالت الحنابلة: متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع لأنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى رده ومؤونته. قالوا: وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

المضاربة

تعريفها: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢]. وتسمى قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضاً: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

(١) هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبس الحاكم بسببه فيبيعه في دينه .

حكمتها: وهى جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضى الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها فى الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذى نقطع به أنها كانت ثابتة فى عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة. وروى أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش العراق فلما قفلا^(١) مرّاً على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا، قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً^(٢). فرضى عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمتها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس. فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة ليتفجع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب يتفجع بالمال. ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.

ركنهما: وركنها الإيجاب والقبول الصادران عن لهما أهلية التعاقد. ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني.

شروطها: ويشترط فى المضاربة الشروط الآتية:

١ - أن يكون رأس المال نقداً، فإن كان تيراً أو حلياً أو عروضاً فإنها لا تصح. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجلٍ مضاربة». انتهى.

(١) أى رجعا.

(٢) أى لو علمت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف وليت المال النصف.

٢ - أن يكون معلوماً، كى يتميز رأس المال الذى يتجر فيه من الربح الذى يوزع بينهما حسب الاتفاق.

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة، كالنصف والثلث والربيع، لأن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة» انتهى. وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر فيأخذ من اشترط ولا يأخذ الآخر شيئاً. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذى يراد به نفع كل من المتعاقدين.

٤ - أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالتجارة فى بلد معين أو فى سلعة معينة، أو يتجر فى وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح. فلا بد من عدم اشتراطه، وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعى. وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطاً هذا الشرط وقالوا: «إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة»^(١). وفى حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التى شرطها، فإن تعادها ضمن. روى عن حكيم ابن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: «أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة، ولا يحمله فى بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى». وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه فى أى وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمى.

العامل أمين: ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل فى المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدى. فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شىء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصل عدم الحيانة.

العامل بضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه. قال فى بداية المجتهد: «ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذى عمل شرطه على الذى دفع إليه فيوفيه حظه مما بقى من المال»^(٢).

(١) الإنصاح ص ٢٥٨.

(٢) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال، وقال أصحاب الراى: الربح للمضارب ويتصدق به، والوضعية عليه وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين معاً.

نفقة العامل: نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيمًا، وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيبًا من الربح مشروطًا له فلا يستحق معه شيء آخر. لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة. ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرًا يتسع للإنفاق منه.

فسخ المضاربة: وتفسخ المضاربة بما يأتي:

- ١ - أن تفقد شرطًا من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطًا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال وانجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.
- ٢ - أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئًا يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف.
- ٣ - أن يموت العامل أو رب المال. فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال: إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: «وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال، فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة» انتهى. وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه لأن ذلك حق لهما. وإن رضى العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقًا في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة: قال ابن رشد: «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيته أو غيرها» انتهى.

الحوالة

تعريفها: الحوالة^(١) مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقتضى وجود محال ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذى يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التى لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»^(٢). ففى هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غنى ملىء قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذى أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفى حقه.

هل الأمر للرجوب أو الندب؟ ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على الملىء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاستحباب.

شروط صحتها: ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم، فقد ذكرهما الرسول ﷺ. ولأن المحيل له أن يقضى الدين الذى عليه من أى جهة أراد. لأن المحال حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يشترط رضاه لأن المحال، يجب عليه قبولها لقوله ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع» ولأن له أن يستوفى حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره فى الحديث ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه فى استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والإصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً.

٢ - تماثل الحقيقتين فى الجنس والقدر والخلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد نكسر.

(٢) المطل: فى الأصل المد، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. والغنى: هنا، القادر على الأداء ولو كان فقيراً. والملىء: الغنى المقتر.

بالعكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ - استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ - أن يكون كل من الحقيين معلوماً.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ إذا صححت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم، قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاءً فليس للمحال على الذي أحاله شيء وأنه يرجع على صاحبه الأول». قال: «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة.

الشفعة

تعريفها: الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمى طالبها شافعاً. والمقصود بها في الشرع: تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة: «روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة».

حكمتها: وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ. واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة.

الشفعة للذمي: وكما ثبتت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبي: لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني».

استئذان الشريك في البيع. ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لى فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه.

١ - وروى مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة^(١) أو حائط^(٢). لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ وإن كره ترك». رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم. قال ابن حزم: «لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يمضى ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به». وقال ابن القيم: «وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به». وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية، إلى أن الأمر محمول على الاستحباب. قال النووي: هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بحرام.

الاحتيايل، لإسقاط الشفعة: ولا يجوز الاحتيايل لإسقاط الشفعة، لأن في ذلك إبطال حق المسلم، لما روى عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». وهذا مذهب مالك وأحمد، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز الاحتيايل. والاحتيايل لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له. ثم يبيعه الباقي أو يهبه له.

شروط الشفعة: يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر رضى الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط. وهذا مذهب

(١) الربعة: المنزل.

(٢) الحائط: البستان.

الجمهور من الفقهاء وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية. ورواية عن أحمد، وقالوا: إن الشفعة في كل شيء لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول، ولما قاله جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء». قال ابن القيم: ورواة هذا الحديث ثقات. ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال: «الشفعة واجبة في كل جزء يبع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً من أى شيء كان مما ينقسم أو لا: من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أى شيء يبع».

ثانياً: أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع. فعن جابر رضى الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه الخمسة. أى إن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة. فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلا شفعة. وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة فى الشيء الذى لو قسم لبطلت منفعة، قال فى المنهاج: «وكل ما لو قسم بطلت منفعة المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه على الأصح».

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة». وهذا مذهب على وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية. قال فى شرح السنة: «اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك فى الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع. وإن باع بشيء متقوم من ثوب ف يأخذ بقيمته» انتهى. وأما الجار فإنه لا حق له فى الشفعة عندهم. وخالف فى ذلك الأحناف فقالوا: إن الشفعة مرتبة فهى تثبت للشريك الذى لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت فى الطرق أو فى الصحن شركة ثم الجار الملاصق. ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك فى حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

قال ابن القيم: «وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف». قال: «والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث» انتهى.

ثالثاً: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي بأن يكون مبيعاً^(١) أو يكون في معنى المبيع كصلح عن إقرار ما، أو عن جنابة توجهه أو هبة ببيع بعوض معلوم لانه بيع في الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفي بداية المجتهد: «واختلف في الشفعة في المساقاة وهي تبادل أرض بأرض فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشارك أو الأجانب فلم يرها في الإشارك ورأها في الأجانب».

رابعاً: أن يطلب الشفيع على الفور أى إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متراخياً لكان في ذلك ضرر بالمشتري، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد^(٢) وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل بالحكم. فإن كان غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ. وقال مالك: لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع. قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المتاع بناء أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه:

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذاً بظاهر الأحاديث.

(٢) أصح الروايتين عن أبي حنيفة: أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالمبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك. وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس علمه بالمبيع. فلا تبطل شفيعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر.

إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامساً: أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذى وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً. ففى حديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقسطاً) حسب المنصوص عليه فى العقد بشرط أن يكون موسراً أو يجيء بضامن له موسر وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري. والشافعى والأحناف يرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

سادساً: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه فى الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تفرق الصفقة على المشتري.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك، والأصح من قولى الشافعى وأحمد، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك. وقال الأحناف وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً فى سبب استحقاقها.

وراثه الشفعة: يرى مالك والشافعى^(١) أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما إنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

تصرف المشتري: تصرف المشتري فى المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف فى ملكه فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب. للمشتري يبنى قبل الاستحقاق بالشفعة: إذا بنى المشتري أو غرس فى الجزء المشفوع فيه قبل

(١) وأهل الحجاز.

قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة. فقال الشافعي وأبو حنيفة: للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه بتقضه. وقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة: إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري. وهذا عند الشافعي. وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يملك ما بذله له المشتري.

الوكالة

تعريفها: الوكالة^(١): معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٢). والمراد بها هنا استئابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]. وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضى الله عنها. وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها، وغير ذلك. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول الرسول ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعاً. وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان. فقيل: نيابةً لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصح كالبيع بمؤجل.

(١) بفتح الواو وكسرهما.

(٢) أي الحافظ.

أركانها: الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أى حال لأنها من العقود الجائزة أى غير اللازمة.

التنجيز والتعليق: وعقد الوكالة يصح منجزاً ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل: وكلتك فى شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا فانت وكىلى، والإضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عنى، والتوقيت مثل: وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط. والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحيث للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض^(١). وإن نص فى العقد على أجره للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير.

شروطها: والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكل فى أى محل الوكالة.

شروط الموكل: ويشترط فى الموكل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيله كالمجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره لأن كلاً منهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداءً. أما الصبي المميز فإنه يصح توكيله فى التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية. فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح.

شروط الوكيل: ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً غير مميز فإنه لا يصح توكيله. أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ فى الإحاطة بأمور الدنيا، ولأن عمر ابن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ، وكان صبيّاً لم يبلغ الحلم بعد.

شروط الموكل فيه: ويشترط فى الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له: اشتر لى ما شئت، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً

(١) قالت الحنابلة: إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة، وهو قول إسحاق وغيره، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة.

للنيابة. ويجرى ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضى والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكل حاضراً أم غائباً وسواء أكان رجلاً أم امرأة: روى البخارى عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها. فقال: أعطوه فقال: أوفيتى أوفى الله لك. قال النبى ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء». قال القرطبي: فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه. وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبى ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يرد قول أبى حنيفة وسحنون في قولهما: «إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم»، هذا الحديث خلاف قولهما.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة: وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين: ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمانة^(١).

التوكيل بالخصومة: ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعياً عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضى الخصم أم لم يرض، لأن الخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله؟ وهل له الحق في قبض المال الذى يحكم به له؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي:

إقرار الوكيل على موكله: إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة: «يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه».

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو أن يضعها في غير حرز.

الوكيل بالخصومة ليس تركيداً بالقبض: والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض، لأنه قد يكون كفتاً للتقاضى والمخاصمة ولا يكون أميناً فى قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذى يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهى إلا به، فيعتبر موكلاً فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص: وما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً. وهذا أصح قولى الشافعى، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع: ومن وكل غيره لبيعه له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقيد بضمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بضمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل، لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل. قال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وينقد البلد ويغير نقده، لأن هذا هو معنى الإطلاق. وقد يرغب الإنسان فى التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بضمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعى، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازة صح وإلا فلا^(١).

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وُكِّلَ فى بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايته: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذى قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة، والبيع كالشراء فى صحته، وضمن الوكيل النقص فى الثمن، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفو لا يضمنه.

التوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمان أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فمن عروة البارقي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، رواه البخارى وأبو داود والترمذى. وفى هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى في زيادة الروضة... وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغيره فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهى عقد الوكالة بما يأتى:

- ١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.
- ٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة فى هذه الحال تصحح لا معنى لها.
- ٣ - عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم^(١). ويرى الأحناف: أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل فى جميع الأحكام.
- ٤ - عزل الوكيل نفسه: ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار.
- ٥ - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

العمارة^(٢)

تعريفها: العمارة عمل من أعمال البر التى ندب إليها الإسلام وورغب فيها. يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال أنس

(١) وهذا عند الشافعى والحنابلة، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

(٢) عمارة أو عمارة بالتخفيف والتشديد.

رضى الله عنه: كان فرع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المنذوب، فركبه فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً». وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

بِم تنعقد: وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

شروطها: ويشترط لها الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المعير أهلاً للتبرع.
- ٢ - أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها.
- ٣ - أن يكون النفع مباحاً.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك. فإن أعارها بدون إذنه فتلقت عند الثاني، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

متى يرجع المعير: وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير. فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقى ما يتعرض له من ضرر.

وجوب ردها: ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أْتَمَمْتَهَا وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والحاكم وحسنه. وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «العارية مؤداة»^(١).

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره ما لم يكن في ضرر يصيب الجدار. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». قال أبو هريرة: ما لى أراكم معرضين، والله لأرمنن بها بين أكتافكم. رواه مالك. واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على

(١) أى تعاد لصاحبها.

المدنوب إلى تمكين الجار مع وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابهما في المذهبين النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالنذب قال ظاهر الحديث أنهم توفضوا عن العمل، فلماذا قال: مالي أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنه لا يحل منعه، وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به. لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقى منه أولاً وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. والحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدى ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط؛ فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وجماعة أهل الحديث. ويرى أبو حنيفة ومالك: أنه لا يقضى بمثل هذا، لأن العارية لا يقضى بها. والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول.

ضمان المستعير: متى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها، سواء فرط أم لم يفرط. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق. ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١). وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل»^(٢) ضمان. أخرجه الدارقطني.

الوديعة

تعريفياً: الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه. وسمى الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع.

(١) أي اليد ضمان ما أخذت ترده إلى مالكه.

(٢) المغل: الحائن.

حكمتها: والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقد تقدم حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك...» إلخ.

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه. وفي حديث رواه البيهقي: «لا ضمان على مؤتمن». وقضى أبو بكر رضى الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها. وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالا من مال بنى مصعب، قال: فأصيب المال عند أبي بكر، أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن. فقال أبو بكر: قد علمت أن لا ضمان على. ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أماتى قد خربت. ثم إنه باع مالا له فقضاه.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعد منه فإنه يُقبل قوله مع يمينه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله.

ادعاء سرقة الوديعة: وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية: «من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرق دون ماله، كان ضامناً لها». وقد ضمن عمر رضى الله عنه أنس بن مالك رضى الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

من مات وعنده وديعة لغيره: من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه.

الغصب

تعريفه: جاء في القرآن الكريم: ﴿أَمَّا السَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيهَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]. والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه^(١).

(١) إن أخذ المال سراً من حرز مثله كان سرقة، وإن أخذ مكابرة كان محاربة، وإن أخذ استيلاء كان اختلاساً، وإن أخذ مما كان مؤتمناً عليه كان خيانة.

حكيمه: وهو حرام يأثم فاعله، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخارى ومسلم، قال الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

٢ - وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبة^(١) يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

٤ - وعند الدارقطنى من طريق أنس مرفوعاً إلى النبى ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

٥ - وفي الحديث: «من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال رجل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان عوداً من أراك».

٦ - وروى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين».

زراع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً: ومن زرع فى أرض مغبوبة فالزراع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة. أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه. ففي حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأحمد وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس. وأخرج أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهى له وليس لعرق ظالم حق» قال: ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر. ففضى لصاحب الأرض بأرضه.

(١) النهبة وزن غرفة: الشىء المنهوب.

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم».

حربة الانتفاع بالمغصوب: وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده إن كان قائماً بنمائه^(١) سواء أكان متصلاً أم منفصلاً. ففي حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد^(٢) ما أخذت حتى تؤديه». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه. فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بأفة سماوية، وذهبت المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته إذا غصب وتلف. وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل. واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصبا وحدث التلف ضمن مثله إذا وجد مثله نقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغنة ما بلغت. وإذا نقص المغصوب وجب رد قيمة النقص سواء أكان النقص في العين أو الصفة.

الدفاع عن المال: ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن يتجهبه، ويكون الدفع بالأخف فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة. قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». رواه البخاري ومسلم والترمذي.

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به: ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكاً له، فعقد البيع لم يقع صحيحاً. وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه. روى أبو داود والنسائي عن سمرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه، أي يرجع المشتري على البائع».

فتح باب الثمن: من فتح باب قفص فيه طير ونفزه ضمن. واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار. أو حل عقال البعير فشرد. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه. وقال مالك وأحمد: عليه الضمان سواء عقبيه أو متراحياً. وعن الشافعي قولان: في القديم: لا ضمان عليه مطلقاً. وفي الجديد: إن طار عقيب الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن.

(١) فإن كان التاج مستولداً من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة.

(٢) أي على اليد ضمان ما أخذت.

اللقب

تعريفه: اللقب هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه.

حكم التقاطه: والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن في تركه ضياعه. ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين.

من الأولى بالمقبط: والذي يجده هو الأولى بحضائه إذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور في سننه أن ستين بن جميلة قال: وجدت ملقوفاً فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال: عريفى يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه^(١)، وعلينا نفقته، وفي لفظ: وعلينا رضاعه. فإن كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه: وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضى أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن إذن له كانت نفقته تبرعاً.

ميراث اللقب: وإذا مات اللقب وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال، وكذلك دية تكون لبيت المال إذا قُتل، وليس للمتقطه -حق ميراثه.

ادعاء نسبه: ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً، لما فيه من مصلحة اللقب دون ضرر يلحق بغيره، وحيث يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة.

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «دخل على النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجزراً المدلجى نظر أنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه البخارى ومسلم. فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا

(١) ولك ولاؤه: أى ولايته وحضائه.

بينهم، فمن خرجت قرعته كان له. وقال الحنفية: لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة، بل لو تساوى جماعة فى ولد وكان مشتركاً بينهم ورث كل منهم كابل كامل وورثوه جميعاً كأب واحد.

اللقطة

تعريفها: اللقطة هى كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكة. وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب. وقيل: يجب. وقيل: إن كانت فى موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ. فإن كانت فى موضع لا يأمن عليه فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحرم البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلماً. أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة. والأصل فى هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عفاصها^(١)، ووكاءها^(٢)، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها^(٣)» قال: فضالة الغنم؟ قال: هى لك أو لأخيك^(٤) أو للذئب^(٥). قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها^(٦) معها سقاؤها^(٧) وحذاؤها^(٨) وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». رواه البخارى وغيره بألفاظ مختلفة.

نقطة الحرم: وهذا فى غير لقطة الحرم. أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها^(٩) إلا من عرفها». وقوله: «لا يرفع لقطتها إلا منشد» أى المعرف بها^(١٠).

(١) العفاص: الوعاء الذى يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.

(٢) الوكاء: الخيط الذى يشد به على رأس الكيس والصره. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يتوصفه العلامات التى تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

(٣) تصرف فيها.

(٤) أى صاحبها أو ملتقط آخر.

(٥) كل حيوان مفترس.

(٦) دعها وشأنها.

(٧) السقاء: وعاء الماء. والمراد به هنا كرشها الذى تخزن فيه الماء.

(٨) أخفافها.

(٩) أى مكة.

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت فى الجهة التى وجدت فيها حكومة أمية فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اقتصت به من نوع وجنس ومقدار^(١). ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوى في ذلك الحقير والخطير. وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدى ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك. فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقدّم البيّنة. وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنياً أم فقيراً، ولا يضمن. لما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبي ﷺ مر بثمره في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخاري ومسلم. وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن علي كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: «عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: كله». أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة وعرضة للهلاك وافتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء.

(١) أي كيل أو وزن أو ذرع.

ضالة الإبل والبشر والخيول والبيغال والحمير: اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط، ففى البخارى ومسلم عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتآكل الشجر حتى يجدها ربها». أى إن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففى طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها. فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقد في إبل الناس. وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضى الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها.

قال ابن شهاب الزهري: «كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة»^(١) حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها» رواه مالك فى الموطأ. على أن الإمام علياً كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبنى لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البيعة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعهها. واستحسن ذلك ابن المسيب. وأما البقر والخيول والبيغال والحمير فهى مثل الإبل عند الشافعى^(٢) وأحمد. وروى البيهقى أن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبى بالبوازيح^(٣) بالسواد، فراحت البقر فرأى بقرة أنكراها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوى الضالة إلا ضال»^(٤). وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: «يلتقطها إن خاف عليها من الباع وإلا فلا».

النفقة على اللقطة: وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر.

الأطعمة

تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهى ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأتوات وغيرها. وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥] أى على آكل يأكله. ولا يحل سنها إلا ما كان طيباً تنوقه النفس. يقول الله تعالى:

(١) كثيرة تتخذ للثنية.

(٢) وامتنى الشافعى الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٤) أى لا يؤوى الضالة من الإبل والبقر التى تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل فى طلب الكلل والماء إلا ضال.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]. والمقصود بالطيب هنا ما تستطيعه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٤٧]. والطعام، منه ما هو جماد، ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس مثل الدم والمتنجس^(١) كالسمن الذي ماتت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخارى عن ميمونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم». وقد أخذ من هذا الحديث أن الجماد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه. وأما المائع فإنه ينجس بملاقة النجاسة^(٢).

والضار من السموم وغيرها. فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات والسامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنخ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو هريرة: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه البخارى. وإنما يحرم من السموم القدر الذى يضر. وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه. ويدخل فى هذا الباب «الدخان» فإنه ضار بالصحة وفيه تبيذير وضياح للمال. والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات. وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شىء من ذلك كله. والحيوان منه ما هو بحرى^(٣) ومنه ما هو برى^(٤).

فأما البحرى فهو حلال كله. والحيوان البرى منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام. وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وأفياً، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثانى: النص على الحرام.

(١) المختلط بالنجاسة.

(٢) روى الزهرى والأوزاعى وابن عباس وابن مسعود والبخارى: أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر.

(٣) الحيوان البحرى: ما كان ساكناً فى البحر بالفعل.

(٤) الحيوان البرى: ما يعيش فى البر من الدواب والطيور.

الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

ما نص الشارع على أنه مباح: وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي:

الحيوان البحري: الحيوان البحري حلالٌ كله، لا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء اصطيده أم وجد ميتاً، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه. والحيوان البحري لا يحتاج إلى تركية. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عباس: «صيد البحر وطعامه: ما لفظ البحر» رواه الدارقطني. وروى عنه في معنى طعامه «ميتته» لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

السماك المملح: كثيراً ما يُخلط السمك بالملح ليقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيح، والرئجة، والملوحة. وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ. قال الدرديري - رضى الله عنه - من شيوخ المالكية: «الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكنى في البر والبحر: قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذى يكون فى البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فتغلب دليل التحريم احتياطاً. أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون فى البحر بالفعل تحمل ميتته، ولو كان يمكن أن يعيش فى البر، إلا الضفدع للنهى عن قتلها. فعن عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنه أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها. رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم^(١).

الحلال من الحيوان البرى: والحلال من الحيوان البرى المنصوص عليه نذكره فيما يلي: بهيمة

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتى تحقيق ذلك فى هذا الباب.

الأنعام، بقول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]. ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبتت في السنة الترخيص في: الدجاج^(١) والخيل^(٢) وحمار الوحش^(٣) والضب والأرنب^(٤) والضبع^(٥) والجراد^(٦) والعصافير.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير قال: «سألت جابراً عن الضب فقال: لا تطعموه وقدره. وقال عمر بن الخطاب إن النبى ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندى طعمته». وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قرية لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأك عنه وعلم به تركه وعافه فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه طعام ليس فى قومى فأجدنى أعافه، قال خالد: فاجتررتة إلى فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

وروى عن عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذى بسند صحيح. وممن ذهب إلى جواز أكله: الشافعى وأبو يوسف ومحمد وابن حزم. وقال الشافعى فيه: إن العرب تستطيبه وتمدحه، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير. ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع، ولكن الحديث حجة عليهم. وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبى ﷺ فقال: «حيثه من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال. وهذا الحديث من رواية

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى. ومثله الإوز والبط الرومى.

(٢) رواه البخارى، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة. ولم يذكر الأكل.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) رواه الترمذى.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

عيسى بن نائلة وهو ضعيف، قال الشوكاني: فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً. وقال مالك وأبو ثور ويحكي عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله، لأن العرب تستطيه ولأن حديثه ضعيف. وكرهه الأحناف. وقالت عائشة في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت: «قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ».

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه. قال القرطبي: وحبته قول ابن عباس وأبي الدرداء: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو». قال أحمد في الباقلاء المدود: تحببه أحب إليّ، وإن لم يستقدر فأرجو (أى إنه لا يكون في أكله بأس). وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه. قال ابن قدامة: وهو أحسن. ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه.

وقال الشافعي: لا بأس بالوبر واليربوع. وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها». قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها». رواه النسائي. وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الجباري (طائر). رواه أبو داود والترمذي.

ما نص الشارح على حرمة: والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (١) وَالدَّمُ (٢) وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ (٣) وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٤) وَالْمُنْخَنِقَةُ (٥) وَالْمَوْقُوذَةُ (٦) وَالْمُتْرَدِيَةُ (٧) وَالنَّظِيحَةُ (٨) وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ (٩) إِلَّا

- (١) الميتة: ما مات حنفاً أنفه، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ إنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها.
- (٢) والدم: أى الدم المسفوح. وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات.
- (٣) ولحم الخنزير، كما قال في المنار: لأنه قدر وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة.
- (٤) وما أهل لغير الله به: أى ذكر غير اسم الله عند ذبحه. وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد.
- (٥) والمنخقة: أى التي تخنق فتموت.
- (٦) والموقوذة: أى التي ضربت بعضى فقتلت.
- (٧) والمتردية: هى التي تردى من مكان عال فتموت.
- (٨) النظيحة: هى التي تطعها أخرى فتقتلها.
- (٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيت: أى وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

ما ذكَّيْتُمْ وما ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ^(١) وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقٌ^(٢) [المائدة: ٣]. وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافى بين الآيتين.

ما قَطَعَ مِنَ الْحَيِّ: ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي. لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتان ودمان أما الميتان: فالحوت^(٢) والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني. والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث. وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به.

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر. لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً» رواه البخاري. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «تصدق على مولاة ليمونة بشاة فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قال فيه عن ميمونة». وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدبغ. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وقال: «إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقدر^(٣) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال» رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم. وكذلك إنفحة الميتة وليتها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من

(١) وما ذبح على النصب: أى ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت. والطاغوت: كل ما عبد من دون الله

(٢) الحوت: السمك.

(٣) القدر بكسر القاف: الإناء من الجلد.

جبن المجوس وهو يعمل بالإنفخة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضى الله عنه أنه سُئِلَ عن شيء من الجبن والسمن والفراء . فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

ج - والدم: يعنى عن اليسير منه، فعن ابن جريج فى قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ . قال: المسفوح الذى يهراق . ولا بأس بما كان فى العروق منها . أخرجه ابن المنذر . وعن أبى مجلز فى الدم يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ . وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوطاً على القدر .

حرمة الحمر والبغال: وما يدخل فى دائرة التحريم الحمر الأهلية^(١) والبغال يقول الله سبحانه: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُّبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] .

١ - روى أبو داود والترمذى بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجلٌ شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى نابٍ من السبع ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»^(٢) .

٢ - وعن أنس رضى الله عنه قال: لما فتح النبى ﷺ خير أصبنا من القرية حمراً، فطبختنا منها، فنادى النبى ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان، فأكفشت القدور وإنها لتفور بما فيها» رواه الخمسة .

٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال: نهانا النبى ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل . والمروى عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية، والصحيح أنه توقف فيها وقال: لا

(١) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال: إن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء فى الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر . ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ .

(٢) أى يأخذ كفايته ولو بالقوة .

أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خبير لحم الحمر الأهلية، كما رواه البخارى.

تحريم سباع البهائم والطيور: ومما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطيور. روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذى الناب ما يعدو بنايه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء. ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر، فهي كلها محرمة عنده. ويرى الشافعى أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام». وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا. وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه. وأجاز أكل الثعلب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة. وأجاز ابن حزم الفيل والسنور. ويحرم أكل القرد، قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهى الرسول ﷺ عن أكله. وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء. ويرى مالك أنها مباحة، ولو كانت جلالة.

تحريم الجلالة: والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها. وقد ورد النهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها.

١ - فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى. وفى رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً وعلقت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت. لأن علة النهى التغيير وقد زالت.

تحريم الخبائث: وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم. يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والطيبات ما

تستطيعه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبيته فهو حرام. ويرى الشافعي والحنابلة أن الطييات ما تستطيعه العرب وتستلذه لا غيرهم. المقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي. وفي كتاب الدراري المضية يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: «ما استخبيته الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبات فهو حرام، وإن استخبه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبة فتندرج تحت قوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمنى والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

تحريم ما أمر الشارع بقتله: ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله. فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب، وهي: الغراب^(١) والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور». وما نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدهد والصرد».

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال: «وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة. وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك».

المسكوت عنه: أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه:

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرايهم في جميع الطيور.

١ - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سئل عن السمّن والجبن والغراء فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم». أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهداً.

٤ - وروى البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحرّم على الناس فحرّم من أجل مسأله».

٥ - وعن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]. أخرجه البزار وقال: سنده صحيح، والحاكم وصححه.

للحوم المستوردة: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

١ - أن تكون من اللحوم التى أحلها الله.

٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها فى هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها. وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التى وفرها العلم الحديث. وكثيراً ما تكون العلب التى تحتوى على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الأصل فيها غالباً الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قيل فى مثل هذا، فجاء فى الإقناع من كتب الشافعية للمخطيب الشرينى: «لو أخير فاسق أو كتابى أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسى؟ لم يحل أكله للشك فى الذبح المبيح والأصل عدمه. نعم إن كان المسلمون أغلب كما فى بلاد الإسلام فينبغى أن يحل. وفى معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته».

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار: وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات^(١) التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

حد الاضطرار: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى به إليه سواء أكان طائعاً أو عاصياً. يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ^(٢) وَلَا عَادٍ^(٣) فَلَا إثم عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وروى أبو داود عن الفجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق^(٤) ونصطيح^(٥) قال: «ذاك - وأبى^(٦) - الجوع». فأحل لهم الميتة على هذه الحال. وقال ابن حزم: «حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب، فإن خشى الضعف المؤذي الذي إن تمدى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أى وصل الصيام - . وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك فلائنه مضطر». والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره.

القدر الذي يؤخذ: ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته. وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غناء يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها». وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يشبع منه. وعن الشافعي قولان.

لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم

(١) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الأدمى عند عدم غيره بشروط اشترطوها. وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا: لا يباح لحم الأدمى ولو كان ميتاً.

(٢) الباغى: هو الذي يئسى على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع.

(٣) العادى: الذي يتجاوز حد الشبع وقيل: الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر.

(٤) الغبوق: الشرب مساءً.

(٥) الصبوح: الشرب صباحاً.

(٦) قسم: أى وحق أبى إن هذا هو الجوع.

يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير. فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الضمان. فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في معصية ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. وقال الشافعي: لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان. فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فللمضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك. وقالت المالكية: يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر لوجوب بذل طعامه للمضطر. وإن قتله الآخر فعليه القصاص. وقال ابن حزم: من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمی فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان. فإن وجد مال مسلم أو ذمی فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله: «أطعموا الجائع» فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان حينئذ مضطراً.

هل يباح الخمر للعلاج: وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد. وإنما اختلفوا في التداوى بالخمر، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوى بها وحرّمه. فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق ابن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شرباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال رسول الله ﷺ: «هل يسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوى به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب. كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصّ بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك

غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

الذكاة الشرعية

تريفها: الذكاة في الأصل معناها التطيب، ومنه: رائحة ذكية أى طيبة، وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. وقيل: الذكاة معناها: التميم، ومنه: فلان ذكى، أى: تام الفهم. والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه^(١) أو مريته^(٢) فإن الحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد. ما يجب فيها: يجب فى الذكاة الشرعية ما يأتى:

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كتابياً. فإذا فقد الأهلية بأن كان مسكران أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل. وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام.

ذباح أهل الكتاب: قال القرطبي: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. ثم استثنى فقال: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى. وإن كان النصرانى يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودى يقول: باسم عزيز، وذلك أنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصرانى وإن قال: باسم المسيح، لأن الله عز وجل أباح ذباحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس (اسم كنيسة لهم). وهو قول الزهرى وربيعة والشعبى ومكحول. وروى عن صحابين: عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز وجل، فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: على وعائشة وابن عمر. وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك. ولم يحرمه.

ذباح المسيس والصابئين: اختلف الفقهاء فى ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم فى أصل

(١) الحلقوم: مجرى النفس.

(٢) المرىء: مجرى الطعام والشراب من الخلق.

دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع، كما روى عن على كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون. والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا يحل ذبائحهم، وأنهم داخلون فى قول الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال ابن حزم فى المجوس: إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب فى كل ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية. أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموها لأنهم مشركون فى نظرهم. والصابئون^(١) قيل لا تجوز ذبائحهم. وقيل بالجواز.

٢ - أن تكون الآلة التى يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الخلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذى له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.

أ - روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها».

ب - وروى عن الرسول ﷺ أنه قيل له: أذبح بالمرءة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرن، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». رواه مسلم.

ج - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان: «وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج»^(٢). أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف.

٣ - قطع الخلقوم والمرىء ولا يشترط إبانتها ولا قطع الودجين^(٣) لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح. وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح.

٤ - التسمية: قال مالك: كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذكر عمداً حرم، وإن ترك نسياناً حل. وقال الشافعى: يحل متروك التسمية سواء كان عمداً

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية، ويعتقدون بتأثير النجوم.

(٢) ثم ترك حتى تموت.

(٣) الودجين: عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر. وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والخلقوم.

أو خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح. عن عائشة، أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» أخرجه البخارى وغيره.

ما يكره فيها: ويكره في الذكاة ما يأتى:

١ - أن يكون الذبوح بألة كائلة، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البيهائم. رواه أحمد.

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه، لما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لا تعجلوا الأنفس قبل أن تُرْهَق». وأما استقبال القبلة عند الذبوح فلم يرد في استحبابه شيء.

ذبوح الحيوان وفيه رمق أو به مرض: إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبوح حل أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها. وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة. وتعرف الحياة بحركة يدها ورجلها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة، لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أى إن هذه الأشياء محرمة عليكم، إلا ما أدركتموه، فإن ذكاته تحله. وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر قصبها^(١) فذبحت، فقال: كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل.

رفع اليد قبل تمام الذكاة: وإذا رفع المذكى يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فوراً وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكأها بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة: الحيوان الذى يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكى في محل الذبوح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه فى أى موضع من بدنه، بشرط أن يكون الجرح مديماً يجوز وقوع القتل به. قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر

(١) القصب: الأمعاء.

فند^(١) من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد^(٢) كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه البخارى ومسلم. وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبى العشاء عن أبىه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت فى فخذها أجزأ عنها». قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا فى المتردية والمتوحش. قال الترمذى: وهذا فى حال الضرورة كالحيوان الذى تمرد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع فى بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال. وروى البخارى عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة: ما أعجزك من البهائم مما فى يدك فهو كالصيد، وما تردى فى بئر فذكاته حيث قدرت عليه.

ذكاة الجنين: إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى. فإن ذكيت أمه وهو فى بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق. لقول رسول الله ﷺ فى الجنين: «ذكاته ذكاة أمه» رواه عن أبى سعيد: أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، وابن حبان وصححه. وقال ابن المنذر: ومن قال ذكاته ذكاة أمه، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر. على بن أبى طالب، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، والشافعى وقال: إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه، إلا ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله. وقال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، خلاف الأصول، وهو تحريم الميتة. فىقال: الذى جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة. والجنين تابع للأم، جزء منها، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول. وقد اتفق النص والأصل والقياس، والله الحمد.

الصيد

تعريفه: الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال والمتوحش بالطبع الذى لا يقدر عليه.

حكمه: وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدم الكلام عليه فى باب الحج. وصيد البحر جائز فى كل حال، وكذلك صيد البر، إلا فى حالة الإحرام. يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

(١) فند: بمعنى شرد، وذهب على وجهه.

(٢) الأوابد التى تأبدت: أى توحشت، جمع أبدة.

وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا [المائدة: ٩٦].

الصيد حرام: والصيد المباح هو الصيد الذى يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً.

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لمير منفعة: وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا للأكله. روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثاً عج^(١) إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلنى عبثاً ولم يقتلنى منفعة». وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً^(٢)». ومروا صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لعن الله من فعل هذا».

شروط الصائد: ويشترط فى الصائد الذى يحل أكل صيده ما يشترط فى الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً. فصيد اليهودى والنصرانى كذبيحته، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح فى باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان: والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف والسهام ونحوها. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسُوا إِلَيْكُمْ اللّٰهُ بَشِيرٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. وقد يكون بواسطة الحيوان، وفيه يقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وعن أبى ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بعلم فما يصلح لى؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه البخارى ومسلم.

شروط الصيد بالسلاح: ويشترط فى الصيد بالسلاح ما يأتى:

١ - أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففى حديث عدى بن حاتم قال: يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا؟ قال: «يحلُّ لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم^(٣) فكلوا». قال الشوكانى: «فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل. فيحل ما

(١) عج: رفع صوته بالشكوى.

(٢) الهدف يصوب إليه.

(٣) فخرقتم: أى خرقتم وجرحتم.

صاه من يرمى بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، لأن الرصاص تخزق خرقاً زائداً على السلاح فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك».

وأما النهى من الأكل مما أصابته البندقية ولم يذك واعتباره موقوذة كما جاء في الحديث، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يبس ويرمى به، فليست مثل البندقية التي يرمى بها البارود والرصاص. وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه: (أى المصنوعة من الطين). نهى عن الرمي بالحصاة وما يُماثلها. يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك: «إنها لا تصيد صيداً ولا تتكأ عدواً، لكنها تكسر السن وتفتق العين». ويحرم كذلك ما قتل بمثل كالعصا ونحوها، إلا إذا أدرك حياً وذبح. ففي حديث عدى قال: قلت: فإني أرمى بالمعارض الصيد فأصيد. قال: «إذا رميت بالمعارض فخرق^(١) فكل». وإن أصابه بعرضه فلا تأكل».

٢ - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمى الصيد، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبى ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث، وإنما اختلفوا في حكمها. فذهب أبو ثور والشعبي وداود الظاهري وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال، فإن تركها عامداً أو ساهياً تحل... وهذا أظهر الروايات عن أحمد. وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد، وإن تركها عامداً لا يحل. وكذلك قال مالك في المشهور عنه. وقال الشافعي وجماعة من المالكية: التسمية سنة، فإن تركها ولو عامداً لم يحرم الصيد ويحل أكله، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

شروط الصيد بالجوارح: والصيد بالجوارح مثل الصقر والبايز والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية:

١ - تعليم الحيوان الصيد، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر.

٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده، ففي حديث عدى بن حاتم قال له الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه».

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا

(١) أى نفذ.

إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة... إلخ. فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك. وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً.

اشترك جارحين في صيد: إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: «فإنما سميت على كلبك ولم تُسمَّ على غيره».

الصيد بكلب اليهودي والنصراني: ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبإزاره وصقره إذا كان الصائد مسلمًا، وذلك مثل شفرته.

إدراك الصيد حيًا: إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريئه أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتًا بعد إصابته: إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتًا، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردى أو الغرق. روى البخاري ومسلم عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قُتل فكلْ إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك».

الثاني: أن يعلم أن رميته هي التي قتله وليس به أثر من رمى غيره أو حيوان آخر. فعن عدى قال: قلت: يا رسول الله، أرمى الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». وفي رواية البخاري: «إنا نرمى الصيد فنقتضى أثره اليومين والثلاثة ثم نجد ميتًا وفيه سهمه» قال: «يأكل إن شاء».

الثالث: أن لا يفسد فسادًا يبلغ درجة التنن، فإنه حينئذ يكون من المستفدرات الضارة التي تمنعها الطباع. فعن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يبتن». أخرجه مسلم.

الأضحية

تعريفها: الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ - ٣]. وقوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٢٦]. والنحر هنا هو ذبح الأضحية. وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فضلها: روى الترمذى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم»^(١). إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم يقع من الله بمكان^(٢) قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً.

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخارى ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٣) أقرنين^(٤) ذبحهما بيده وسمى وكبر. وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». فقوله: «أراد أن يضحي» دليل على السنة لا على الوجوب. وروى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً^(٥).

متى تجب: ولا تجب إلا بأحد أمرين:

١ - أن ينذرها لقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته.

(١) إسناده: أى ذبح الأضحية.

(٢) كناية عن سرعة قبولها.

(٣) الأملح: ما يخالط بياضه سواد.

(٤) ما له قرن.

(٥) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوى اليسار ممن يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين، لقوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه.

٢ - أن يقول: هذه لله، أو هذه أضحيةٌ. وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت.
حكمتها: والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول ﷺ: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

مم تكون؟ ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة. يقول الله سبحانه: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما به خمس سنين، يستوى في ذلك الذكر والأنثى.

١ - روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذع^(١) من الضأن».

٢ - وقال عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله، أصابني جذع، قال: «ضح به». رواه البخاري ومسلم.

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن». والمسنة الكبيرة هي من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر، على الخلاف المذكور من الأئمة. وتسمى المسنة بالثنية.

الأضحية بالخصي: ولا بأس بالأضحية بالخصي. روى أحمد عن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجهين خصيين، ولأن لحمه أطيب وألذ.

ما لا يجوز أن يضحى به: ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة^(٢) مثل:

١ - المريضة اليئن مرضها.

٢ - العوراء اليئن عورها.

٣ - العرجاء اليئن ظلوعها.

٤ - العجفاء^(٣) التي لا تنقى.

(١) ما له ستة أشهر عند الحنفية. وما له سنة في الأصح عند الشافعية.

(٢) المعيبة: المقصود بالعيب الظاهر الذي ينقص اللحم، فإذا كان العيب سيراً فإنه لا يضر.

(٣) العجفاء: التي ذهب مخها من شدة الهزال.

يقول رسول الله ﷺ: «أربعة لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلها، والعجفاء التي لا تنقى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٥ - العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها.

ويلحق بهذه: الهتماء^(١) والعصماء^(٢) والعمياء والتولاء^(٣) والجرباء التي كثر جربها.

ولا بأس بالعجماء والبتراء والحامل وما خلُقَ بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو آليته والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب. قال الشافعي: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً.

وَتُذْبِحُ: ويشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد، ويصح بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام. فعن البراء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يبدأ به في يومنا^(٤) هذا أن نُصَلِّيَ ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء». وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يُصَلِّيَ» روى الشيخان عن الرسول ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد: إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزاء عنه وعن أهل بيته. فقد كان الرجل من الصحابة رضى الله عنهم يضحى بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته. فهي سنة كفاية. روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى».

جواز المشاركة في الأضحية: تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتجزئ البقرة أو الحمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله. فعن جابر قال: «نحرتنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(١) الهتماء: هي التي ذهب ثنايها من أصلها.

(٢) العصماء: ما انكسر غلاف قرننها.

(٣) التولاء: التي تدور في المرعى ولا ترعى.

(٤) أي يوم العيد.

توزيع لحم الأضحية: ين للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا». وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها. (ولا يعطى الجزار من لحمها شيئاً كأجر، وله أن يكافته نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به. وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت.

المضحى يذبح بنفسه: ين لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان - ويسمى نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتي» رواه أبو داود والترمذى. فإن كان لا يحسن الذبح فليشده ويحضره، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكى^(١) ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» فقال أحد الصحابة: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للمسلمين عامة».

العقيقة

تعريفها: العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم. ومنه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمها: والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، ويرى وجوبها الليث وداود الظاهرى. ويجرى فيها ما يجرى فى الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها:

١ - روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل مولود رهينة^(٢) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».

(١) النك: الذبح.

(٢) أى تنشئه نشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عليه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»^(١) رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام والبنت: ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبيهاً وسناً، وعن البنت شاة. فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان»^(٢) وعن الجارية شاة». ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين، رضى الله عنهما، كما تقدم في الحديث.

وقت الذبح: والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أى يوم من الأيام. ففي حديث البيهقي: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الحنابلة: وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما.

التسمية والحلق: ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاق عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقتي رأسه وتصدقى بوزنه فضة على المساكين» فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

أحب الأسماء: وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لحديث مسلم، وأصدقها همام وحاترث كما ثبت في الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس^(١) وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حشا عبد المطلب.

كراهة بعض الأسماء: نهى رسول الله ﷺ عن التسمية بالأسماء الآتية: يسار، ورباح، ونجيج، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم، ففي حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيجاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو - فلا يكون - فيقول: لا» رواه مسلم.

الأذان في أذن المولود: ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في الأذن اليسرى،

(١) أى أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.

(٢) أى شاتان متقاربتان شبيهاً وسناً.

ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله. روى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبي رافع رضى الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنهم. وروى ابن السنى عن الحسن بن على أن النبى ﷺ قال: «من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان»^(١).

لا فرع ولا عتيرة: الفرع: ذبح أول ولد الناقة، كانت العرب تذبحه لأصنامهم. العتيرة: ذبيحة رجب تعظيماً له. وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام، وغير معالم الجاهلية. وأباح الذبح باسم الله براً وتوسعاً. روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»^(٢) رواه البخارى ومسلم. وقال نبيشة رضى الله عنه: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة فى الجاهلية فى رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا لله وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل»^(٣) ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فذلك خير» رواه أبو داود والنسائى. وعن أبى رزين قلت: يا رسول الله كنا نذبح فى رجب فتأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به». وروى أحمد والنسائى عن عمر بن الحارث أنه لقي النبى ﷺ فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر. قال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم الأضحية».

ثقب أذن الصغير: فى كتب الخنابلة: إن تثقيب آذان الضئيلة للحلية جائز ويكره للصبيان. وفى فتاوى قاضى خان، من الحنفية: لا بأس بتثقيب آذان الصبية، لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه، ولم ينكره عليهم النبى ﷺ.

الكفالة

تعريفها: الكفالة معناها فى اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] وفى الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين فى المطالبة والدين. والكفالة تسمى: حمالة وضمانة وزعامة. وهى تقتضى كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به. فالكفيل هو الذى يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون

(١) يقال إنها القرينة.

(٢) بالمعنى الذى كان عليه فى الجاهلية.

(٣) أى صار جملاً.

بالعاقلاً مطلقاً التصرف في ماله راضياً بالكفالة^(١) فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مميزاً كفيلاً. ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل.

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه، بل يعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره. والمكفول له هو الدائن. ويشترط أن يعرفه الضامن، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة سهلاً وتشديداً. والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غرراً. ولا تشترط معرفة المضمون عنه. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداءه على المكفول عنه، وله شروط ستأتي في موضعها.

مشروعيتهما: والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِّي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦] وقوله جل شأنه: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وجاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال: «الزعيم غارم». رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان. ومعنى الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن. وقد أجمع العلماء على جوازها. ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون تكثير من أحد من العلماء.

التنجيز والتعليق والتوقيت: وتصح الكفالة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله. قال العلماء: إذا قال الرجل: تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو على أو إلى أو قبلي، فذلك كله كفالة. ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيم، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه. وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم صح، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل.

والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك. وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه.

الخطابة . وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

مطالبة الكفيل والأصيل معاً: ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة: والكفالة نوعان:

الأول: كفالة بالنفس .

الثاني: كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو بيده أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال . أما إذا كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف . وهذا مذهب أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر . ولأن مناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، لأنه حق لازم، أما إذا كان حداً فلا تصح فيه الكفالة . ومنعها ابن حزم فقال: «لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه؟ أتلتزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط» .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة، قال: «وهو خير باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما» . ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز ورددها كلها بأنها لا حجة فيها، إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير . ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله ﷺ «الزعيم غارم» . إلا إذا اشترط إحضاره

دون المال، وصرح بالشرط لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة. وقالت الأحناف: يحبس الكفيل إلى أن يأتي به أو يعلم موته، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه. وقالوا: إذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذى عليه، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال، فلا يلزمه ما لم يتكفل به. وهذا هو المشهور من قول الشافعى. وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه. ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه فى المطالبة بإحضار المكفول.

الكفالة بالمال: والكفالة بالمال: هى التى يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً، وهى أنواع ثلاثة:

١ - الكفالة بالدين: وهى التزام أداء دين فى ذمة الغير. ففى حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه^(١). ويشترط فى الدين:

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والثلث والأجرة والمهر، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح، ف ضمان ما لم يجب غير صحيح، كما إذا قال: بع لفلان وعلى أن أضمن الثمن أو أقرضه وعلى أن أضمن بدله. وهذا مذهب الشافعى ومحمد بن الحسن والظاهرية. وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب.

ب - أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر، فلو قال: ضمت لك ما فى ذمة فلان وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح. وهذا مذهب الشافعى وابن حزم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح ضمان المجهول.

٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم: وهى التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل: رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري. ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما فى المغصوب. فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصح.

٣ - كفالة بالدرك: أى بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع، أى إنها كفالة وضماتة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون.

رجوع الكفيل على المضمين عنه: وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجوع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه، لأنه أنفق ماله فيما يتفعه بإذنه. وهذا ما اتفق الأئمة

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له فى مال الميت، والحديث من رواية البخارى وأحمد.

الأربعة عليه . واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداءه . وقال الشافعي وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه . والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به ، وعن أحمد : روايتان . قال ابن حزم : « لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه » قال : وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا . اهـ .

من أحكام الكفالة :

- ١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول لأنه من حقه .
- ٢ - من حق المكفول له (أى صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

المساقاة

تعريفها: المساقاة مفاعلة من السقى، وهذه المفاعلة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقى لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية . وهى فى الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره . فهى شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل فى الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك . ويسمى العامل بالمساقى، والطرف الآخر يسمى برب الشجر . والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى فى الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء أكان شمراً أم غير شمر . وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقى من السعف والحطب ونحوها .

شروعيتها: والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذى رأى أنها لا تجوز . وقد استدلل الجمهور من العلماء على جوازها بما أتى :

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

٢ - وروى البخارى أن الأنصار قالت للنبى ﷺ: اقم بيتنا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» . فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا . أى إن الأنصار أرادوا

أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.

وفى نيل الأوطار: قال الحازمي: روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وأبن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضى، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساواة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساواة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزرعه على الأرض كما جرى فى خير. ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

أركانها: والمساواة لها ركنان:

١ - الإيجاب.

٢ - القبول.

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم.

شروطها: ويشترط فى المساواة الشروط الآتية:

١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التى لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.

٢ - أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى يتنfy الغرر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن بيان المدة ليس بشرط فى المساواة استحساناً، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به. ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية، واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً أن الرسول ﷺ قال لليهود: «أقركم ما أقركم الله». وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساواة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج.

٣ - أن يكون عقد المساواة قبل بدو الصلاح، لأنها فى هذه الحال تفتقر إلى عمل. أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء، من رأى أن المساواة لا تجوز لأنه لا ضرورة تدعو إليها ولو وقعت لكانت إجارة لا مساواة. ومنهم من جوزها فى هذه الحال، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهى بعد بدو الثمر أولى.

٤ - أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة أى يكون نصيبه معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معيناً بطلت. وقال فى بداية المجتهد: واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز، لأنها إجارة بما لم يخلق. ومتى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ وفسدت المساقاة، فإن كان قد مضى فيها المسمى ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله وماء الشجر أو الزرع للمالك.

ما تجوز فيه المساقاة: اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة، فمنهم من قصرها على النخل كداود، ومنهم من زاد على النخل العنب كالشافعى، ومنهم من توسع فى هذا كالأحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول فى الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة، بل كلما جرت نبتت وذلك كالكرات والقصب الفارسى. وإذا لم تبيّن المدة وقع العقد على أول جزء يحصل بعد العقد. وتصح أيضاً على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئاً فشيئاً كالباذنجان. ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافاً جاز ذلك بلا بيان المدة.

وعند مالك أنها تجوز فى كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون فى الأصول غير النابتة كالمقائى والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. وعند الحنابلة تجوز المساقاة فى كل ثمر مأكول. قال فى المغنى: وتصح المساقاة على البعلى من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقى، وبهذا قال مالك: ولا نعلم فيه خلافاً.

وظيفة المساقى: ووظيفة عامل المساقاة، كما قال النووى: أن عليه كل ما يحتاج إليه فى إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة: كالسقى وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

عجز العامل عن العمل: إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سفيراً اضطرارياً فإن المساقاة تنسخ. وهذا فى حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه. فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تنسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه. وهذا عند الأحناف. وقال مالك: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل. وإن لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه من الثمر. وقال الشافعى: تنسخ المساقاة بالعجز.

موت أحد المتعاقدين: إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك، وليس للعامل أجره في المدة التي بين انقضاء العقد ونضج الثمر. وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انقضاء العقد لا يجبرون عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء:

- ١ - الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق.
- ٢ - إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع.
- ٣ - الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على الماسق أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثماراً من نصيبه. وهذا مذهب الأحناف.

الْجُعَالَةُ

نعرّبها: الجعالة عقد على منفعة يُظن حصولها كمن يلتزم بجعل^(١) عين لمن يرد عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبني له هذا الخائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز في مسابقة كذا... إلخ.

مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه: ﴿وَكَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ^(٢) وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^(٣)﴾ [يوسف: ٧٧]. ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن كما تقدم في باب الإجارة. وقد أجزت للضرورة، ولهذا جاز فيها من الجعالة ما لم يجز في غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً. ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود، لقول الله تعالى: ﴿وَكَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه. ومن حق المجمعول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضى بإسقاط حقه. أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجمعول له في العمل.

وقد متعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم، قال في المحلى: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. فمن قال لآخر: إن جئتني ببعدي الآبق فلك على دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا

(١) الجعل: ما يعطى مقابل عمل.

(٢) البعير: الجمل.

(٣) الزعيم: الكفيل.

فلك درهم أو ما أشبه ذلك. فجاءه بذلك. أو هتف وأشهد على نفسه: من جأني بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعدده. وكذلك من جاء بأبى فلا يقضى له بشيء، سواء عرف بالمجىء بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ويقول يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَفَقْدَ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمَلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. ويحدث الذى رقى على قطيع من الغنم انتهى.

الشركة

تعريفها: الشركة هى الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح^(١).

مشروعيتها: وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء. وفى السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»^(٢) رواه أبو داود عن أبى هريرة. وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخارى: وأجمع العلماء على هذا. ذكر ذلك ابن المنذر.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك.

والقسم الثانى: شركة عقود.

شركة الأملاك: وهى أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد. هى إما أن تكون اختيارية أو جبرية: فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلان فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك. والجبرية: هى التى تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن

(١) التعريف عند الأحناف.

(٢) أى أن الله يبارك للشريكين فى المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.

يكون فعل في إحداهن الملكية كما في الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

حكمت هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما فى نصيب الآخر، فكأنه أجنبى.

شركة العتق: هى أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك فى المال وما نتج عنه من ربح. أنواعها: وأنواعها كما يلى:

١ - شركة العنان.

٢ - شركة المفاوضة.

٣ - شركة الأبدان.

٤ - شركة الوجوه.

ركبتها: وركبتها، الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركتك فى كذا وكذا ويقول الثانى: قبلت.

حكمتها: أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التى ذكروها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان^(١): وهى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا فى الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينها. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المفاوضة^(٢): هى التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك فى عمل بالشروط الآتية:

١ - التساوى فى المال، فلو كان أحد الشركاء^(٣) أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.

(١) العنان بكر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما عن شركة الآخر. وقيل: هى مشتقة عنانى الفرسين فى التساوى.

(٢) المفاوضة: أى المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة فى رأس المال والربح والتصرف وقيل: هى من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه فى التصرف.

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً فى التجارة.

٢ - التساوى فى التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبى والبالغ.

٣ - التساوى فى الدين، فلا تعتقد بين مسلم وكافر.

٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.

فإذا تحققت المساواة فى هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلًا عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعى، وقال: «إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه فى الدنيا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله. وتحقق المساواة فى هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة. وما ورد من الحديث: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وقوله: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» فإنه لم يصح شىء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هى أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده. ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه. ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله فى الشركة.

شركة الوجوه: هى أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم فى الربح فهى شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تعتقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما فى الشىء المشتري. وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما فى الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان: هى أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين التجارين والحدادين والحمالين والحياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد). وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين. وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو النقل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. ويرى الشافعى أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

وفى كتاب الروضة الندية كلام حسن فى هذا الموضوع نوره فيما يلى: «واعلم أن هذه الأسماء التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا مائيهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً بما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن فى اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان فى شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة فى أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون فى شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره. وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ويشتركا فى الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً. ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط. وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر فى أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً. ولا معنى لاشتراط شروط فى ذلك. والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفى فى الدخول فيها مجرد التراضى، لأن ما كان منها من التصرف فى الملك فمناطه التراضى ولا يتحتم اعتبار غيره. وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفى فيه ما يكفى فيهما فما هذه الأنواع التى نوعوها والشروط التى اشترطوها؟ وأى دليل عقلى أو نقلى ألجأهم إلى ذلك، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل، لأن حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضة، والعنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر فى شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامى فضلاً عن العالم، ويفتى بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التى هى فى الأصل شيء واحد اسماً يخصه، فلا مشاحة فى الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكلفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتاعبه بتدوين ما لا طائل تحته. وأنت لو سألت

حرثاً أو بقالاً عن: جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم. ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلثم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك. وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد من قرر الصواب، وأبطل الباطل، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدق بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفى فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان. اهـ.

شركة الحيوان: ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكن الربح بينهما حسب الاتفاق. قال في إعلام الموقعين: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغرزو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستبطن ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدر والنسل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك. هذا بما له وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة،

قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائزة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأى عين، ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ، ثم قال: فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك، فإذا بلى الرجل بمن يحتج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، ولا يدل من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه، فإنها حيلة تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة.

بعض صور من الشركات الجائزة: أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة، فقال في المعنى: فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه، لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملأ بالآلة أو في البيت. والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا. قال: وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صح، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد ابن سعيد ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا.

وكره ذلك الحسن والنخعي. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالکها. وقال القاضي:

يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر للمالكها وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثلث له وعليه أجرة مثلها للمالكها. ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض ثمنها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة، قلنا: نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض ثمنها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقة المال، وهذا بخلافه.

قال: ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز، وبه قال الأوزاعي. قال: وقالوا^(١): لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها. وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاً، لأنها عين تنمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض ثمنها كالأرض. انتهى.

شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، وليبان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقططاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة. فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟ فعقد المضاربة: أن يعطى زيد بكرة مائة جنية (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف. الأول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلث وللثاني الثلث أو العكس. وهكذا. فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله يعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملاً بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير. أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقدراً معيناً

(١) أي بعض أئمة الفقه.

فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال. وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين وربحت التجارة كان الربح كله لرب المال. وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغاً ما بلغ، على رواية الأصيل لمحمد (رحمه الله) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً. وعلى قول أبي يوسف: المفتى به أن يكون للعامل أجر مثل^(١) عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد. وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح. فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفده من العقد الصحيح. وقول محمد في الأصيل هو القياس. وقول أبي يوسف استحسان، للمعنى الذي قلنا.

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا. وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة. وحكمها شرعاً هو ما أسمعك هنا، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً. ولا يمكن أن يقال إن الشركة تبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية. وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرض جر نفعاً، وهو حرام. وهذا هو الربا المنهى عنه. وبالجملة فالموضوع على أى وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامى. وهذا الذى قدمناه هو فيما إذا بقى المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته لم تؤد لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففى مقابل أى شىء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففى أى شىء المغامرة إذاً؟.

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدراً لأن يجنى ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه

(١) أجر المثل: هو الأجر الذى يقدره أهل الخبرة المترهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

بعد موت الأول إلى هؤلاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أى مبلغ بالغاً قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، ومن الأشياء التى تقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أى حد، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟ على أن المغامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى. فإن المؤمن له، بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا. وإن مات قبل أن يوفىها كلها يكون لورثته كذا. أليس هذا قماراً ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعمين.

الصلح

تعريفه: الصلح فى اللغة: قطع المنازعة. وفى الشرع: عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحاً. ويسمى الحق المتنازع فيه: مصالحاً عنه. وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع: مصالحاً عليه أو بدل الصلح.

مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكى يقضى على البغضاء بين المتنازعين. ففى الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. وفى السنة يروى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». وزاد الترمذى: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال عمر رضى الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانها: وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبئ عن المصالحة، كأن يقول المدعى عليه: «صالحتك على المائة التى لك، عندى على خمسين». ويقول الآخر: «قبلت» ونحو ذلك. ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يشترط فى المصالح أن يكن ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل: المجنون أو الصبى أو ولى اليتيم أو ناظر الوقف، فإن صلحه لا يصح لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. ويصح صلح الصبى المميز وولى اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبى أو لليتيم أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به:

- ١ - أن يكون مالا متقوماً مقدور التسليم أو يكون منفعة.
- ٢ - أن يكون معلوماً علماً نافعاً للجهة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم.

قال الأحناف: فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر. ورجح الشوكانى جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم. فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست^(١) ليس بينهما بية، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنا أنا بشر^(٢) ولعل بعضكم ألحن^(٣) بحجته من بعض. وإنا أفضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاماً^(٤) فى عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقى لأخى. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا^(٥) الحق، ثم استهما^(٦) ثم ليحلل^(٧) كل واحد منكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفى رواية لأبى داود: «وإنما أفضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه». قال الشوكانى: وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول، لأن الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم. وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن المجهول. ولكن لا بد مع ذلك من التحليل^(٨).

(١) درست: أى قدم عليها العهد حتى ذهبت معالمها.

(٢) بشر: يطلق على الواحد وعلى الجمع.

(٣) ألحن: أبلغ.

(٤) إسطاماً: الحديد التى تحرك بها النار.

(٥) توخيا: اقتصدا.

(٦) استهما: أى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القصة.

(٧) ثم ليحلل: أى ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله فى حل من قبله بإبراء ذمته.

(٨) أى بشرط أن يحل كل من المتصالحين صاحبه.

وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول. انتهى.

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه»: ويشترط فى المصالح عنه الشروط الآتية:

١ - أن يكون مالا متقوماً أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم. فعن جابر أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء فى حقوقه، قال: «فأتيت النبى ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطى^(١) ويحلوا أبى، فأبوا، فلم يعظهم النبى ﷺ حائطى وقال: «ستغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة. فجذذتها^(٢) ففضيتهم وبقي لنا من ثمرها». وفى لفظ: «أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود. فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخلة بالذى له فأبى، فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جذ له فأوف له الذى له»، فجذبه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً» رواه البخارى. قال الشوكانى: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

٢ - أن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص. أما حقوق الله فلا صلح عنها. فلو صالح الزانى أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض فى مقابلته. ويعتبر أخذ العوض فى هذه الحال رشوة. وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع فى الأعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق الله تعالى أو بحق لأدمى فإن الصلح غير صحيح لحمة كتمان الشهادة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال جل شأنه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. ولا يصح الصلح على ترك الشفعة. كما إذا صالح المشتري الشفيع على شىء ليرك الشفعة فالصلح باطل، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ولم تُشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح: الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار، أو صلحاً عن إنكار، أو صلحاً عن سكوت.

(١) الحائط: البتان.

(٢) قطعتها.

نخصمه جاز له قبض ما صولح عليه . وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعى باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به . والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته . وحرم على المدعى أخذه . وبهذا تجتمع الأدلة: فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح، ولا أنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه^(١) . والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا: إن حكمه يكون في حق المدعى معاوضة عن حقه . وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة عن نفسه . ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في معنى البيع، فتجرى عليه جميع أحكامه . وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة فتجرى عليه أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضاً عن مال، ومتى استحق بدل الصلح رجع المدعى بالخصومة على المدعى عليه، لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البديل . ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعى لأنه لم يدفع البديل إلا ليسلم له المدعى، فإذا استحق لم يتم مقصوده، فيرجع على المدعى .

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً . ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم . قال ابن حزم في المحلى: «ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً، لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل . ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لأنه فعل خير» . وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة . وروى عن ابن عباس، وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به .

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله: إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا . ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوى الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمي الثروة، وتريد في الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب، ويمضى كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والإنتاج، وخدمة البلاد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه، أو يعوقه عن النهوض . وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية . وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه . وما كانت

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام» .

الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار: هو أن يدعى إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعى من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

قال أحمد رضى الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ فَوَضَعُوا عَنْهُ الشُّطْرَ. وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر. يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته فدأى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه». ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها. وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة ثبت فيها أحكامها، وإذا استحق المصالح عنه الحق المتنازع فيه، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما فى يده. وإذا استحق البديل رجع المدعى على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البديل.

الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار: هو أن يدعى شخص على آخر عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت: هو أن يدعى شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر.

حكم الصلح عن إنكار وسكوت: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعى وابن حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار. لأن الصلح يستدعى حقاً ثابتاً ولم يوجد فى حال الإنكار والسكوت. أما فى حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهى معارضة بالإنكار والسكوت. ومع التعارض لا يثبت الحق. وأما فى حال السكوت فلأن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة. وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح. لأن الخصومة باطلة، فيكون البذل فى معنى الرشوة، وهى ممنوعة شرعاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبيحه بإطلاق. فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند

وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كى تبقى النبوة تمد الناس بظلمها الظليل ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٤].

القضاء^(١) فى الإسلام: ومن أهم الوسائل التى يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هى إقامة النظام القضائى الذى فرضه الإسلام رجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التى لا بد منها ولا غنى عنها. وكان أول من تولى هذه الوظيفة فى الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء فى المعاهدة التى تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله». وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أنزل فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً﴾ * وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً... ﴿ [الخ [النساء: ١٠٥، ١٠٦].

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد كما تولى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن. روى أهل السنن وغيرهم أن علياً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً قال: يا رسول الله، بعثتنى بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء. قال: فضرب رسول الله ﷺ فى صدرى وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه». قال على: «فوالذى فلق الحبة ما شككت فى قضاء بين اثنين». وعن على كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال: «يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(٢).

فيم يكون القضاء؟ والقضاء يكون فى جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميين. وقد أفاد ابن خلدون: «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفى وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن على رأى من يراه، والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

(١) القضاء فى اللغة: إتمام الشيء قولاً وفعلاً. وفى الشرع: الفصل بين الناس فى الخصومات حملاً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التى شرعها الله.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

منزلة القضاء: والقضاء فرض كفاية لدفع الظالم وفصل الخصام ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ومن أبى أجبره عليه. وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين عليه ووجب عليه الدخول فيه. وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة.

روى البخارى عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا حسد^(١) إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس». ووعده القاضي العادل بالجنة. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»^(٢). وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان»^(٣). أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المقبرى أن الرسول ﷺ قال: «من ولى القضاء فقد ذُبح بغير سكين»^(٤). (أى فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتولية القضاء). فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدق به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى. والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعلمنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة»^(٥) خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها»^(٦).

وعن أبى موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك فقال: «إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه». وعن أنس^(٧) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»^(٨). والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة. وهى أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أى إنها تكليف شاق يتلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذى يحقق كل مطالبهم.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه الترمذى وأبو داود.

(٨) أى يرشده إلى الحق والصواب.

امتناع بعض الأئمة عن الدخول فى القضاء. ومن طريف ما يروى فى هذا: أن حيوة بن شريح دُعِيَ إلى أن يتولى قضاء مصر: فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف. فلما رأى ذلك أخرج مفتاحاً كان معه وقال: هذا مفتاح بيتى ولقد اشتقت إلى لقاء ربى. فلما رأى الأمير عزيمته تركه.

من يصلح للقضاء: ولا يقضى بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة فقيهاً فى دين الله قادراً على التفرقة بين الصواب والخطأ. بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى. وقد اشترط الفقهاء فى القاضى أن يبلغ درجة الاجتهاد^(١) فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغة وعالماً بالقياس، وأن يكون مكلفاً ذكراً عدلاً سميعاً بصيراً ناطقاً. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل. فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة^(٢) لحديث أبى بكره قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٣). وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضى فإنها شرط فى صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضى بينهما ممن ليس له ولاية القضاء، فقد أجازته مالك وأحمد^(٤) ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضى البلد. وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى فى القضاء فقال جل شأنه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو فى الواقع موجه إلى ولاة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليعين لنا المثل الأعلى فى الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فإذا كان النبي وهو معصوم يُخشى عليه من اتباع الهوى فأولى

(١) هذا هو الذى ذهب إليه الشافعى وهو قول عند المالكية والقول الآخر إنه مستحب. ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط.

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية فى الأموال. وقال الطبرى: يجوز للمرأة أن تكون قاضياً فى كل شىء. قال فى نيل الأوطار: قال فى الفتح: «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى إلا عند الحنفية. واستثنوا الحدود. وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى. ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى معافل الرجال».

(٣) رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه.

(٤) ومتى رضى المتداعيان حكمه وحكماء ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه. وللشافعى قولان: أحدهما يلزمه حكمه. والثانى لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى. وهذا التحكيم فى قضايا الأموال. أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع.

بأن يخشى على غيره من غير المعصومين. وعن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١). ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضاائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد.

ذكر محمد بن يوسف الكندي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء في سنة ٢٠٤. وقد قال عمر بن خالد: ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح. كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه، فإذا أراد أن يقضى به دفعه إلى لائشء منه سجلاً فأجد في ظهره: قال أبو حنيفة كذا. وفي سطر: قال ابن أبي ليلى كذا. وفي سطر آخر: قال أبو يوسف وقال مالك كذا. ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشئ السجل عليه. وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للاضطراب ولبلبلة الأفكار. قال الدهلوي: إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه. ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة وتكون شيئاً قد قيل من قبل.

قضاء من ليس بأهل للقضاء: قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو أثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا، لأن إصابت الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا. وأحكامه مردودة كلها. ولا يعذر في شيء من ذلك.

النهج القضائي: وقد بين لنا الرسول ﷺ النهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضى في قضاائه لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: «بم تقضى؟» قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبرأى»^(٢).

وعلى القاضى أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضى أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق. ففي حديث أبي بكر في الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حاكم بين اثنين وهو غضبان». فإذا حكم القاضى أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء.

المجتهد مأجور: ومهما اجتهد القاضى فى معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق. فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١). قال الخطابى: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة. ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. وأما من لم يكن محللاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر. وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢). وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود فقاضى للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاها فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. فقاضى للصغرى».

وهذا من فقه سليمان. فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: اتنوني بالسكين أشقه، تحركت عاطفة الأم الحقيقية، ورفضت أن يقتل ابنها وأثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتله. فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. ذكر المفسرون: أن الغنم انتشرت فى الزرع، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع. فخرجوا من عنده وراً بسليمان فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وُلِّيتُ أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين. فبلغ ذلك داود فدعاه وقال: كيف تقضى؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيته يوم أُكِلَ دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود: القضاء ما

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.

قضيت وحكم بذلك .

الواجب على القاضى: وعلى القاضى أن يسوى بين الخصمين فى خمسة أشياء^(١):

١ - فى الدخول عليه .

٢ - والجلوس بين يديه .

٣ - والإقبال عليهما .

٤ - والاستماع لهما .

٥ - والحكم عليهما .

والمطلوب منه التسوية بينهما فى الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شئ عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقتن واحداً منهما حجته، ولا شاهداً شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقتن المدعى الدعوى والاستحلاف، ولا يلقتن المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقتن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين . وروى أن النبى ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولى منصب القضاء، فإن الهدية إلى القاضى ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة . عن بريدة أن النبى ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم»^(٣) . قال الخطابى: وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا استويا فى القصد والإرادة، فرش المعطى لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل فى هذا الوعيد . روى أن ابن مسعود أخذ فى سبى هو بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله . وروى عن الحسن والشعبى وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداءه فلا يفعل ذلك حتى يرشى . أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى . اهـ .

(١) نقل الرازى عن الشافعى .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه .

قال في فتح العلام: «وحاصل ما يأخذه القضاء من الأموال على أربعة أقسام: رشوة، وهديّة، وأجرة، ورزق. فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطى؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطى. لأنها لاستيفاء حقه، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة. وقيل: تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم. وأما الهدية وهي الثاني: فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها. وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية: فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده. جازت وكرهت. وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدى. وأما الأجرة وهي الثالث: فإن كان للحاكم جناية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة. وإن كان لا جناية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه. لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً. فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً. ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً. فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام. ولذا قيل: إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً. وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال». اهـ.

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء: ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وستة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس^(١) بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك^(٢) ولا يياس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج^(٣) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله

(١) آس بين الناس: سر بينهم.

(٢) حيفك: أي ميلك معه لشرفه.

(٣) تلجلج: تردد.

وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه، وإلا استحلتت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنيًا^(١) في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ^(٢) بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر^(٣) والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق^(٤) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام.

شفاعة القاضى: وللقاضى أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه. عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبى حردد دينًا له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف^(٥) حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال النبى ﷺ: «قُم فاقضه»^(٦).

نفاذ الحكم ظاهرًا: حكم القاضى لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث السيدة أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٧). وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام. فإذا ادعى إنسان على آخر حقًا وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضى للمدعى فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة. فإذا كانت البينة التى أقامها المدعى كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعى أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه. ولم يختلف أحد من الفقهاء فى هذا، إلا أن أبا حنيفة قال: إن

(١) ظنين: متهم.

(٢) درأ: دفع.

(٣) القلق والضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر.

(٤) تخلق للناس: أظهر لهم فى خُلُقِه خلاف نيته.

(٥) ستر.

(٦) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(٧) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.

القضاء فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً. . . فإذا شهد شاهد زور عند القاضى على طلاق امرأة فحكم القاضى بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه، وجاز لها أن تتزوج من آخر. كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً. وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبى ليست له بزوجة فحكم القاضى بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم. وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأملاك وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك. وخالفه فى ذلك أصحابه.

القضاء على الغائب الذى لا وكيل له: يجوز للمدعى أن يدعى على الغائب الذى لا وكيل له. ويجوز للمحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى. ودليل ذلك.

١ - أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ والذى ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به.

٢ - ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». وهذا قضاء على غائب.

٣ - وروى مالك فى الموطأ أن عمر قال: «من كان له دين فليأتنا غداً فإننا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه. وكان الشخص الذى قضى عليه يبيع ماله غائباً».

٤ - ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة للحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة؛ وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وقالوا: إن الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه فى حكم المشروط. وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأبو حنيفة: إن القاضى لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصى لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعى؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلى فى الحديث المتقدم: «يا على، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(١). قال الخطابى: وقد حكم أصحاب الرأى على الغائب فى مواضع، منها: الحكم على الميت والطفل. وقالوا: فى الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها. وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضى له بالشفعة. وكل هذا حكم على الغائب.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

القضاء بين الذميين: وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك. ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض: قالت الشافعية: من له عند شخص حق وليس له بيعة، وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس. قالوا: فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ. ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضى، بأن كان من عليه الحق مقرراً ماطلاً أو منكرراً وعليه البيعة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضى؟ فيه خلاف. الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبى سفيان. ولأن فى المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان. قالوا: ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أئلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأئلفه لا يضمن. وما ذهبوا إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». قال الخطابى: «وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له فى أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانه، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره». اهـ.

ظهور حكم جديد للقاضى: إذا حكم القاضى فى قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق فى قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم فى الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

نماذج من القضاء فى صدر الإسلام: أخرج أبو نعيم فى الحلية قال: وجد على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - درعاً له عند يهودى التقطها فعرّفها، فقال: درعى سقطت عن جمل لى أورك. فقال اليهودى: درعى وفى يدي. ثم قال اليهودى: بينى وبينك قاضى المسلمين،

فأتوا شريحاً. فلما رأى علياً قد أقبل تحوَّرف عن موضعه. وجلس على فيه. ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس: لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجلس». وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعى سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعى وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين. فدعا قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعه. فقال شريح: أما شهادة مولائك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نُجزها. فقال علي: ثكلتك أمك؛ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فوهبها له علي. كرم الله وجهه. وأجازه بتسعمائة. وقتل معه يوم صفين». اهـ.

الدعاوى والبيئات

تعريف الدعاوى: الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فصلت: ٣١] أي تطلبون. وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. والمدعى: هو الذي يطالب بالحق. وإذا سكت عن المطالبة ترك. والمدعى عليه: هو المطالب بالحق. وإذا سكت لم يترك.

من تصح الدعوى: والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد. فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى.

لا دعوى إلا بينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم.

المدعى هو الذي يكلف بالدليل: والمدعى هو الذي يُكَلَّفُ بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته. وعلى المدعى أن يثبت العكس. فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨]. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال في جامعه وابن عدى وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هي:

١ - الإقرار. ٢ - الشهادة. ٣ - اليمين. ٤ - الوثائق الرسمية الثابتة.

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام تذكرها فيما يلي.

الإقرار

تعريفه: الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء بقر؛ وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. ويقول الرسول ﷺ: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ويقول: «صل من قطعك. وأحسن إلى من أساء إليك. وقل الحق ولو على نفسك»^(١). وعن أبي ذر رضى الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمى، وإن قطعونى وجفونى. وأن أقول الحق وإن كان مرأى، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحداً شيئاً، وأن استكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنها من كنوز الجنة. وكان الرسول ﷺ يقضى به فى الدماء والحدود والأموال.

شروط صحته: ويشترط لصحة الإقرار ما يأتى: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف. وأن لا يكون المقر هازلاً. وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً لا عادة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه فى هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

(١) الجامع الصغير ٤: ٥٠٠.

الرجوع عن الإقرار: ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات». ولما تقدم في حديث معز في باب الحدود. وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد.

الإقرار حجة قاصرة: والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع.

الإقرار لا يتجزأ: الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين: إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح مالم يصدقه باقي الورثة، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه في المرض، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار. وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المقر به ديناً أو عيناً، وقيل: هو محسوب من الثلث.

وإن كان إقراره لوارث فالراجع عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان. وفيه قول آخر عندهم، وهو عدم الصحة، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة. وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه، تقاسما، ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً. على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله.

الشهادة

تعريفها: الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعيانه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أى علم. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم. وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية فى النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والشفه والملك. وقال أبو حنيفة: تجوز فى خمسة أشياء: النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء. وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح فى سبعة: النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

حكمتها: هى فرض عين على من تحملها متى دعى إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وفى الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وفى أداء الشهادة نصره. وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها! وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة فى هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يآثم. رمتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشى فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروط قبول الشهادة: يشترط فى قبول الشهادة الشروط الآتية:

١ - الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا فى الوصية أثناء السفر عند الإمام أبى حنيفة فإنه جوزها فى هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعى وهو قول الأوزاعى لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَمَّ ضَرْبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ

بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ﴿المائدة: ١٠٦، ١٠٧﴾. وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى. وعن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوفاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتبا ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. قال الخطابي: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة. اهـ. وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

شهادة الذمي للذمي: أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء. قال الشافعي ومالك: لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر. قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال الشعبي وابن أبي ليلي وإسحاق: شهادة اليهودى على اليهودى جائزة. ولا تجوز على النصراني والمجوسى لأنها مللٌ مختلفة. ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

٢ - والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خیرهم. شرهم ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة^(١).

(١) وقال أبو حنيفة: يكفى في العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته وهذا في الأمور دون الحدود. وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال: ينقد شهادة فاسقين. وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدلته في الأمور البسيطة.

أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمروءة. أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المرءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال. وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤٤].

٣، ٤ - البلوغ والعقل: ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة. فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه. وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير. وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعيمهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه ورجحه، فلا نظن بالشرعية الكاملة، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيع مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

٥ - الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي.

٦ - الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

٧ - نفى التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليهم وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفاده الشوكاني وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية

لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهى عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة في هذه الحالة. وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذى ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة فى هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم^(١) على أخيه المسلم. ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده». وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت، رواه أحمد وأبو داود قال فى التلخيص لابن حجر: وسنده قوى. وقال ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم على خصمه» اعتمد الشافعى هذا الخبر. قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكانى.

ويدخل فى هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للتهمة إذ الغالب فيها المحابة. وفى بعض روايات الحديث: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة. وأجازها الشافعى وأبو ثور والحسن. أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز، وما ورد فى بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذى: لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنتقطع إلى أخيه والصديق الملائف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضى الله عنه رجل فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأى شىء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فراققتك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. قال ابن

(١) صاحب الحقد: والعداوة تظهر فى الأقوال والأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر. وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقه والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المفضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقتوف على القاذف ولا المروق على السارق ولا ولى المقتول على القاتل.

كثير: رواه البغوي بإسناد حسن.

شهادة البدوي: ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود وابن ماجه. ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. والبدوي هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان. والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع. والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة. والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوي والقروي. وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء. وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والمالك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحميل ثم عمى. قال ابن القاسم: قلت لمالك: «قال رجل يسمع جاره من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يُطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت. قال مالك: شهادته جائزة. وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والمالك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة: الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلي بيان ذلك كله.

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة^(١) رجال، لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل، فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين).

شهادة الثلاثة: قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن معارق: عن قبيصة بن معارق الهلالي رضى الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

شهادة الرجلين دون النساء: تقبل شهادة الرجلين دون النساء فى جميع الحقوق وفى الحدود ما عدا الزنا الذى يشترط فيه أربعة شهود. فإن شهادة النساء فى الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية. يقول الله تعالى فى الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وروى البخارى ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: «شاهدك أو يمينه».

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ (١) إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أى اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا فى قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب. وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة فى الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شىء إلا فى الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً فى مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهد به النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى. وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز فى الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل فى أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا فى قبولها فى حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التى لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان. وعلل القرطبي قبول الشهادة فى الأموال دون غيرها فقال: «لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها

(١) أن تضل إحداهما: أى تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت.

لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جمع ذلك النساء مع الرجال» .

شهادة الرجل الواحد: تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عمر: «أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» أى صيام رمضان. وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات. وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع. وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل. فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته. وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن: «الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد». ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق، مثل ابن القيم قال: «والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأى طريق كان، وجب تنفيذه ونصه وحرم تعطيله وإبطاله». اهـ. وقال: «يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدقه، في غير الحدود. ولم يوجب الله على الحاكم أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط» .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه». وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. قال أبو داود: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به». اهـ.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبه بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف؟ وقد قيل؟» ففارقها عقبه فنكحت زوجاً غيره. وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفى شهادة

المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال^(١): أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال؛ وقد روى عن الشعبي والنخعي وروى عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا. وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع. وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن. وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبت إرث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله.

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة: إذا عجز المدعى بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود. وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر». ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث ابن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه». فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ قال للكندى: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه؟» فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه؛ وفي الحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» رواه أبو داود والنسائي.

(١) الاستهلال: صراح الطفل عند الولادة.

هل تقبل البيعة بعد اليمين؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعى بلا خلاف. فإذا عاد المدعى بعد يمين المدعى عليه وعرض البيعة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل. ومنهم من فصل. فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبى ليلى وأبو عبيد، ورجح الشوكانى هذا الرأى فقال: «وأما كونها لا تقبل البيعة بعد اليمين فلما يُفیده قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه». فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهى مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن. ولا ينقض الظن بالظن».

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعى وشريح فقد قالوا: «البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» وهو رأى عمر بن الخطاب؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البيعة بعدها، لأنها هى الأصل واليمين هى الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف. وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا بجواز تقديم المدعى البيعة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً بوجود البيعة قبل عرض اليمين. أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالماً بأن له بيعة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بيئته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بيئته قد سقط بالتحليف.

النكول عن اليمين: إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بيعة المدعى فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقاً فى إنكاره لما امتنع عن الخلف. والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفى هذه الحال لا ترد اليمين على المدعى فلا يحلف على صدق الدعوى التى يدعيها، لأن اليمين تكون على النفى دائماً، ودليل ذلك قوله ﷺ: «البيعة على المدعى واليمين على من أنكر». وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروایتين عن أحمد. وعند مالك والشافعى والرواية الثانية عن أحمد: أن النكول وحده لا يكفى للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعى على أنه صادق فى دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت. ودليل ذلك أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق. ولكن فى إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف. وفى إسناد إسحاق بن الفرات وفيه مقال. وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال الشافعى: هو عام فى جميع الدعاوى.

وذهب أهل الظاهر وابن أبى ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به فى شىء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعى وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعى وإما أن ينكر

ويحلف على براءة ذمته. ورجح هذا الشوكاني فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله. ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التى نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى، وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به». اهـ.

اليمين على نية المستحلف: إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضى وعلى نية المستحلف الذى تعلق حقه فيها لا على نية الخالف لما تقدم فى باب الأيمان قول الرسول ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». فإذا ورى الخالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز. وقيل: تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلوماً.

الحكم بالشاهد مع اليمين: إذا لم تكن للمدعى بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم فى الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعى لما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى الحق بشاهدين. فإن جاء بشاهدين أخذ حقه. وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين فى جميع القضايا إلا الحدود والقصاص. وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال وما يتعلق بها؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصاً. قال الشافعى: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. وبهذا قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود. وهو الذى لا يجوز خلافه. ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعى وزيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة وقالوا: لا يحكم بشاهد ويمين أبداً. والأحاديث التى وردت فى هذا حجة عليهم.

القرينة الناطقة: القرينة هى الأمانة التى بلغت حد اليقين، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفى يده سكين ملوثة بالدم، فدخل فى الدار ورئى فيها شخص مذبوح فى ذلك الوقت، فلا يشبهه فى كونه قاتل هذا الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه. ويؤخذ بها متى اقتنع القاضى بأنها الواقع اليقين. قال ابن القيم: ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق ورجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس

يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيق حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته. وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً: إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً، وليس لأحدهما بيعة، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف: «الولد للفراش».

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت: وعند الخابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة؛ وإن كان بأيديهما تحالفاً وتناصفاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده.

البيئة الخطية والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالسكرتير واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقبوض التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان. وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

التناقض قسمان:

١ - تناقض الشهود. ٢ - تناقض المدعى.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون. وهذا رأى جمهور الفقهاء؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به. وقد روى أن رجلين شهدا عند الإمام على - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال على: «لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنى أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما». وعلل شهاب الدين القرافي رأى الجمهور هذا بقوله: «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعى ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفساق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه». وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل

الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

تناقض المدعى: إذا سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه بطلت الدعوى؛ فإذا أقر بما لا يغيره ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره يبطل لدعواه ومانع من قبولها. وإذا أبرأ أحد من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك مالا لنفسه.

نقض بينة المدعى: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعى ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة. فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعى.

تعارض البيتين: وإذا تعارضت البيتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما قسم المدعى بين المدعى والمدعى عليه. فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة. فعن جابر، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقام بينة. ف قضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده. أخرجه البيهقي ولم يضعف إسناده، وأخرج الشافعي نحوه.

تحليف الشاهد اليمين: إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود: أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم: إن حلفتكم قبلت شهادتكم وإلا فلا». وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفى؛ وعند الأحناف: أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين. وعند الحنابلة: لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصى على نفي دين على موص. ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور^(١): شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس. يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجه بسند صحيح. وروى البخارى ومسلم عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ أو سُئِلَ عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور. أو قال: شهادة الزور». وروى عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(٢).

عقوبة شاهد الزور: رأى الإمام مالك والشافعى وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور: وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به فى الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرًا لغيره.

السجن

السجن قديم وقد جاء فى القرآن لكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٢٣]. وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. قال ابن القيم: «الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق. وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سماه النبي أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لى فقال لى: «الزمه». ثم قال: «يا أخا بنى تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وفى رواية ابن ماجه: ثم مرّ بى فى آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟» ثم قال ابن القيم: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه. ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم. ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم:

(١) قال الثعلبى: الزور تحمين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

(٢) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنى أو السرقة. ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها.

هل يتخذ الإمام حباً، على قولين: فمن قال: لا يتخذ حباً، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس، ولكن يقومه (أى الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذى يسمى الترسيم. أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ ومن قال: له (أى للإمام) أن يتخذ حباً، قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حباً. اهـ.

فى السجن الأمن والمصلحة: قال الشوكانى: إن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن فى جميع الأعصار والأمصا من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وحلّى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية. وإن قتلوا كان سفك دما نهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره. وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس. اهـ.

أنواع الحبس: قال الخطا بى: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب. وأما ما كان فى تهمة: فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روى أنه ﷺ حبس رجلاً فى تهمة ساعة من نهار ثم حلى سبيله. وهذا الحديث رواه بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده.

ضرب المتهم: ولا يحل حبس أحد بدون حق. ومتى حُبس بحق يجب المسارعة بالنظر فى أمره. فإن كان مذنباً أخذ بذنبه. وإن كان بريئاً أطلق سراحه. ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين: أى المسلمين. وهل يُضرب إذا اتهم بالسرقة؟ فيه رأيان: فالرأى المختار عند الأحناف وعند الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئاً. فترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء. وفى الحديث: «لأن يخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة» وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة. وأجاز أصحابه أيضاً ضربه، لإظهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى. ومتى أقر فى هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يشترط

فى الإقرار الاختيار. وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغى أن يكون عليه الحبس: وينبغى أن يكون الحبس واسعاً. وأن ينفق على من فى السجن من بيت المال، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس. ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحى جور يعاقب الله عليه. فعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امرأة فى هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقته، إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

الإكراه

تعريفه: الإكراه فى اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريد طبعاً أو شرعاً، والاسم منه الكره. وفى الشرع: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوى. ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره. ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم. قال عمر: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما من ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلاماً يدرأ عنى سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به. وقال ابن حزم: ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

أقسام الإكراه: الإكراه ينقسم إلى قسمين:

١ - إكراه على كلام.

٢ - إكراه على فعل.

الإكراه على الكلام: والإكراه على الكلام لا يجب به شىء لأن المكره غير مكلف. فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤخذ. وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد. وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره. وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد. وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشىء. وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل فى هذا قول الله سبحانه: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ^(٢) بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦].

سبب نزول الآية: والسبب فى نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير فى التفسير عن أبى عبيدة

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) أى طاب به نفساً واعتقده إيثاراً للدنيا الفانية على الآخرة الباقية.

محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم^(١) في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد». ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فشكا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان. فقال: «إن عادوا فعد». وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

شمول الآية الكفر وغيره: والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره. قال القرطبي: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء. قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع. اهـ.

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إغزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية. وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره عن معمر أن سلميمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنت أيضاً، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثاً. فأعاد ذلك في جوابه فقتله. فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى. وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له».

الإكراه على الفعل: والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

١ - ما تبيحه الضرورة.

٢ - ما لا تبيحه الضرورة.

فالأول: مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله: فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء. بل من العلماء من يرى وجوب

(١) أي اقرب من موافقتهم.

التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به. ولا ضرر فيه لأحد. ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وكذلك من أكره على إفتار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلى إلى أى جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه.

والثاني: مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال. قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذى نزل به ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة».

لا حد على مكروه: ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنى فزنى فإنه لا يقام عليه الحد. وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويرى مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء والزهرى: أنه يجب لها صداق مثلها.

اللباس

اللباس من النعم التى أنعم الله بها على عباده. يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورَىٰ سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦]. وينبغى أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة». قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بظر الحق وغمط الناس» (أى إنكار الحق واحتقار الناس)^(١). روى الترمذى أن الرسول ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا باليهود».

حكمه: واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام.

(١) رواه مسلم والترمذى.

اللباس الواجب: فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقى الحر والبرد وما يستدفع به الضرر. فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا: ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. فقلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه»^(١).

اللباس المندوب: والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة. فعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»^(٢). وعن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أى المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته»^(٣). ويتأكد ذلك عند العبادة وفى الجمعة والعيد وفى المجتمعات العامة. فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد^(٤) أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته»^(٥).

اللباس الحرام: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس. وليس النساء ما يختص بالرجال من ملابس. وليس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه: جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، نذكرها فيما يلى:

١ - فعن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»^(٦).

٢ - وعن عبد الله بن عمر: أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع. فأتى بها النبى ﷺ فقال: «يا رسول الله ابتع هذه، فتجعل بها للعيد وللوفود». فقال رسول الله ﷺ: «إنا هذه لباس من

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أى: إذا وسعه.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

لا خلاق له» ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج . فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلى بهذه . فقال النبي ﷺ: «إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتتبعها وتصيب بها حاجتك»^(١).

٣ - وعن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: «هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٢). بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه^(٣) بل ذكر المهدي في البحر أنه مجمع عليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة إباحته منهم ابن عليه . واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية:

١ - عن عقبه قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير^(٤) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزرعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٥).

٢ - وعن المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبي ﷺ أقيبة فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء ما . فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة، فقال: يا مخرمة خباناً لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال: «أرضى مخرمة؟»^(٦).

٣ - وعن أنس أنه ﷺ لبس مستقة^(٧) من سندس^(٨) أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها . قال: فما أصنع؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي»^(٩).

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب^(١٠). وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً وقالوا: إن

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) رواه البخارى .

(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهى عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٤) قباء مفتوح من الخلف .

(٥) رواه البخارى ومسلم .

(٦) رواه البخارى ومسلم .

(٧) فرو طويل الكمين .

(٨) رفيع الحرير .

(٩) رواه أبو داود .

(١٠) رواه أبو داود .

حديث عقبه فيه: «أنه لا ينبغي هذا للمتقين». فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا: في حديث المسور وحديث أنس إنهما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم. على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر. قال: «لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدى إليه ثم أوشك أن نزرعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل: قد أوشكت ما نزرعت يا رسول الله! قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتني، فما لى؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبعه. فباعه بألفي درهم»^(١). وقالوا أيضاً: حديث أنس في سننه على بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه. وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خزاً، وهو ما نسج من صوف وإبريسم. وقال الخطابي: يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس.

رأى الشوكاني: وقال الشوكاني: «إن أحاديث النهى تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار: ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لثبائه الديداج وتقسيمه للأقية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهى، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً وبعده كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، وبعده أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا».

إباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير منه: هذا الحكم بالنسبة للرجال. أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه. كما يحل للرجال عند وجود عذر. وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي:

١ - فعن عليّ كرم الله وجهه قال: «أهديت للنبي ﷺ حلة سبراء^(٢) فبعث بها إلى فلبستها فغرفت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشفها خمرًا بين النساء».

٢ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما»^(٣). قال في الحجة البالغة: لأنه لم يقصد به حيثئذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء.

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.

(٢) أتى فيه خطوط كالسور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير. وفسرت بغير ذلك.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(١). قال في الحجة البالغة: لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك.

الحرير المخلوط بغيره: كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص. أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام. فهم يرون أن للأكثر حكم الكل. قال النووي: أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً.

جواز لبس الصبيان للحرير: وأما الصبيان^(٢) من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند أكثر الفقهاء لعموم النهى عن اللبس. وأجازه الشافعية. قال النووي: وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز لباسهم الحلى والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم. وفي جواز لباسهم ذلك في باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه، والثانى تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب^(٣) للرجال دون النساء. واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ - عن البراء بن عازب، رضى الله عنه، قال: أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعى، ونصر المظلوم، وإبرار القسم أو المقسم، ورد السلام. وفي رواية: وإفشاء السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج^(٤) والقسى^(٥) والإستبرق^(٦) والمثيرة الحمراء^(٧).

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.

(٣) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.

(٤) الديباج: الثوب الذى سداه ولحمته من حرير.

(٥) القسى: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

(٦) الإستبرق: غليظ الديباج.

(٧) المثيرة الحمراء: غطاء للسرج من الحرير.

فى بئر أريس^(١).

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها فى يده. فقليل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ»^(٢).

٤ - وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرّم على ذكورها»^(٣). وقال المحدثون: إن هذا الحديث معلول لأن فى سننه سعيد بن أبى هند عن أبى موسى، وسعيد لم يلتق أباً موسى ولم يسمع منه.

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث على قال: «نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر»^(٤). هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب. قال النووى: وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة. وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه. ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبى وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وحذيفة، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، ولعلمهم حسبوا أن النهى للتنزيه.

آنية الذهب والفضة: يحرم الأكل والشرب فى أوانى الذهب والفضة لا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء^(٥). وإنما يحل للنساء التحلى بهما تزيئاً وتجملاً كما تقدم. وليس الأكل والشرب من هذه الأوانى مما أحله الله لهن. ودليل ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن حذيفة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها»^(٦) فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»^(٧).

(١) أريس: بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

(٤) المعصفر: يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهاً.

(٥) وكذا يحرم الأكل والشرب فى الأوانى المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أوالفضة عن الإناء، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد ظلاء فقط فإنه لا يحرم.

(٦) واحديثها صحفة وهى إناء يسع ما يشبع الخمة.

(٧) رواه البخارى ومسلم.

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر^(١) فى بطنه نار جهنم»^(٢). وفى رواية لمسلم: «إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب أو الفضة...». ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا: إن الأحاديث التى وردت فى هذا لمجرد التزهيد. ورد ذلك بالوعيد عليه فى حديث أم سلمة المذكور. وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب. ولم يسلم بذلك المحققون. وفى حديث أحمد وأبي داود: «عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً»، ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون. وفى فتح العلام: ألحق عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم. انتهى.

وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال. ورخصت فيه طائفة.

الآنية من غير الذهب والفضة: أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز، لأن الأصل فى الأشياء الحل. ولم يرد دليل يدل على التحريم.

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب: يجوز للشخص أن يتخذ سنًا من الذهب وأنفًا منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك. روى الترمذى عن عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفى يوم الكلاب فاتخذت أنفًا من ورق فأتىنى على فأمرنى النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب». قال الترمذى: روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شذوا أسنانهم بالذهب. وروى النسائى، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً^(٣)؟ قالوا: اللهم نعم.

تشبه النساء بالرجال: أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة. كما أراد ذلك للرجل. فهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر، وحرم عليه ذلك. وسواء أكان التشبه فى اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المختئين^(٤) من الرجال والمرجلات^(٥) من النساء»^(٦). وفى

(١) يصب.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) أى قطعاً صغيرة كالسن.

(٤) المختئ: من فيه انخاث وهو التكر والتشى كما تفعل النساء.

(٥) المترجلة: هى التى تشبه بالرجل فى الهيئة والقول والفعل والأحوال.

(٦) رواه البخارى.

رواية: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).
وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة. والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٢).

لباس الشهرة: وهو الثوب الذي يشهر لابسهُ بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له هو حرام.

١ - لحديث ابن عمر، قول الرسول ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٣).

٢ - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»^(٤).

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»^(٥).

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لى ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفصله؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة»^(٦) والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «لعن الله الواشحات»^(٧) والمستوشحات والنامصات^(٨) والتمنصات^(٩)، والتفلجات^(١٠) للحسن المغيرات خلق الله». فبلغ ذلك امرأة من بنى أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. قال: لو

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

(٤) رواه البخارى ومسلم. الخيلاء: الكبر والبطر.

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخارى تعليقاً.

(٦) الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.

(٧) الوشم: غرز إبرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر.

(٨) النامصة: التى تنتف شعرها بالنامص «الملقاط» من وجهها.

(٩) التمنصة: الطالبة لذلك.

(١٠) التفلجات: اللاتى يفرقن ما بين الشاىا والرباعيات أو تريقن الأسنان بالبرد رغبة فى الجمال.

قرآته لوجدته: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

٣ - وعنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء». وفي نيل الأوطار قال: «والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم. قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار. قال: وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف. وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة. ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمى وسائر أجزائه لكرامته. بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلت بشعر آدمى: فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث. ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً. وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير آدمى فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً. وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث. والثاني: يجوز. وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام» انتهى.

أما وصل الشعر بغير شعر آدمى كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازاه سعيد بن جبير وأحمد والليث. قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أى شعر المرأة وبتفه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب. كما ذكره النووي وغيره. والتفليج ويقال له الوشر. قال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها. قال في نيل الأوطار: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلّة فإنه ليس بمحرم. وظاهر قوله «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها.

قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز له قطعه ولا نزعها لأنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها. وهكذا قال القاضي عياض وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها». اهـ.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي.

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهاى عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره.

١ - فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صورَّ صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(١).

٢ - وعن رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

٣ - وروى مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: إنى أصور هذه الصور فأقتن فيها. فقال له: ادن منى. فدنا منه. ثم أعادها، فدنا منه. فوضع يده على رأسه فقال: أبئك بما سمعت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه فى جهنم». وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

٤ - وعن على قال: كان رسول الله ﷺ فى جنازة، فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سوّاه ولا صورة إلا لطخها؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرته ولا قبراً إلا سوّيته ولا صورة إلا لطختها. ثم قال الرسول: «من عاد إلى صنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد بإسناد حسن.

إياحة صور لعب الأطفال: ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها ويبيعها للأحاديث الآتية:

١ - عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات»^(٢) فربما دخل على رسول الله ﷺ وعندى الجوارى^(٣) فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»^(٤).

٢ - وعنها: أن النبى ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها^(٥) ستر. فهبت

(١) أخرجه البخارى.

(٢) البنات: صرر للبنات كانت تلعب بها.

(٣) الجوارى: جمع جارية وهى الشابة الصغيرة.

(٤) رواه البخارى وأبو داود.

(٥) الرف.

الريح فكشفته عن بنات لعائشة لعب. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد فقال: «ما هذا الذى أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما هذا الذى عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه^(١).

النهي عن وضع الصور فى البيت: وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناؤها ووضعها فى البيت، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال.

١ - روى البخارى أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب^(٢) إلا نقضه.

٢ - وروى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل»^(٣).

الصور التى لا ظل لها: كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التى لها ظل. أما الصور التى لا ظل لها، كالتقوش فى الحوائط وعلى الورق والصور التى توجد فى الملابس والستور والصور القوتوغرافية فهذه كلها جائزة. وكانت ممنوعة فى أول الأمر ثم رخص فيها بعد. والذى يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة^(٤) لى بقرام^(٥) فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة: أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يباهون بخلق الله.

قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. والذى يدل على الترخيص:

١ - ما رواه بسر بن سعيد: عن زيد بن خالد عن أبى طلحة عن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور» قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً فى ثوب»^(٦).

٢ - وعن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حولى هذا؛ فإنى كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا»^(٧).

(١) رواه أبو داود والنسائى.

(٢) صور الصليب.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) الطاق يوضع فيه الشئ.

(٥) الستر الرقيق.

(٦) رواه الخمسة.

(٧) رواه مسلم.

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال: «إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن. وبقي النهي فيما لا يمتهن». اهـ.

وقال ابن حزم: وجائز للصبيا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقماً في ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري.

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد. وتكون بالعدو^(١) بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير. ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضی الله عنها قالت: «سأبت النبي ﷺ فسبته فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني. قلت: هذه بتلك»^(٢). والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

١ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوم الرمي»^(٣).

٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم»^(٤).

٣ - ويقول ﷺ: «كل لعب حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه». ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال: «إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٥).

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث:

(١) العدو: الجرى.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

١ - فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف^(١) أو نصل^(٢) أو حافر^(٣)»^(٤).

٢ - وعن ابن عمر قال: «سبق النبي ﷺ بالخيال التي قد ضمرت^(٥) من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق كان ابن عمر فيمن سابق» متفق عليه. زاد البخارى، قال سفيان: من الحفياء^(٦) إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل.

جواز المراهنة: المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية:

١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتنى فهو لك. وإن سبقتك فلا شيء لك على ولا شيء لى عليك.

٣ - إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرم إن سبق. قيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم؛ والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه^(٧).

الصور التي يحرم فيها الرهان: ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله؛ لأن هذا من باب القمار المحرم. قال رسول الله ﷺ: «الخيال ثلاثة: فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن: فالذى يرتبط في سبيل الله؛ فعلفه وروثه وبوله، (وذكر...) ما شاء الله^(٨). فأما فرس الشيطان:

(١) الخف: الإيل.

(٢) النصل: السهم.

(٣) الحافر: الخيل.

(٤) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

(٥) تضير الخيل: إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً.

(٦) الحفياء: مكان خارج المدينة المنورة.

(٧) رواه أحمد.

(٨) يعنى أن كل ذلك له حسنات.

فالذى يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان: فالذى يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها^(١) فهي ستر من الفقر».

لا جلب ولا جنب في الرهان: روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان». الجلب: هو أن يتبع فرسه بمن يحته على سرعة الجرى. والجنب: هو أن يجنب فرساً إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب. قال ابن أويس: الجلب: أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبق. والجنب: أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعرض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية. وقال أبو عبيد: الجنب: أن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرساً العرى فسبق عليه، لأنه أقل عياء أو كلالاً من الذي عليه الراكب.

حرمة إيذاء الحيوان: ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته. فإن حمّله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق. وإذا كان الحيوان حلوباً وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان.

وسم^(٢) البهائم وخصاؤها: يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه. فقد رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وُسم في وجهه فقال: «أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها»^(٣). وعن جابر رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه»^(٤). وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان. لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع المحاسن. وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات.

وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم^(٥) إبل الصدقة. كما رواه مسلم. وقال أبو حنيفة بكرهته لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما؛ ويرد على كلام أبي حنيفة: أن هذا عام مخصوص. وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ. أي إن التعذيب والمثلة حرام في كل حال

(١) أي للتناج.

(٢) الوسم: الكى.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه مسلم والترمذى.

(٥) الميسم: آلة الكى.

إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز. أما خصاء البهائم: فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم.

خصاء الآدمي: وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع؛ فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»^(١). كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً.

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر»^(٢) البهائم»^(٣).

٢ - وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً»^(٤).

٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

اللعب بالنرد: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد^(٥) واستدلوا على الحرمة بما يأتي:

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٦).

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٧). وكان سعيد بن جبيرة إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم. قال الشوكاني: روى أنه رخص

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) صبر البهائم: حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) النرد: «الطاولة».

(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٧) رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه ومالك.

فى الرد ابن مغلل وابن المسيب على غير قمار. ويبدو أنهما حملا الحديث على من لعب بقمار.

اللعب بالشطرنج: ورد فى الأحاديث تحريم لعب الشطرنج. ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شىء. قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: «لم يثبت فى تحريمه حديث صحيح ولا حسن ولهذا اختلف الفقهاء فى حكمه. فمنهم من حرمه. ومنهم من أباحه. فمن حرمه: أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعى وبعض التابعين: يُكره ولا يُحرم، فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين. قال ابن قدامة فى «المغنى»: «فأما الشطرنج فهو كالنرد فى التحريم. إلا أن النرد أكد منه فى التحريم لورود النص فى تحريمه لكن هذا فى معناه فثبت فيه حكمه قياساً عليه». وروى عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إباحته. واحتجوا بأن الأصل الإباحة. ولم يرد بتحريمهما نص ولا هى فى معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة. اهـ.

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية:

- ١ - أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين.
- ٢ - أن لا يخالطه قمار.
- ٣ - أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله.

الوقف

تعريفه: الوقف فى اللغة: الحبس. يقال: وقف يقف وقفاً أى حبس يحبس حبساً^(١). وفى الشرع: حبس الأصل وتسييل الثمرة. أى حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله.

أنواعه: والوقف أحياناً يكون على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلى أو الذرى. وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيرى.

مشروعيته: وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرينة^(٢) من القرب التى يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه برأ بالفقراء وعطفاً على المحتاجين.

(١) وأما أوقفت فهى لغة شاذة.

(٢) القرينة: هى ما جعل الشارع له ثواباً.

فمن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم يتفجع به أو ولد صالح يدعو له»^(١). والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف». ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته». ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون مجموعها عشرًا.

نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجزى	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجزى
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى	إليسه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والخدائق والحليل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا. وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

١ - عن أنس رضى الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني^(٢) بحائطكم^(٣) هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجداً»^(٤).

٢ - وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حضر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها»^(٥). وفي رواية للبعوى: «أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٢) أى طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٣) الحائط: البطان.

(٤) رواه الثلاثة.

(٥) رواه البخارى والترمذى والنسائى.

لى ولا لعمالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي ﷺ فقال: أجمع لى ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين».

٣ - وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل^(١)؟ قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد.

٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَاءُ^(٢). وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال عمران: [٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالى إلى بَيْرَحَاءِ. وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: «بخ^(٣) ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، قد سمعت ما قلت فيها، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه^(٤) وبني عمه^(٥)».

٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير فاتى النبي ﷺ يستأمره^(٦) فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرنى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها^(٧) وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(٨).

قال الترمذى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم فى ذلك اختلافاً. وكان هذا أول وقف فى الإسلام.

(١) أى أكثر ثواباً.

(٢) بستان من نخل بجوار المسجد النبوى.

(٣) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعلمه.

(٤) أى جعلها وقفاً على أقاربه. وهذا هو أصل الوقف الأهلى.

(٥) رواه البخارى ومسلم والترمذى. قال الشوكانى: يجوز التصدق من الخى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أباً طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه: «والثلث كثير».

(٦) يستشيره ويطلب أمره.

(٧) وقفت الأصل وتصدقت بالربيع.

(٨) أى غير متخذ منها ملكاً لنفسه.

٦ - وروى أحمد والبخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً».

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده^(١) في سبيل الله».

انعتاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١ - الفعل^(٢) الدال عليه: كأن يبنى مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢ - القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: مثل قول الواقف: وقفت وحبت وسبلت وأبدت. والكناية: كأن يقول: تصدقت ناوياً به الوقف. أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: «دارى أو فرسى وقف بعد موتى»، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد، كما ذكره الخرقى وغيره، لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنه وصية.

لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأى شيء يزيل وقفه. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف. ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف. قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به. والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في ربة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه^(٣).

ما يصح وقفه وما لا يصح: يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان^(٤)، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه. وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول

(١) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب.

(٢) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير رقناً إلا بالقول.

(٣) ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه.

(٤) هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك: لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم.

والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً. ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر: ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كوله وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(١).

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم. ووقفت صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودى.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع لأن عمر رضى الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه فى «البحر» عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبى يوسف ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذى قال: عندى دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»^(٢). ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قرابة إليه سبحانه، وهذا قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد، فى الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه لنفسه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول ﷺ: «سبب الثمرة» وتسييلها تمليكها للغير. وإلى هذا ذهب الشافعى وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وقفاً مطلقاً فلم يعين مصرفاً للوقف بأن قال: هذه الدار

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.

(٢) رواه أبو داود والنسائى.

وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصروف.
الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لو ارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلته.

الوقف على الأغنياء: الوقف قرينة يتقرب به إلى الله عز وجل. فإذا شرط الواقف ما ليس بقرينة. كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء. فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية. ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية هذا، فقال: وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء، فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله. ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل. وإن شرط مائة شرط: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله؛ لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه». اهـ.

جواز أكل العامل من مال الوقف: يجوز للمتولى أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف». والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه».

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله: قال ابن تيمية: «وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصاخه صرف في مسجد

آخر، لأن الواقف غرضه فى الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه فى مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه فى جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف» .

إبدال المنذور والموقوف بخير منه: وقال ابن تيمية أيضاً: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه . كما فى إبدال الهدى . فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذ لم يمكن الانتفاع به فى الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب ما حوله، فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يكن عمارته فتباع العرصه، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثانى: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتَّمارين^(١)، فهذا إبدال لعرضه المسجد، وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان رضى الله عنهما، بنيا مسجد النبى ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت فى «الصحيحين» أن النبى ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بايين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه الناس» . فلولا المعارض الراجح، لكان النبى ﷺ غير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة، أما إبدال العرصه بعرصه أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه، واشتهرت القضية ولم تنكر .

وأما ما وقف للغلة، إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية مغلها قليل، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف . فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبى عبيد

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضى الله عنهما، لما بلغه أنه نقل بيت المال الذى بالكوفة: انقل المسجد الذى بالتَّمارين واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فإنه لن يزال فى المسجد يصل .

ابن حربويه قاضى مصر وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقاً، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر، أولى وأحرى، وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد، والهدى، والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعى وغيره^(١)، لكن النصوص والآثار، والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة، والله أعلم.

حرمة الإضرار بالورثة: يحرم أن يقف الشخص وفقاً يضارُّ به الورثة لحديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام» فإن وقف بطل وقفه. قال فى الروضة الندية: «والحاصل أن الأوقاف التى يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهى باطلة من أصلها لا تتعد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتى ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطانى، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه فى هذه الأزمته. وهكذا وقف من لا يحمل على الوقوف إلا محبة بقاء المال فى ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث فى ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل. وقد توجد القرية فى مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر فى الأسباب المقتضية لذلك. ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق». اهـ.

الهيئة

تعريفها: جاء فى القرآن الكريم قول الله عز وجل: «قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» [آل عمران: ٣٨]. وهى مأخوذة من هبوب الريح أى مرورها. وتطلق الهيئة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره. والهيئة فى الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه

(١) وهو قول مالك أيضاً. وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا يباع أصلها ولا نتاج ولا ثوب ولا ثورث».

إياه كان إعاره. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو مئة فإنه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التملك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض^(١) كانت بيعاً ويجرى فيها حكم البيع، أى أنها تملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويشترط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضى عوضاً سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي:

١ - الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢ - الصدقة: وهى هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣ - الهدية: وهى ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، يقول الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢). وقد كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد من حديث خالد ابن عدى أن النبى ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف»^(٣) ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وقد حض الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعى. فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدى إلى كراع»^(٤) لقبلت. ولو دعيت إليه لأجبت»^(٥). وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لى جارين، فألى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». وعن أبى هريرة قال النبى ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر»^(٦) الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسين»^(٧) شاة». وقد

(١) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً ببيع انتهاءً. وعلى هذا فهى قبل تسليم العوض لا تملك بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد. والبيهقى. قال الحافظ: إسناده حسن.

(٣) تطلع.

(٤) وهو ما دون الكعب من الدابة.

(٥) رواه أحمد والترمذى وصححه.

(٦) الحقد.

(٧) الحافر.

قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار. فقبل هدية كسرى؛ وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات. أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضاً أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ: «أسلمت؟ قال: لا. قال: «إني نهيت عن زبد^(١) المشركين». فقد قال فيه الخطابي: «يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين». قال الشوكاني: «وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ في الفتح: «وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني». اهـ.

أركانها: وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأى صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك. ويقول الآخر: قبلت. ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح. وقالت الحنابلة: تصح بالمعاطاة التي تدل عليها؛ فقد كان النبي ﷺ يهدى ويهدى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون. ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك.

شروطها: الهبة تقتضى واهباً وموهوباً له وموهوباً. ولكل شروط نذكرها فيما يلي:

شروط الواهب: يشترط في الواهب الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون مالكاً للموهوب.
- ٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر.
- ٣ - أن يكون بالغاً. لأن الصغير ناقص الأهلية.
- ٤ - أن يكون مختاراً. لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.

شروط الموهوب له: ويشترط في الموهوب له:

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط في الموهوب:

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة.

(١) ردف وعطاء.

٢ - أن يكون مالا متقوماً^(١).

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أى يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء فى النهر ولا السمك فى البحر ولا الطير فى الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤ - أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزراع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

٥ - أن يكون مفرزاً أى غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن، ويرى مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه، مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت^(٢): إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقى الورثة أنه وهبه فى مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه فى حال صحته، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت فى مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أى أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل فى العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققى المذهب الحنفى: لا يصح التبرع بكل المال ولو فى وجوه الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفيهاً يجب الحجر عليه. وحقق هذه القضية صاحب الروضة

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذى يقتنى. والنجاسة التى يباح نفعها.

(٢) مرض الموت: هو الذى يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهى به إلى الموت.

النديّة فقال: «من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله؛ ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره». وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث». اهـ.

الثواب على الهدية: ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى. لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(١). ولفظ ابن أبي شيبة: «ويثيب ما هو خير منها». وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه مئة. قال الخطابي: «من العلماء من جعل أمر الناس فى الهدية على ثلاث طبقات:

١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكراماً له وإطافاً. وذلك غير مقتض واجباً.

٢ - هبة الصغير للكبير: طلب رفق ومنفعة. والثواب فيها واجب.

٣ - هبة النظر لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل إن فيها ثواباً. فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم». اهـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء فى العطاء والبر: لا يحل لأى شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض فى العطاء لما فى ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^(٢) وإسحاق والثورى وطاوس وبعض المالكية وقالوا: «إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخارى بهذا؛ واستدلوا على هذا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «سوا بين أولادكم فى العطية. ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٣).

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلتى أبى نحلاً^(٤) - قال إسماعيل بن سالم من

(١) أى يعطى المهدي بدلها وأقله ما ياروى قيمة الهدية.

(٢) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال فى المنى: «إن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عسى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لنفسه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس إذا كان الحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية فى معناه» اهـ.

(٣) أخرجه الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى الفتح.

(٤) النحل: يضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام، نحلاً. والنحلى: =

بين القوم: نحله غلاماً له. قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة - ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: إني نحت ابنى النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة. فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجاهد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم. كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

قال ابن القيم: «هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فرد بالمشابهة من قوله: «كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين». فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب. ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابهة من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان». اهـ.

وذهب الأحناف والشافعى ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، كما ذكر الحافظ فى الفتح، كلها مردودة، وقد أوردتها الشوكانى فى نيل الأوطار، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال:

أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما فى حديث الباب أن الموهوب كان غلاماً وكما فى لفظ مسلم المذكور قال: «تصدق على أبي ببعض ماله».

الجواب الثانى: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك. فأشار عليه بأن لا يفعل فترك. حكاه الطبرى. ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: «لا أرضى حتى تُشهد...» إلخ.

الجواب الثالث: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوى قال الحافظ: وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله «أرجعه» فإنه يدل

= العطية. على فعلى. قاله الجوهرى. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهيئة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

على تقدم وقوع القبض. والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره. فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

الجواب الرابع: إن قوله: «أرجعه» دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك. لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به. قال في الفتح: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله «أرجعه» أى لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الجواب الخامس: إن قوله «أشهد على هذا غيرى» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد. وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار. وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، والإذن المذكور مراد به التوييح لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضوع. وقال ابن حبان: قوله «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز، وهى كقوله لعائشة «اشترطى لهم الولاء». اهـ. ويؤيد هذا تسميته عليه السلام لذلك جوراً، كما فى الرواية المذكورة فى الباب.

الجواب السادس: التمسك بقوله «ألا سويت بينهم؟» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة. ولا سيما رواية «سو بينهم».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ فى حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم» لا سوا، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الجواب الثامن: فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على أن الأمر للندب. ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها. وإن صلحت لصرف الأمر.

الجواب التاسع: ما تقدم عن أبى بكر من نحلته لعائشة وقوله لها «فلو كنت احترثته» وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين. قال فى الفتح: «وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختوها كانوا راضين. ويجاب بمثل ذلك قصة عاصم». اهـ. على أنه لا حجة فى فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

الجواب العاشر: إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص. اهـ. فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم. واختلف الموجبون في كيفية التسوية. فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الوهاب. وقال غيرهم: «لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية». اهـ.

الرجوع في الهبة: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده^(١) فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد^(٢) فيما يُعطى ولده^(٣). ومثل الذي يُعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم. في إحدى الروايات عن ابن عباس: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له: لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» أى يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «إعلام الموقعين» قال: «ويكون الوهاب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل التعوض، والوهاب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وتستعمل سنة رسول الله ﷺ كلها ولا يضرب بعضها ببعض».

ما لا يرد من الهدايا والهبات:

١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تُرد: الوسائد والدهن^(٤) واللبن^(٥)».

(١) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذى رحم من ذوى أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وهذا المذهب غير قوى لمخالفته الأحاديث.

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء

(٣) سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً.

(٤) الدهن: الطيب.

(٥) رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

٢ - وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَرَضَ عليه ريحان فلا يردده لأنه خفيف المحمل طيب الريح»^(١).

٣ - وعن أنس أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب.
الثناء على المهدي والدعاء له:

١ - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(٢).

٢ - وعن جابر عن النبى ﷺ قال: «من أعطى عطاء فوجد^(٣) فليجزه، ومن لم يجد فليشكر، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور»^(٤).

٣ - وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء»^(٥).

٤ - وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير^(٦). ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة، وأشركونا فى المهنة^(٧) حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله؟ فقال: «لا. ما دعوتهم لهم وأثنتم عليهم»^(٨).

العمرى

تعريفها: العمرى: هى نوع من الهبة، وهى أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره. أى على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار، أى جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائل معمرًا. والمقول له معمرًا. وقد اعتبر النبى ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبت فى العمرى ملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حيًا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذى بإسناد صحيح.

(٣) فوجد: أى سعة من المال.

(٤) رواه أبو داود والترمذى.

(٥) رواه الترمذى بإسناد جيد.

(٦) أبذل من كثير: أى من مال.

(٧) المهنة: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.

(٨) رواه الترمذى بإسناد صحيح.

فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن عروة أن النبي ﷺ قال:

١ - «من أعمار عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده».

٢ - وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

٣ - وعن أبى سلمة عن جابر أن نبى الله ﷺ كان يقول: «العمري لمن وهبت له». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع للذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٥ - وروى أبو داود عن طارق المكى أن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت. فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة. فقال رسول الله ﷺ: «هى لها حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذاك أبعد لك». وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعى وأحمد. وقال مالك: العمري: تمليك المتفعة دون الرقبة. فإن جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث. فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثاً لأهله. والحديث حجة عليه.

الرقبى

تعريفها: هى أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أرقبتك دارى وجعلتها لك فى حياتك فإن مت قبلى رجعت إلى وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك. فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التى جعلها رقبى لآخر من بقى منهما. قال مجاهد: العمري: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى: أن يقول الإنسان هو للآخر منى ومنك.

مشروعيتها: وهى مشروعة. فعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها. والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى حسن.

حكمها: حكمها حكم العمري عند الشافعى وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: العمري موروثه. والرقبى عارية.

النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنتهما ونفقة الابن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان.

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنتهما: نفقة الوالدين المعسرين واجبة على المولود متى كان واجداً لها. فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت: في حجري يتيم أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»^(١).

وأما أخذ الوالدين من مال ابنتهما فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه سواء أذن المولود أم لم يأذن. ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والفسه، للحديث المتقدم ولحديث جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى مالاً وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى. فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنته إلا بقدر الحاجة. وقال أحمد: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر: وكما تجب النفقة على المولود الموسر لوالده المعسر فإنها تجب للمولود المعسر على والده الموسر، لقوله ﷺ: «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف». قال أحمد: إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال.

النفقة للأقرباء: أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً. فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصله الرحم. قال الشوكاني: ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم. قال: وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق بالأرحام بالصلة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال: حسن.

(٢) رواه ابن ماجه. . . واللام للإباحة لا للتمليك فإن مال المولود له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

وقالت الشافعية: تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علواً. وللفرع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء. وقالت المالكية: لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها. والحنابلة: يوجبون النفقة على القريب الموسر الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالا فهي تسير مع الميراث سيراً مطرداً لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة. وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوى الأرحام وهم من ليسوا بذوى فروض وليسوا بعصابات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة؛ وقد توسع ابن حزم فقال: إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبيه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبينهم وإن سفلوا. وعلى الإخوة والأخوات والزوجات. كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد. فإن فضل هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة ومورثيه^(١) إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه. وهم الأعمام والعلمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وإن كان خسيماً فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خيس الكسب وإن قدر على ذلك. ويبيع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه.

نفقة الحيوان: يجب على الشخص أن ينفق على بهائم وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب. فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها. فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى. فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم

(١) أى من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم.

أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر».

الحجر

تعريفه: الحجر في اللغة: التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: «اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، لقد حجرت واسعًا يا أعرابي». ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

أقسامه: والحجر ينقسم قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير مثل: الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء. فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه. رواه سعيد بن منصور.

والثاني: الحجر لحفظ النفس مثل: الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

الحجر على المفلس: المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس. وسمى مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء: بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاءً له فحكم الحاكم بإفلاسه.

مماثلة القادر على الوفاء: القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول ﷺ: «مطل الغنى ظلم» وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغنى كبيرة، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبي حنبله متى طلب الدائن ذلك: لقول الرسول ﷺ: «لى الواجد يحل عرضه^(١) وعقوبته^(٢)». قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين. وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال الليث: فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعاً للضرر عنه.

الحجر على المفلس وبيع ماله: ومن له مال ولكنه لا يفى بديونه فإنه يجب على الحاكم أن

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حسبه.

يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه. وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، مرسلًا، قال: «كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد اتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ. فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

وفى نيل الأوطار: «استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين. وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك». اهـ. ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهره قولى الشافعى. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قولى الشافعى.

وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب، طنّب أو لم يطلب، ولكل ذى دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً. ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ: «فإن دين الله أحق بالقضاء». وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا يبيع ماله بل يحبس الحاكم حتى يقضى. والرأى الأول أرجح لموافقته للحديث.

الرجل يجده ماله عند المفلس: إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صورة نذكرها فيما يلى:

١ - من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء، لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ماله بعينه^(١) عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخارى ومسلم.

٢ - إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أى مثل الغرماء).

٣ - إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق فى استرجاع المبيع عند الجمهور. والراجح من قولى الشافعى أن البائع أولى به.

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان.

٤ - إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم. ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس. وهذا عند الشافعي. وقال أبو هريرة: «لأقضىن فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وهذا الحديث صححه الحاكم.

لا حجر على معسر: وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره. فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وإنتظار المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة».

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره^(١) التي لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يتأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله. وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به. وإن كان محترفاً يُترك له آلة الحرفة. ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجلونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقه البرد وسد رمقه ومن يعول. وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك. اهـ.

الحجر على السفية: ويحجر على السفية البالغ لسفهه وسوء تصرفه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] دلت الآية على جواز الحجر على السفية. قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً»^(٢). وفي نيل الأوطار: قال في البحر: «والسفه المقتضى للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كسواء ما يساوي درهماً بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس فاخر المشوم لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة.

(٢) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

التي أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]. وكذا لو أنفقته في القرب». اهـ.

بصرفات السفية: أفعال السفية قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر. فإذا
صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر. فلا يتعقد له بيع ولا
شراء ولا وقف، ولا يصح له إقرار.

إقرار السفية على نفسه: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل. وأن
الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثر. وإن أقرَّ بمال صح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد
فك الحجر عنه.

إظهار الحجر على السفية والمفلس: من المستحب إظهار الحجر على السفية والمفلس
ليعلمهما الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرة.

الحجر على الصغير: وكما يحجر على السفية لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من
تصرفه في ماله صيانةً له من الضياع، ولا يمكن منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحلم.

الثاني: أن يؤنس منه الرشد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا
النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِ أَمْوَالَهُمْ...﴾ [النساء: ٦]. نزلت هذه الآية في ثابت
ابن رفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ
فقال: إن ابن أخي يتيم في حجرى فما يحل لى من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى
هذه الآية.

علامات البلوغ: والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية.

١ - الإماء سواء أكان ذلك يقظة أم مناماً؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ
الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. روى أبو داود عن علي كرم الله
وجهه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم. وعن النائم حتى
يستيقظ. وعن المجنون حتى يفيق». وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يُتم بعد احتلام». رواه أبو داود.

٢ - إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضی الله عنهما: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» رواه البخاري. فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر: تسع عشرة سنة. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

٣ - نبات الشعر حول القبل. والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجدد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال. ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه.

٤ - الحيض والحمل: ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبنًا فاحشًا غالبًا ولا يصرفه في حرام. وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآني خلًا لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد لأن ضرر السفه كما قال الجصاص يسرى إلى الكفاة... فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعبالاً على الناس وبيت المال. هذا من جهة الولاية على المال.

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلًا وصيرورته مكلفًا. قال ابن عباس وقد سئل: متى ينقضى يتم اليتيم؟ قال: لعمري إن الرجل لتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. قال: العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط^(١) حتى يؤنس منه رشد.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي. والرأي الأول أولى في زماننا هذا.

(١) شمط: أي كبر منه.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون

لمن تكون الولاية؟: والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصى لأنه نائبه. فإن لم يكن وصى انتقلت إلى الحاكم والجد والأُم، وسائر العصابات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصى وشروطه: الوصى هو الذى وُكِّلَ إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضى الله عنهما. والواجب على الوصى: أن يعمل فى مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه. ويجوز عند الإمام مالك للوصى وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحايا أنفسهما.

التنزه عن الولاية عند الضعف: عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

الولى يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]. أفادت هذه الآية أن الولى الغنى لا حق له فى مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله. أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أى المعروف فى أجرة مثله لمثل العمل الذى يقوم به. قالت السيدة عائشة رضى الله عنها فى هذه الآية: نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إني فقير ليس لى شىء ولى يتيم؛ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر^(١) ولا متأثل^(٢)» والمراد النهى عن أخذ أكثر من أجرة مثله.

التفقة على الصغير: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. قال القرطبى: «الوصى ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله. فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواضن ووسع عليه فى التفقة. وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم. وإن كان دون ذلك فبحسبه. وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له

(١) أى مبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم.

(٢) أى جامع للمال.

وجب على الإمام القيام به من بيت المال. فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص. وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد. اهـ.

هل للموصى والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن؟: وليس للموصى ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال. عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب. وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً».

الوصية

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا أوصلته. فالموصى وصل ما كان فى حياته بعد موته. وهى فى الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى. وعرفها بعضهم: بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبوع؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتمليك المستفاد من الهبة ثبت فى الحال. أما التملك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

مشروعيتها: وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كُتِبَ (١) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ (٢) أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (٣) الْوَصِيَّةَ لِلوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ (٤) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ويقول جل شأنه: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ...﴾ [النساء: ١١] ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٦]. وجاء فى السنة الأحاديث الآتية:

١ - روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين (٥) إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى. ومعنى الحديث أن

(١) أى فرض.

(٢) أى وجدت أسبابه.

(٣) المال.

(٤) المعروف: الذى لا ظلم فيه للورثة.

(٥) للتقريب لا للتحديد.

الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت. قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه لأنه لا يدرى متى تأتية منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

٢ - وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم» [النساء: ١٢].

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل سنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له». وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

وصية الصحابة: لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأن لم يترك مالا يوصى به. روى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه ﷺ لم يوص. قال العلماء فى تعليق ذلك: لأنه لم يترك بعده مالا. وأما الأرض فقد كان سبلها، وأما السلاح والبيغلة فقد أخير أنها لا تورث. ذكره النووى. أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى الله. وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة. أخرج عبد الرازق بسند صحيح أن أنساً رضى الله عنه قال: كانوا^(١) يكتبون فى صدور وصاياهم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: «إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» [البقرة: ١٣٢].

حكمتها: جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم». والحديث ضعيف. أفاد هذا الحديث أن الوصية قرينة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل فى آخر حياته كى تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فات، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم.

(١) أى الصحابة.

حكمتها. أما حكمها أى وصفها الشرعى من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك^(١) فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء نجملها فيما يلى:

الرأى الأول: يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً، قاله الزهرى وأبو مجلز. وهذا رأى ابن حزم، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبى أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبى قال: وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الرأى الثانى: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهرى.

الرأى الثالث: وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالا كما فى الرأى الأول. ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأى الثانى وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال. فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

وجوبها: فتجب فى حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به: كوديعة ودين لله أو لآدمى، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد.

استحبابها: وتندب فى القرىبات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس.

حرمتها: وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة. روى عبد الرزاق عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف^(٢) فى وصيته فيحتم له بشر عمله فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيحتم له بخير عمله فيدخل الجنة». قال أبو هريرة أقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩]. روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس: «الإضرار فى الوصية من الكبائر». ورواه النسائى مرفوعاً ورجاله ثقات. ومثل هذه الوصية التى يُفصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثلث. وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو.

(١) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصى.

(٢) جاف: جار.

كراهتها: وتكره إذا كان الموصى قليل المال وله وأرث أو ورثة يحتاجون إليه؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور. فإذا علم الموصى أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة. إباحتها: وتباح إذا كانت لغنى سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً.

ركبتها: وركبتها الإيجاب من الموصى. والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل: أوصيت لفلان بكذا بعد موتى أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدى. وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصى عاجزاً عن النطق كما يصح عقدها بالكتاب. ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد. فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصى. والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصى أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به. والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول: رجعت عن الوصية. ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرج به عن ملكه مثل أن يبيعه.

متى تستحق الوصية: ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصى وبعد سداد الديون. فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط: وتصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحاً. والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته.

شروطها: الوصية تقتضى موصياً وموصى له وموصى به؛ ولكل شرط ذكرها فيما يلي:

شروط الموصى: يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية. وكامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإن كان الموصى ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح.

ويستثنى من ذلك أمران:

- ١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة.
- ٢ - وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات. ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كان له ورثة ولم يجزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط؛ وهذا مذهب الأحناف. وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذى يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال: «الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفتق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبى الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية». وقد أجاز القانون فى مصر وصية السفيه وذوى الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة.

شروط الموصى له: يشترط فى الموصى له الشروط الآتية:

- ١ - أن لا يكون وارثاً للموصى. روى أصحاب المغازى أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وهذا الحديث وإن كان خير آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به. وفى رواية: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث». وأما آية: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ». فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها. وقال الشافعى: إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية الموارث فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث. واحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصايا. وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه فى سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب المغازى أنه قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». اهـ.

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث.

- ٢ - ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيماً أو تقديراً. أى يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدراً وجوده أثناءها. كما إذا أوصى لحمل فلانة. وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية. أما إذا

لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصى تحقياً أو تقديراً. فإذا قال الموصى: أوصيت بدارى لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد، ثم مات ولم يرجع عن الوصية. فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصى سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديراً كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية. ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصى متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصى. وقال الجمهور من العلماء: إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله، حيث أرى الله الوصى، أنها تصح وصيته ويفرقه الوصى فى سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطى منه وارثاً للميت. وخالف فى ذلك أبو ثور، أفاده الشوكانى فى نيل الأوطار.

٣ - ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصى قتلاً محرماً مباشراً. فإذا قتل الموصى له الموصى قتلاً محرماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وهذا مذهب أبى يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة.

شروط الموصى به: يشترط فى الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتملك بأى سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل ما من متقوم من الأعيان ومن المنافع. وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما فى بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصى استحقه الموصى له وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم. وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلوى. ولا تصح بما ليس بمال كالميتة. وما ليس متقوماً فى حق العاقدين كالخمر للمسلمين.

مقدار المال الذى تستحب الوصية فيه: قال ابن عبد البر: «اختلف السلف فى مقدار المال الذى يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها. فروى عن على كرم الله وجهه أنه قال: «ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية» وروى عنه ألف درهم مال فيه وصية. وقال ابن عباس: لا وصية فى ثمانمائة درهم. وقالت عائشة: فى امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية فى مالها. وقال إبراهيم النخعى: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة فى قوله «إن ترك خيراً» ألفاً فما فوقها. وعن على «من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل». وعن عائشة فىمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوصى». اهـ.

الوصية بالثلث: وتجاوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك. روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: جاء النبى ﷺ يعودنى، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التى

هاجر منها - قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله أوصى بمالى كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر^(١)؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع^(٢) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة^(٣) يتكففون^(٤) الناس فى أيديهم، وإن مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى^(٥) أمرتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه^(٦)».

الثلث يحسب من جميع المال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذى تركه الموصى. وقال مالك: يحسب الثلث مما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به. وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟ ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية. وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصحح من قولى الشافعية إلى اعتبار الثلث حال الموت. وهو قول على وبعض التابعين.

الوصية بأكثر من الثلث: الموصى إما أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم؛ فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، ويشترط لنفاذها شرطان:

١ - أن تكون بعد موت الموصى لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية وقال الزهري وربيعه: ليس له الرجوع مطلقاً.

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة. وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً. وهذا عند جمهور العلماء. وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود، إلى جواز الزيادة على الثلث. لأن الموصى لا يترك فى هذه الحال من يخشى عليه الفقر. ولأن الوصية جاءت فى الآية مطلقة. وقيدتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على إطلاقه.

(١) الشطر: النصف.

(٢) تدع: ترك.

(٣) عالة: فقراء.

(٤) يتكففون الناس: ييطون للسؤال أكفهم.

(٥) فى: الضم.

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور. وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين. ذكره الواقدي، وقيل: أكثر من عشرة ومن البنات اثنا عشرة بنتاً.

بطلان الوصية: وبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل با يأتى:

١ - إذ جُنَّ الموصى جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت^(١).

٢ - إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .

٣ - إذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له .

الفرائض

تعريفها: الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَنَصِّفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾ أى قدرتم. والفرض فى الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

مشروعيتها: كان العرب فى الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. وكان هناك توارث بالحلف. فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

سبب نزول الآية: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً. وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضى الله فى ذلك. فنزلت آية الموارث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائى.

فضيل العلم بالفرائض:

١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس. وتعلموا الفرائض وعلموها فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما» ذكره أحمد.

(١) الجنون المطبق هو الجنون الذى يمتد سنة - عند محمد؛ وقال أبو يوسف: هو الذى يمتد شهراً وعليه الفتوى.

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطنى .

التركة

تعريفها: التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^(١) . ويقرر هذا ابن حزم فيقول: «إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو فى معنى المال، مثل حقوق الارتفاع والتعلّى وحق البقاء فى الأرض المكتسبة للبناء والغرس وهى عند المالكية والشافعية والحنبلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهى كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره فى الإخراج من التركة على الترتيب الآتى:

١ - الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذى سبق ذكره فى باب الجنائز .

٢ - الحق الثانى: قضاء ديونه . فابن حزم والشافعية يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد . والخفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداءها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها . وفى حالة الإيضاء بها تصير كالوصية لأجنبى يخرجها الوارث أو الوصى من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل . والحنبلة يسورن بينها، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية^(٢) مقدمة على ديونهم المطلقة .

٣ - الحق الثالث: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

٤ - الحق الرابع: تقسيم ما بقى من ماله بين الورثة .

أركان الميراث: الميراث يقتضى وجود ثلاثة أشياء:

١ - الوارث: وهو الذى ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

(١) هذا تعريف الأحناف .

(٢) الدين العينية هو الذى تعلق بعين المال .

- ٢ - المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذى حكم بموته .
- ٣ - الموروث: ويسمى تركة وميراثاً . وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث .
- أسباب الإرث: يستحق الإرث بأسباب ثلاثة:
- ١ - النسب الحقيقى^(١): لقول الله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].
- ٢ - النسب الحكيمى^(٢): لقول الرسول ﷺ: «الولاء لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ» رواه ابن حبان والحاكم وصححه .
- ٣ - الزواج الصحيح: لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ .
- شروط الميراث: يشترط للإرث شروط ثلاثة:
- ١ - موت المورث حقيقة أو موته حكماً كأن يحكم القاضى بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، أو موته تقديراً، كأن يعتدى شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنيناً ميتاً فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد .
- ٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً، كالحمل، فإنه حتى فى الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .
- ٣ - ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية:
- موانع الإرث: الممنوع من الإرث هو الشخص الذى توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث . ويسمى هذا الشخص محروماً . والموانع أربعة:
- ١ - الرق: سواء أكان تاماً أم ناقصاً .

(١) القرابة الحقيقية.

(٢) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب المولاة . ويسمى ولاء المولاة . وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسي فيقول للآخر: أنت مولائى أو أنت ولى تراثى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت أى تدفع عنى الدية الشرعية إذا وقع منى جناية خطأ من قتل فما دونه، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين وولاء المولاة يعتبر سبباً فى الإرث عند أبى حنيفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأى الجمهور جنح القانون .

٢ - القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه النسائي أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء». وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي: كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص. وقالت المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سبياً وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها: «من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

٣ - اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة عن أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». وحكى عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي: أن المسلم يرث الكافر ولا عكس، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة. أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضاً. لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة.

٤ - اختلاف الدارين (أى الوطن): المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين. فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين. قال في المغنى: وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها. وقد أخذ القانون بهذا إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأى أبى حنيفة وهى ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل فى التوريث، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتى: «واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها».

المستحقون للمشركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالى فى المذهب الحنفى:

١ - أصحاب الفروض.

- ٢ - العصبه النسبية .
- ٣ - العصبه السببية .
- ٤ - الرد على ذوى الفروض .
- ٥ - ذوو الأرحام .
- ٦ - مولى الموالاة .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٩ - بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة فى قانون الموارث المعمول به فى مصر فعلى النحو التالى:

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبه النسبية .
- ٣ - الرد على ذوى الفروض .
- ٤ - ذوو الأرحام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - العصبه السببية .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بجميع المال .
- ٩ - بيت المال .

١ - أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أى نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهى:

١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ ، ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦ .

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج . وثمان من الإناث وهن الزوجة والبت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت . وفيما يلى بيان نصيب كل منهم مفصلاً:

أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾.

للأب ثلاثة أحوال: حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب. وحالة يرث فيه بالفرض والتعصيب معاً.

الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع^(١) وارث مذكر منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضه السدس.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيماً.

أحوال الجلد الصحيح

الجلد منه صحيح ومنه جد فاسد. فالجلد الصحيح هو الذي يمكن نسبه إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب. والجلد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم.

والجلد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن ابن ابني مات فما لى من ميراثه؟ فقال: لك السدس. فلما أدير دعاه فقال: «لك السدس فلما أدير دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أدير دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. ويسقط إرث الجلد الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل:

- ١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلى به وترث مع وجود الجلد.
 - ٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؛ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها،
- (١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي.

وتسمى أيضاً بالفرائية لشهرتها كالكوكب الأغر. وخالف في ذلك ابن عباس فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: ﴿فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ﴾.

٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب؛ أما الجدة فإنهم لا يحجبون به. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك؛ وقال أبو حنيفة: يحجبون بالجدة كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي: «إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصين مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الأخ لأم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:

- ١ - أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكراً أم أنثى.
- ٢ - أن الثلث للثنتين فأكثر يستوى فيه الذكور والإناث.
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج

قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢] ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين:

الحالة الأولى: يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن

نزل . والبنت . وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث^(١) .

أحوال الزوجة

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ . بينت الآية أن للزوجة حالتين:

الحالة الأولى: استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية: استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهما بالسوية .

الزوجة المطلقة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة . والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٢) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتْ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ . أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية: أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد: وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة: أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

(١) أما الفرع غير الوارث كتبت البنت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة .

(٢) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَائِلِ إِِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَكَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء - آخر آية. ويقول الرسول ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه»^(١). للأخت الشقيقة^(٢) خمسة أحوال:

١ - النصف للواحدة المفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

٢ - الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر.

٣ - إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.

٥ - يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقاً وبالجسد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب لهن أحوال ستة:

١ - النصف للواحدة المفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.

٢ - الثلثان لاثنتين فصاعداً.

٣ - السدس مع الأخت الشقيقة المفردة تكملة للثلثين.

٤ - أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ

الأنثيين.

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بنى الأعيان أى من أعيان هذا الصف، والإخوة والأخوات لأب يسمون بنى العلات، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهن علة، أى ضرة للأخرى، والإخوة والأخوات لام يسمون بنى الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين.

(٢) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى فى الأب والأم.

- ٥ - يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن.
- ٦ - سقوطهن بمن يأتي:
- ١ - بالأصل أو الفرع الوارث المذكر.
- ٢ - بالأخ الشقيق.
- ٣ - بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبه بالغير.
- ٤ - بالأختين الشقيقتين: إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخاً لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أحوال بنات الابن

- بنات الابن لهن خمسة أحوال:
- ١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.
- ٢ - الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب.
- ٣ - السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلية تكملة للثنتين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤ - لا يرثن مع وجود الابن.
- ٥ - لا يرثن مع وجود البنيتين الصليتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن^(١) بعذائتهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن.

أحوال الأم

يقول الله سبحانه: ﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدْسُ﴾ [النساء: ١١]. للأم ثلاثة أحوال:

(١) ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه؛ ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض. ويقط من تكون أسفل منه.

- ١ - تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والام أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .
 - ٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .
 - ٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسألتين تسميان بالغرائية .
- الأولى: فى حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين . والثانية: ما إذا ترك زوجة وأبوين .

أحوال الجدات

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألت ميراثها فقال: «ما لك فى كتاب الله شىء . وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس» . فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس . فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألت ميراثها . فقال: ما لك فى كتاب الله شىء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلَّت به فهو لها» رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه الترمذى . للجدات الصحيحات^(١) ثلاث حالات:

- ١ - لهن السدس تستقل به الواحدة ويشارك فيه الأكثر بشرط التساوى فى الدرجة كأم الأم وأم الأب .
- ٢ - القريبة من الجدات من أى جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبى الأب .
- ٣ - الجدات من أى جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلى به .

٢، ٣ - العصبية

تعريفها: العصبية جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرايته لأبيه، وسموا بذلك لشدة بعضهم أزر بعض . وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به؛ فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر، والمقصود بهم هنا الذين

(١) الجدة الصحيحة هى التى لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد، وأجد الفاسد هو من تخلل فى نسبته إلى الشخص أى كآب الام .

يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباهم المقدرة لهم؛ فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال. والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها»^(١) فما بقى فلاولى رجل ذكر»^(٢). عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾. فأيما مؤمن مات وترك مالا فلييرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(٣) فليأتى فانا مولاه».

أقسامها: تنقسم العصبة إلى قسمين:

١ - عصبه نسبية.

٢ - عصبه سببية.

العصبه النسبية: العصبة النسبية أصناف ثلاثة:

١ - عصبه بنفسه.

٢ - عصبه بغيره.

٣ - عصبه مع غيره.

العصبه بنفسه: هى كل ذكر لا يدخل فى نسبه إلى الميت أنثى وتنحصر فى أصناف أربعة:

١ - البنوة وتسمى جزء الميت.

٢ - الأبوة وتسمى بأصل الميت.

٣ - الأخوة وتسمى جزء أبيه.

٤ - العمومة وتسمى جزء الجد.

العصبه بغيره: والعصبه بغيره هى الأئثى التى يكون فرضها النصف فى حالة الانفراد والثلاثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر؛ فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبه به وهن أربع:

١ - البنت أو البنات.

(١) أى أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقى فلاقرب ذكر من العصبه إلى الميت.

(٢) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقى للأخ ولا شيء للأخت.

(٣) من يخلفه الميت ولا شيء له.

٢ - بنت أو بنات الابن .

٣ - الأخت أو الأخوات الشقيقات .

٤ - الأخت أو الأخوات لأب . فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) .

العصبة مع الغير: العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة، إلى أنثى أخرى وتحصّر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي:

١ - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .

٢ - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

كيفية توريث العصبة بالنفس: تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير وتوريث العصبة مع الغير . أما كيفية توريث العصبة بالنفس فنذكرها فيما يلي: العصبة بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي:

١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ - فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ - فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حياً استحق التركة أو ما بقى منها الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً انتقلت التركة أو الباقي منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا . فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت . وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالإرث أفواهم قرابة . فإذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم . وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء: إن التقديم في العصابات بالنفس يكون بالجهة فإن

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصة به عند وجوده، فلو مات شخص عن عم أو عمة فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت .

اتحدت فبالدرجة فإن تساوت فبالقوة فإن اتحدت فى الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووزعت التركة بينهم على عددهم.

العصبة السببية: العاصب السببى هو المولى المعتق ذكراً كان أم أنثى. فإن لم يوجد المعتق فالمراث لعصبة الذكور.

الحجب والحرمات

معنى الحجب: الحجب لغة: المنع، والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

الحرمات: أما الحرمات فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب: الحجب نوعان:

- ١ - حجب نقصان.
- ٢ - حجب حرمان. فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص:

- ١ - الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
- ٢ - الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
- ٣ - الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.
- ٤ - بنت الابن.
- ٥ - الأخت لأب. وأما حجب الحرمات: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن؛ وهذا النوع لا يدخل فى ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

- ١، ٢ - الأبوان: الأب والأم.
- ٣، ٤ - الولدان: الابن والبنت.
- ٥، ٦ - الزوجان. ويدخل حجب الحرمات فيما عدا هؤلاء من الورثة. وحجب الحرمات قائم على أساسين:

- ١ - أن كل من يتسمى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم يتمون إلى الميت بها.

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب.

الفرق بين المحروم والمحبوب: يظهر الفرق بين المحروم والمحبوب في الأمرين الآتين:

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، بخلاف المحبوب فإنه أهل للإرث، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن. أما المحبوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالأثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

العول

تعريفه: العول لغة الارتفاع. يقال: عال الميزان إذا ارتفع، ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١). وعند الفقهاء زيادة في سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث. وروى أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضى الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر حقه فأشيروا على، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل: على؟ وقيل: زيد بن ثابت.

من مسائل العول:

١ - توفيت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم. تسمى هذه بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع على شريح القاضى المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلاً: لم يُعطني شريح النصف ولا الثلث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له: أسأت القول وكتمت العول.

٢ - توفى رجل عن زوجة وبتين وأب وأم. تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته: «الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً. ويجزى كل نفس بما تسعى. وإليه المآب والرجعى. فئل عنها فأجاب على قافية الخطبة. والمرأة صار ثمنها تسعاً - ثم مضى في خطبته». والمسائل التى قد يدخلها العول هى المسائل

(١) أن تميلوا إلى الجور.

التي يكون أصلها: ٦ - ١٢ - ٢٤. فالسنة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والاثنان عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر. والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين. والمائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨. وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها: «إذا زادت أنصباة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصابتهم في الإرث».

طريقة حل مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة».

٤ - الرد

تعريفه: يأتي الرد بمعنى الإعادة. يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه؛ ويأتي بمعنى الصرف، يقال: رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوى الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركانه: الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١ - وجود صاحب فرض. ٢ - بقاء فائض من التركة. ٣ - عدم العاصب.

رأى العلماء في الرد: لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه. فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب^(١). ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم^(٢). ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية: ١ - البنت، ٢ - بنت الابن، ٣ - الأخت الشقيقة، ٤ - الأخت لأب، ٥ - الأم، ٦ - الجدة، ٧ - الأخ لأم، ٨ - الأخت لأم. وهذا هو الرأى المختار وهو مذهب عمر وعلى وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال. قالوا: وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية؛ ولا

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعى.

(٢) هذا مذهب عثمان.

يرد على الأب والجدة لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب. وكل من الأب والجدة عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد. وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه، فإن الزوج الحى يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوى الأرحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا: «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام».

طريقة حل مسائل الرد: هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً سواء أكان الموجود منهم واحداً كبت أو متعدداً كثلاث بنات. وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضاً. وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً، سواء أكان الموجود منهم واحداً أو متعدداً. وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملة فرضاً ورداً.

٥ - ذوى الأرحام.

ذوى الأرحام كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية. وقد اختلف الفقهاء في توريثهم. فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم؛ ويكون المال لبيت المال: وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبية. وعن سعيد بن المسيب: أن الخال يرث مع البنت. وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء فى المواد من ٣١ إلى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلى:

المادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام. وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

- ١ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.
- ٢ - أولاد من ذُكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكروا وإن نزلوا.
- ٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.
- ٤ - أولاد من ذُكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكروا وإن نزلوا.
- ٥ - أعمام أب أبي الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما. وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.
- ٦ - أولاد من ذُكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكروا وإن نزلوا. وهكذا.

المادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم. فإن استوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض. أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استوا في الدرجة قدم من كان يدل بصاحب فرض، وإن استوا في الدرجة وليس فيهم من يدل بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض: فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب. والثلث لقرابة الأم.

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استوا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم. وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بمن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو

أولى ممن كان أصله لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أحواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة: فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب. ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوى الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

المادة ٣٨ - في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحمل

الحمل: هو ما يحمل في البطن من الولد. ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل.

حكمه في الميراث: الحمل إما يفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلي:

الحمل إذا انفصل عن أمه: إذا انفصل الحمل عن أمه، فإذا أن انفصل حياً أو يفصل ميتاً؛ وإن انفصل ميتاً، فإذا أن يكون انفصاله بغير جنابة ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجنابة عليها، فإن انفصل كله حياً ورث من غيره، وورثه غيره؛ لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». الاستهلال رفع الصوت؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث. وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطناس ونحو ذلك. وهذا رأى الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وإن انفصل ميتاً بغير جنابة على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً. وإن انفصل ميتاً بسبب الجنابة على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف.

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك: لا يرث شيئاً ويملك الغرة فقط. ضرورة ولا يرث عنه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه. وذهب الليث بن سعد وربيعه بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه لا يرث ولا يرث. وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزء لها وحدها. وقد أخذ القانون بهذا.

الحمل في بطن أمه:

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات. فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه. فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أختاً أو أختاً لأم. والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.

٢ - وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء. وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها.

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يُعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي. كما إذا ترك الميت جدة وامراً حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواء وُلد الحمل ذكراً أو أنثى.

٤ - الوارث الذي يسقط في إحدى حالتى الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه؛ فمن مات وترك زوجة حاملاً وأختاً فلا شيء للأخت لجواز كون الحمل ذكراً. وهذا مذهب الجمهور.

٥ - من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثة يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين. فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة؛ وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل.

أقل مدة الحمل وأكثرها: وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر لقول الله سبحانه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]. مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الأحناف: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضى دهور ولم يسمع فيها بولادة لسته أشهر. وفي قول لبعض الحنابلة: أقل مدة الحمل تسعة أشهر. وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون: وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أى ٢٧٠ يوماً) لأن هذا يتفق والكثير الغالب. وكما اختلفوا فى أقل مدة الحمل فقد اختلفوا فى أكثرها؛ فمنهم من قال: إنها سنتان^(١). ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال: سنة هلالية (٣٥٤ يوماً). وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعى. فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية^(٢) (٣٦٥ يوماً) واعتبر ذلك فى ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية. أما القانون فقد أخذ برأى أبى يوسف الذى عليه الفتوى فى المذهب الحنفى فى أن الحمل يوقت له أوفر النصيين وأخذ برأى الأئمة الثلاثة فى اشتراط ولادته كله حياً فى استحقاقه الميراث. وأخذ برأى محمد بن الحكم فى أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه فجاء فى المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلى:

المادة ٤٢: يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣: إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين:

١ - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحي هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود. وحكم القاضى: إما أن يكون مبنياً على الدليل، كشهادة العدول؛ أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضى المدة. ففى الحالة الأولى يكون

(١) وهذا رأى الأحناف.

(٢) وهذا رأى محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكى.

موته محققاً ثابتاً من الوقت الذى قام فيه الدليل على الموت، وفى الحالة الثانية التى يحكم فيها القاضى بموت المفقود بمقتضى مضى المدة يكون موته حكماً لا احتمالاً أن يكون حياً.

المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود، فروى عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأن عمر رضى الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشراً ثم تُحلُّ» أخرجه البخارى والشافعى. والمشهور عن أبى حنيفة والشافعى ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضى فى كل عصر. قال صاحب المغنى فى إحدى الروايتين فى المفقود الذى لا يغلب هلاكه: «لا يُقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم» وهذا قول الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف، لأن الأصل حياته والتقدير لا بصر إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا. فوجب التوقف.

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك^(١) فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين لأن الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش فى مثلها؛ وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة^(٢) يفوض أمره إلى القاضى يحكم بموته بعد أى مدة يراها وبعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً. وأخذ القانون برأى الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود فى حالة يغلب معها الهلاك فقدر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأى غيره فى تفويض الأمر إلى القاضى فى الحالات الأخرى. وفى المادة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتى: «يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته. وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى. وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً».

ميراثه: ميراث المفقود يتعلق به أمران: لأنه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً، ففى حالة ما إذا كان مورثاً فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضى بالموت. فإن ظهر حياً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضى بموته ورثته من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك

(١) كمن يفقد فى ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو حاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره.

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة.

بزوال مانع عنه كإسلام وارث له . هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أسند الحكم بالموت إليه .

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه، وبهذا أخذ القانون؛ فقد جاء في مادة (٤٥) النص الآتي: يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة^(١).

الخثى^(٢)

تعريفه: الخثى شخص اشبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً.

كيف يرث: إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها. وتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما. وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبت له لحية أو أنثى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدى كثدى المرأة أو در له لبن أو حاض أو حمل فهو أنثى؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خثى غير مشكل. فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخثى المشكل. وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة: إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً. وإن ورث على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين. وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى. وقال الشافعى: يعامل كل من الورثة والخثى بأقل النصيبين لأنه المتبقى إلى كل منهما، وقال أحمد: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء من مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩: «بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسّم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم»، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠: «إذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول كانت للثانى ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول».

(٢) الخثى مأخوذ من الخث وهو اللين والتكسر.

ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يرح ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأى أبى حنيفة، ففى المادة (٤٦) منه: «للختى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة».

ميراث المرتد: المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأى الشافعى ومالك. والمشهور عن أحمد. وقالت الأحناف: ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقرابه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً فى باب الحدود.

ابن الزنى وابن الملاعبة: ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعى وابن الملاعبة هو الذى نفى الزوج الشرعى نسبة منه. وابن الزنى وابن الملاعبة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعى. وإنما التوارث بينهما وبين أميها. فعن ابن عمر أن رجلاً لآعن امرأته فى زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبى ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه البخارى وأبو داود. ولفظه: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعبة لأمه ولورثتها من بعدها» ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث: «يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها».

التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه فى الميراث نظير شىء معين من التركة أو من غيرها. وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر فى نصيبه فى مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكيمه: والتخارج جائز متى كان عن تراض. وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تناصر بنت الأصبح الكلبية فى مرض موته، ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، قيل هى دنانير وقيل هى دراهم.

جاء فى القانون مادة (٤٨): التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة؛ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصابتهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم.

٦، ٧، ٨ - الاستحقاق بغير الإرث

جاء في قانون الموارث في المادة (٤): إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:
أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة. ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة:

١ - المقر له بالنسب على الغير.

٢ - الوصية بما زاد على الثلث.

٣ - بيت المال - الخزانة العامة. وستكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلى:

المقر له بالنسب: القانون الذى جرى عليه العمل فى مصر أنه: إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويشترط فى هذه الحال أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى: والمقر له بالنسب غير وارث، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفاً عن المورث فى الملك فله أن يرد بالعيب وكمنعه من الإرث بأى مانع من موانعه فرئى من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إشاراً للحقيقة والواقع.

الموصى له بما زاد على الثلث: إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأى جزء منها، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.

٩ - بيت المال

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع فى بيت مال المسلمين ليصرف فى مصالح الأمة العامة.

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥هـ وسنة ١٩٤٦م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع وصية فى التركة بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور^(١) وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث، فإن ضاق عن ذلك فممنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وقى وإلا فممنه ومما أوصى به لغيرهم. طريقة حل المسائل التى تشتمل على الوصية الواجبة:

- ١- يفرض الولد الذى مات فى حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً.
- ٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوى الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣ - يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

(١) وهم من لا يتبون إلى الميت بأثى.

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٤	السلام فى الإسلام
٦	اتجاه الإسلام نحو المثالية
٦	العلاقات الإنسانية
٩	قتال البغاة
١٠	العلاقة بين المسلمين وغيرهم
١١	كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين
١٢	الموالة المنهى عنها
١٤	الاعتراف بحق القرد وكرامته
١٦	متى تشرع الحرب
١٩	الجهاد
٢٠	تشریح الجهاد فى الإسلام
٢١	إيجابه
٢٣	على من يجب
٢٤	إذن الوالدين
٢٤	إذن الدائن
٢٥	الاستنصار بالضعفاء
٢٥	فضل الجهاد والاستشهاد
٢٦	المجاهد خير الناس
٢٦	الجنة للمجاهد
٢٧	الجهاد لا يعدله شىء
٢٧	فضل الشهادة
٢٩	الجهاد لإعلاء كلمة الله
٣١	أجر الأجير
٣٢	فضل الرمى بنية الجهاد
٣٣	صفات القائد
٣٣	الواجب على قائد الجيش
٣٤	وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده
٣٥	وصية عمر رضى الله عنه
٣٦	واجب الجنود
٣٦	وجوب الدعوة قبل القتال
٣٩	الدعاء عند القتال
٣٩	القتال
٤٢	وجوب الثبات أثناء الزحف
٤٣	الكذب والخداع فى الحرب
٤٣	الفرار من المثلين

٤٤	الرحمة فى الحرب
٤٥	الغارة على الأعداء لىلا
٤٥	انتهاء الحرب
٤٦	الهدنة
٤٨	عقد الذمة
٤٩	الجزية
٥٢	عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين
٥٣	دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام
٥٤	الغنائم والأنفاك
٥٩	الغلول
٦١	أسرى الحرب
٦٣	الاسترقاق
٦٥	أرض المحاربين المغنومة
٦٥	الفىء
٦٧	عقد الأمان
٦٨	الرسول حكمه حكم المؤمن
٦٨	المستأمن
٧٠	العهود والمواثيق
٧٢	الإعلام بالنقض محرراً عن الغدر
٧٣	من معاهدات الرسول
٧٦	الأيمان
٨١	كفارة اليمين
٨٤	النذر
٨٨	البيع
٨٩	أركانها
٩١	شروط البيع
٩٨	الإشهاد على عقد البيع
٩٩	البيع على البيع
٩٩	من باع من رجلين فهو للأول منهما
١٠٠	زيادة الثمن نظير زيادة الأجل
١٠٠	جواز السمرة
١٠٠	بيع المكره
١٠١	بيع المضطر
١٠١	بيع التلجئة
١٠١	البيع مع استثناء شىء معلوم
١٠٢	إبقاء الكيل والميزان
١٠٢	بيع الغرر
١٠٣	حرمة شراء المغصوب والمسروق
١٠٤	بيع العنب لمن يتخذة خمراً وبيع السلاح فى الفتنة
١٠٤	بيع ما اختلط بمحرم
١٠٤	النهى عن كثرة الخلف
١٠٥	البيع والشراء فى المسجد

١٠٦	البيع عند أذان الجمعة
١٠٦	بيع الماء
١٠٧	بيع الثمار والزروع
١٠٩	وضع الجوائح
١١٠	الشروط فى البيع
١١١	بيع العربون
١١٢	الاختلاف بين البائع والمشتري
١١٣	التسعير
١١٤	الاحتكار
١١٥	الخيار
١١٩	الإقالة
١٢٠	السلم
١٢٣	الربا
١٢٨	القرض
١٣١	الرهن
١٢٤	المزارعة
١٣٦	إحياء الموات
١٣٨	الإجارة
١٤٥	الأجير
١٤٧	المضاربة
١٥١	الحوالة
١٥٢	الشفعة
١٥٧	الوكالة
١٦١	العارية
١٦٣	الوديعة
١٦٤	الفصب
١٦٧	اللقيط
١٦٨	اللقطة
١٧٠	الأطعمة
١٨٢	الذكاة الشرعية
١٨٥	الصيد
١٨٩	الأضحية
١٩٢	العقيقة
١٩٤	الكفالة
١٩٨	المساقاة
٢٠١	الجماعة
٢٠٢	الشركة
٢٠٨	شركات التأمين
٢١٠	الصلح
٢١٤	القضاء
٢٢٥	الدعاوى والبيئات
٢٢٦	الإقرار

٢٢٨	الشهادة
٢٣٥	اليمين
٢٣٨	التناقض
٢٤٠	السجن
٢٤٢	الإكراه
٢٤٤	اللباس
٢٤٨	التختم بالذهب والقضة
٢٥٠	التصوير
٢٥٦	المسابقة
٢٥٦	الوقف
٢٥٦	الهبه
٢٥٦	العمري
٢٥٦	الرقبي
٢٥٦	النفقة
٢٧٨	الحجر
٢٨٣	الولاية على الصغير والسفيه والمجنون
٢٨٤	الوصية
٢٩١	الفرائض
٢٩٢	التركة
٢٩٤	المستحقون للتركة
٢٩٦	أحوال الأب
٢٩٦	أحوال الجد الصحيح
٢٩٧	حالات الأخ لأم
٢٩٧	حالات الزوج
٢٩٨	أحوال الزوجة
٢٩٨	أحوال البنت الصلية
٢٩٩	حالات الأخت الشقيقة
٢٩٩	أحوال الأخوات لأب
٣٠٠	أحوال بنات الابن
٣٠٠	أحوال الأم
٣٠١	أحوال الجدات
٣٠١	٣،٢ - المعصية
٣٠٤	الحجب والحرمات
٣٠٥	العمول
٣٠٦	٤ - الرد
٣٠٧	٥ - ذوو الأرحام
٣٠٩	الحمل
٣١١	المفقود
٣١٣	الختنى
٣١٤	التخارج
٣١٦	الوصية الواجبة
٣١٧	فهرس الموضوعات